

دستغیب حسینی شیرازی، علی محمد، ۱۳۱۳ - ، شارح.  
الهادی الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى (محمد كاظم يزدي) / المؤلف  
على محمد دستغیب الحسینی. — شیراز: فلاح، ۱۴۱۸ ق. = ۱۳۷۶ -  
ج. ۱۲۰۰۰ ریال (ج. ۱): بهای هر جلد متفاوت).

ISBN 964-90362-4-5 . (ج. ۱)

964-90362-7-X . (ج. ۲)

964-90362-9-6 . (ج. ۲)

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیبا.

عربی.

کتابنامه.

مندرجات: ج. ۱. کتاب الصلاة. -- ج. ۲: الخمس. -- ج. ۳: کتاب الصوم. --  
ج. ۳. ق. ۱ (چاپ اول: ۱۴۲۱ ق. = ۱۳۷۹).

۱۲۰۰۰ ریال: (ج. ۳)

ISBN 964-7208-02-2

۱. يزدي، محمد كاظم بن عبدالعزيز، ۱۲۴۷ - ۱۳۸۸ ق. العروة الوثقى - - نقد و  
تفسير. ۲. فقه جعفرى - - قرن ۱۴. الف. يزدي، محمد كاظم بن عبدالعزيز، ۱۲۴۷ -  
۱۳۳۸ ق. العروة الوثقى. شرح. ب. عنوان. ج. عنوان: العروة الوثقى. شرح.

۲۹۷/۳۴۲

BP ۱۸۳/۵/۴۰۲۴

\* ۷۶-۷۹۴۳

کتابخانه ملی ایران

## الفهرس

١٥ .....	مقدمة.....
كتاب الصوم ١٧/	
٢١/	فصل في النية
٣٠ .....	في التعرض للأداء والقضاء والوجوب والندب
٣٢ .....	في العلم بالمفطرات على التفصيل
٣٣ .....	في قصد الصوم بدون نية النيابة للنائب
٣٦ .....	في آخر وقت النية في الواجب المعين
٣٧ .....	الفرع الأول في وقت النية في الصوم الواجب المعين رمضانًا كان أو غيره
٣٨ .....	الفرع الثاني في حكم الجاهل بشهر رمضان
٤٠ .....	الفرع الثالث في حكم نية الصوم الواجب غير المعين
٤٣ .....	الفرع الرابع في صوم التطوع

في نية على حدة لكل يوم في شهر رمضان ..... ٤٦
في يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان ..... ٤٧
الفرع الأول في عدم وجوب صوم يوم الشك ..... ٤٧
الفرع الثاني في كيفية صوم يوم الشك ..... ٤٨
الفرع الثالث في حكم من صام يوم الشك بنية رمضان ..... ٤٩
في وجوه تصور صوم يوم الشك ..... ٥١
في نية القطع أو القاطع في الصوم الواجب المعين ..... ٥٧
في العدول من صوم إلى صوم ..... ٥٨

## فصل فيما يجب الامساك عنه في الصوم من المفطرات/٦١

«الأول والثاني»: الأكل و الشرب ..... ٦١
في التخليل بعد الأكل ..... ٦٦
في بلع البصاق ..... ٦٧
في ابتلاء ما يخرج من الصدر و الرأس ..... ٦٨
في الأكل و الشرب الغير المتعارف ..... ٧١
«الثالث»: الجماع ..... ٧٢
في الجماع نائماً أو مكرهاً ..... ٨٢
في الدخول بالخنثى ..... ٨٣
«الرابع»: الاستمناء ..... ٨٥
في استبراء المحتمل في النهار ..... ٨٨
«الخامس»: تعمد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو الأنئمة صلوات الله عليهم ..... ٩١
في الحق باقي الأنبياء والأوصياء بنبينا <small>صلوات الله عليه</small> ..... ٩٦
في الكذب على الفقهاء و المجتهدين و الرواة ..... ٩٩

«السادس»: ايصال الغبار الغليظ الى الحلق.....	١٠٠
«السابع»: الارتماس في الماء .....	١٠٥
في رمس الرأس أو تمام البدن في غير الماء .....	١١٠
في افاضة الماء على الرأس .....	١١٢
في ذي الرأسين .....	١١٢
في الارتماس سهواً أو قهراً.....	١١٤
في توقف غسل الجنب على الارتماس .....	١١٥
في الارتماس في الماء المغصوب .....	١١٨
«الثامن»: البقاء على الجنابة عمداً الى الفجر الصادق.....	١٢٠
الفرع الأول في عدم الفرق بين شهر رمضان وقضاءه.....	١٢٣
الفرع الثاني في حكم الصوم اذا أصبح جنباً من غير تعهد .....	١٢٧
الفرع الثالث في عدم الفرق بين الاحتلام واجناب نفسه .....	١٢٩
الفرع الرابع في حكم من علم ضيق الوقت للطهارة فأجلب نفسه.....	١٢٩
الفرع الخامس في حكم البقاء على حد الحيض وال النفاس.....	١٣١
في صوم المستحاضة.....	١٣٣
في نسيان غسل الجنابة .....	١٣٦
فيما لو تيقّط بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتملاً .....	١٣٩
في نوم الجنب قبل الاغتسال في ليل شهر رمضان .....	١٤٠
في أقسام نوم الجنب في ليل شهر رمضان مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به .....	١٤٣
في حكم الجنابة المستحببة .....	١٤٨
في الحق الحائض و النفساء بالجنب في حكم النومات.....	١٤٩
في حكم صوم فاقد الطهورين .....	١٥٣
في حكم الصوم مع مسّ الميت .....	١٥٣

في اجناب النفس في شهر رمضان اذا ضاق الوقت عن الاغتسال ..... ١٥٤
«التاسع»: الحقنة بالمائع ..... ١٥٥
فرع في أن الاحتقان لا يفسد الصوم ..... ١٥٦
في الاحتقان بما يشك في كونه جاماً أو مائعاً ..... ١٥٩
«العاشر»: تعتمد القيء ..... ١٦٠
في خروج شيء بالتجشؤ و نزوله من غير اختيار ..... ١٦٣
فيما لو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيؤه في النهار ..... ١٦٤
فيما اذا دخل الذباب في حلقه ..... ١٦٦
في التجشؤ الاختياري للصائم ..... ١٦٧

### **فصل في اعتبار العمد والاختيار في الافطار/ ١٧١**

الفرع الأول في عدم بطلان الصوم اذا صدرت المفطرات قهراً ..... ١٧٤
الفرع الثاني في حكم الافطار مع الجهل ..... ١٧٤
الفرع الثالث في حكم الافطار بالاكراه ..... ١٧٨
في الافطار تقية من ظالم ..... ١٨٠
في غلبة العطش على الصائم بحيث خاف من الهلاك ..... ١٨٤
فرع في حكم سائر أقسام الصوم اذا أصابه العطش ..... ١٨٧
في الذهاب الى المكان الذي يعلم اضطراره فيه الى الافطار ..... ١٨٨

### **فصل في أمور لابأس بها للصائم/ ١٩١**

في ابتلاع الريق اذا امتنج بدم و استهلك فيه ..... ١٩٩
--

### **فصل فيما يكره للصائم/ ٢٠١**

## فصل فيما يوجب الكفارة ٢١١/٢

٢١٢ .....	في الكفارة في أربعة أقسام من الصوم .....
٢١٢ .....	«الأول»: صوم شهر رمضان .....
٢١٦ .....	فرع في حكم الافطار بالمحرم .....
٢١٩ .....	«الثاني»: صوم قضاء شهر رمضان اذا أفتر بعد الزوال .....
٢٢٤ .....	«الثالث»: صوم النذر المعين .....
٢٢٨ .....	«الرابع»: صوم الاعتكاف .....
٢٣٣ .....	فرع فيما لا تجب فيه الكفارة .....
٢٣٣ .....	في الكفارة بتكرر الموجب .....
٢٣٥ .....	في كفارة الجمع للافطار بالمحرم الأصلي و العارضي .....
٢٣٧ .....	في تعذر بعض الخصال في كفارة الجمع .....
٢٣٩ .....	في التردد فيما يوجب فساد الصوم .....
٢٤٠ .....	الفرع الأول في التردد بين القضاء و الكفارة .....
٢٤٠ .....	الفرع الثاني في الشك في عدد أيام القضاء .....
٢٤٠ .....	الفرع الثالث في الشك في كفارة الجمع .....
٢٤١ .....	الفرع الرابع في الشك بين الكفارة و عدمها .....
٢٤١ .....	الفرع الخامس في الشك في نوع الكفارة .....
٢٤٢ .....	فيما اذا أفتر متعمداً ثم سافر .....
٢٤٤ .....	فيما لو أفتر يوم الشك في آخر الشهر ثم تبين أنه من شوال .....
٢٤٥ .....	في الجماع مع الزوجة مكرهاً لها .....
٢٤٩ .....	فرع في حكم مقاربته لزوجته الصائمة النائمة .....
٢٥٠ .....	فيمن عجز عن الخصال الثلاث .....
٢٥٢ .....	فرع في حكم من تمكّن بعد العجز .....

في التبرّع بالكافّارة عن الميّت.....	٢٥٣
الفرع الأوّل في التبرّع عن الميّت .....	٢٥٣
الفرع الثاني في حكم الكافّارة عن الحي .....	٢٥٤
الفرع الثالث في حكم التوكيل في المعاملات و العبادات .....	٢٥٤
الفرع الرابع في حكم تبرّع الكافّارة عن الحي .....	٢٥٥
فيما اذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام .....	٢٥٧
في مصرف كفّارة الاطعام .....	٢٥٧
الفرع الأوّل في مصرف كفّارة الاطعام.....	٢٥٨
الفرع الثاني في عدم الفرق في الاطعام بين الاشباع و التسلیم.....	٢٥٨
الفرع الثالث في مقدار اعطاء الطعام.....	٢٥٩
الفرع الرابع في معنى الطعام و مصداقه .....	٢٦٢
الفرع الخامس في عدم كفاية اشباع شخص مرات في الاطعام.....	٢٦٤
الفرع السادس في حكم اطعام الصغار.....	٢٦٦
في السفر في شهر رمضان لا لعذر و حاجة .....	٢٦٧
في مقدار المد .....	٢٧١

### **فصل في موارد وجوب القضاء دون الكافّارة ٢٧٣/**

«الأّول والثاني والثالث والرابع».....	٢٧٣
«الخامس»: الأكل تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل.....	٢٨٠
«السادس»: الأكل اذا أخبره مخبر بطلوع الفجر .....	٢٨٢
«السابع»: الافطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل .....	٢٨٣
«الثامن»: الافطار لظلمة .....	٢٨٥
«التاسع»: ادخال الماء في الفم للتبرّد.....	٢٩١

٢٩٣ ..... فرع في حكم ادخال غير الماء في الفم
٢٩٣ ..... فيما لو تم خممس لوضع الصلاة فسبقه الماء
٢٩٦ ..... «العاشر»: سبق المنى بالملائعة أو الملامة

## **فصل في الزمان الذي يصح فيه الصوم/ ٢٩٧**

٢٩٧ ..... الفرع الأول في الزمان الذي يصح فيه الصوم
٢٩٨ ..... الفرع الثاني في مبدأ الصوم ومتناه
٢٩٩ ..... الفرع الثالث في حكم الامساك في جزء من الليل من باب المقدمة
٣٠٠ ..... الفرع الرابع في استحباب تأخير الافطار

## مقدمة

**بسم الله الرحمن الرحيم**  
**الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خير خلقه**  
**محمد و آله الطيبين الطاهرين**

أما بعد، فاعلم أن علم الفقه بعد علم التوحيد و علم الأخلاق من أشرف العلوم وأفضلها و تعلمه و تعليمه يكون واجباً كفائياً؛ لتألّتدرس آثار دين خاتم الأنبياء ﷺ و أصحابه ؓ الذين هم مفسرو الشريعة و مبيّنوها.

و أنت اذا تأملت في الروايات الواردة عنهم ؓ في تعين تكليف الأمة زمن الغيبة تجد ارجاعهم ايّانا الى روات أحاديثهم في الحوادث الواقعية و ترى أنّهم حجة المعصوم و المعصوم حجة الله؛ الا أنّه يجب أن تكون للفقيه ملكة العدالة و التقوى بحيث يقال له فقيه صائن لنفسه، حافظ لدينه، مخالف على هواه، مطيع لأمر مولاه؛ و هذا أقوى دليل على رفعة الفقه و محبوبيته و بهذا أيضاً يظهر ما للفقهاء و المجتهدين من الفضل و الكرامة عند الله تعالى مضافاً الى أنّهم أمناء الرسل و أولياء أيتام آل محمد ﷺ و هم مراجع الخلق كما هو المشاهد من المجتهد و المجدّد آية الله العظمى الإمام الخميني رض

المحيي للاسلام في عصرنا هذا فحرى للمؤمنين المحبين لآل محمد ﷺ أن يصرفوا عمرهم أو أغلب أوقاتهم في طلب الفقه والتخصص في الأخبار الواردة عنهم في الأحكام وغيرها.

وأنا ب توفيق الملك العلام وتأييد أجدادي الطاهرين و اشارة بعض الاخوان اشتغلت بمذكرة الفقه مع أصدقائي الطلاب من ابتداء كتاب الصلاة من العروة الوثقى و كتبت هذه المذاكرات بحيث صارت كتاباً فسميتها «الهادى إلى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى» وقد تقدم اليكم الجزء الأول والثاني من كتاب الصلاة وكتاب الخمس و الآن نقدم لكم كتاب الصوم، فأسائل الله الاخلاص و القبول فإنه كريم متنان؛ وبزعمي القاصر لا تكون هذه الأبحاث تكراراً للمكررات و لاماً للخواطر بل ببركة زملائي الطالبين لمحبة الله تعالى و معرفته تكون منورة للقلوب والأفكار و لأجد من نفسي سوى بضاعة مزاجة وأنها محل للخطأ والزلات فأسائل الله المغفرة والرضوان وأسأله الدرجات المتعالية لشيخنا الأستاذ الفاضل المقداد العارف النحرير و المجتهد البصير العالمة آية الله العظمى الشيخ حسنعلي النجابت قدس سرّه الشرييف بحقّ محمد و آلـهـ الأـخـيـارـ صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ.

السيد على محمد دستغيب الحسيني

شیاز - صفر المظفر ١٤٢١

## كتاب الصوم

«الجزء الأول»

### كتاب الصوم

وهو الامساك عمّا يأتي من المفطرات بقصد القربة، وينقسم الى الواجب والمندوب والحرام والمكره، بمعنى قلة الشواب، والواجب منه ثمانية: صوم شهر رمضان وصوم القضاء وصوم الكفارة على كثرتها وصوم بدل الهدي في الحجّ، وصوم النذر والعهد واليمين وصوم الاجارة ونحوها كالشروط في ضمن العقد، وصوم الثالث من أيام الاعتكاف وصوم الولد الأكبر عن أحد أبويه. وجوبه في شهر رمضان من ضروريات الدين ومنكره مرتد يجب قتله و من أفتر فيه لامتناع عالماً عاماً يعزّز بخمسة وعشرين سوطاً فان عاد عزّر ثانياً فان عاد قتل على الأقوى وان كان الأحوط قتله في الرابعة وإنما يقتل في الثالثة أو الرابعة اذا عزّر في كلّ من المرتّتين أو الثالث، واذا ادعى شبهة محتملة في حقّه درئ عنه الحدّ.

الشرح:

الصوم لغة الامساك، قال في القاموس: «صام صوماً و صياماً و اصطام: «أمسك عن الطعام و الشراب و الكلام و النكاح و السير. انتهى».

و قال في المصباح المنير: «قيل هو مطلق الامساك في اللغة ثم استعمل في الشرع في امساك مخصوص. انتهى». فكلماتهم متتفقة على أنه حقيقة في الامساك وأمّا في الشرع فأنّه عبارة عن امساك مخصوص، أي الامساك عمّا يأتي من المفطرات، و حيث أن الصوم من العبادات يلزم فيه قصد القربة، و ينقسم إلى الواجب و المندوب و الحرام و المكره كما يأتي تفصيلاً. فمن أقسام الواجب صوم شهر رمضان، و وجوبه من ضروريات الدين، بمعنى أنه علم و جوبه من الدين ضرورة، و ذلك لما نطق به القرآن الكريم و الروايات المتواترة الصادرة عن النبي ﷺ و الأئمة علیهم السلام و قد نقلها الفريقيان من العامة و الخاصة و عليه اجماع المسلمين، فمن أنكره عالماً بأنه نزل به القرآن الكريم و ورد به أخبار خاتم النبيين ﷺ و استقرّ به اجماع المسلمين، عامداً فهو كافر مرتد لأنّ انكاره يرجع

إلى انكار نبوة محمد بن عبد الله ﷺ فيقتل لصحيحه بريد العجلبي قال:

«سئل أبو جعفر ع عن رجل شهد عليه شهود أنه أفتر من شهر رمضان ثلاثة أيام ، قال: يسأل هل عليك في افطارك أثم؟ فان قال: لا، فان على الإمام أن يقتله، و ان قال: نعم، فان على الإمام أن ينهاكه ضرباً».<sup>(١)</sup>

و من أفتر فيه عالماً عامداً لامسحلاً يعزّز كما مر آنفاً في صحيحه بريد العجلبي ففي ذيلها: «و ان قال: نعم، فان على الإمام أن ينهاكه ضرباً». **بيان: نهكَ ينهكَ نهكأً و نهكَةً = بالغ في العقاب.**

و المشهور تعزيزه بخمسة و عشرين سوطاً، لرواية المفضل بن عمر عن أبي عبدالله ع في رجل أتى أمرأته و هو صائم و هي صائمة:

١- وسائل الشيعة ٧: ١٧٨ / الباب الثاني من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث الأول.

«فقال عليه ان كان استكرهها فعليه كفارتان، و ان كان طاوعته فعليه كفارة و عليها كفارة و ان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد و ان كان طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطاً، و ضربت خمسة و عشرين سوطاً». <sup>(١)</sup>

و الرواية و ان كانت ضعيفة من حيث السند الا أن عمل المشهور جابر لضعفها، فان عاد عزّر ثانياً فان عاد قتل على الأقوى، لموثقة سماعة قال: «سألته عن رجل أخذ في شهر رمضان و قد أفترث ثلاث مرات و قد

رفع الى الامام ثلاث مرات، قال: يقتل في الثالثة». <sup>(٢)</sup>

و يدلّ عليه أيضاً عموم صحيحة يونس عن أبي الحسن الماضي <sup>عليه السلام</sup> قال: « أصحاب الكبائر كلّها اذا أقيمت عليهم الحدّ مررتين قتلوا في الثالثة». <sup>(٣)</sup>

الا أن الاستدلال به يتوقف على عمومها للمقام، بأن يراد من الحدّ ما يعم التعزير وهو كما ترى.

اللهم الا أن يقال انه لا خصوصية لها، اذ يفهم منها عرفاً ان من اجري عليه حكم الله مررتين سواء كان هو الحد أم التعزير، يقتل في الثالثة، و هو الحق بشهادة موثقة سماعة المتقدمة آنفاً. و قيل يقتل في الرابعة لمدرسة الصدوق قال:

«روي أنه يقتل في الرابعة». <sup>(٤)</sup>

و المرسلة و ان كانت تعارض الصحيفة و الموثقة المتقدمتين مع تقدمهما عليها الا ان الاحتياط في محله لمكان حفظ الدماء. و انما يقتل في الثالثة أو الرابعة اذا عزّر في كل من المررتين لظاهر صحيحة يونس و موثقة سماعة المتقدمتين، و

١- وسائل الشيعة: ٣٧/٧ / الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة: ١٧٩/٧ / الباب الثاني من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث الثاني.

٣- وسائل الشيعة: ٣١٣/١٨ / الباب الخامس من أبواب مقدمات الحدود / الحديث الأول.

٤- وسائل الشيعة: ٤٧٧/١٨ / الباب ١١ من أبواب حد المسكن / الحديث التاسع.

كذا الروايات الواردة في حد شارب الخمر و غيرها. و اذا ادعى شبهة محتملة في حقه درئ عنه الحد، لما روى عن رسول الله ﷺ: «ادرأوا الحدود بالشبهات»<sup>(١)</sup> و عن علي عليه السلام انه قال: «ما عليه يمين»<sup>(٢)</sup> أي على صاحب الحد.

١-وسائل الشيعة ١٨: ٣٣٦ / الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث الرابع.

٢-وسائل الشيعة ١٨: ٣٣٥ / الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث الثالث.

## فصل في النية

يجب في الصوم القصد إليه مع القرية والأخلاق كسائر العبادات، ولا يجب الاخطار بل يكفي الداعي ويعتبر فيما عدا شهر رمضان حتى الواجب المعين أيضاً القصد إلى نوعه من الكفار أو القضاء أو النذر، مطلقاً كان أو مقيداً بزمان معين من غير فرق بين الصوم الواجب والمندوب، ففي المندوب أيضاً يعتبر تعين نوعه من كونه صوم أيام البيض مثلاً أو غيرها من الأيام المخصوصة فلا يجزئ القصد إلى الصوم مع القرية من دون تعين النوع، من غير فرق بين ما إذا كان ما في ذمته متّحداً أو متعددًا، ففي صورة الاتحاد أيضاً يعتبر تعين النوع ويكتفى التعين الاجمالي، لأن يكون ما في ذمته واحداً، فيقصد ما في ذمته وإن لم يعلم أنه من أي نوع، وإن كان يمكنه الاستعلام أيضاً، بل فيما إذا كان ما في ذمته متعددًا أيضاً يكتفى التعين الاجمالي، لأن ينوي ما اشتغلت ذمته به أولاً أو ثانياً أو نحو ذلك. وأما في شهر رمضان فيكتفى قصد الصوم وإن لم ينوي كونه من رمضان بل لو نوى فيه غيره جاهلاً أو ناسياً له أجزاءً عنه. نعم إذا كان عالماً به و

قصد غيره لم يجزئ لamacدته أيضاً، بل اذا قصد غيره عالمًا به مع تخيل صحة الغير فيه ثم علم بعدم الصحة و جدد نيته قبل الزوال لم يجزئه أيضاً، بل الأحوط عدم الاجزاء اذا كان جاهاً بعدم صحة غيره فيه وان لم يقصد الغير أيضاً بل قصد الصوم في الغد مثلاً فيعتبر في مثله تعين كونه من رمضان، كما أن الأحوط في المتون أي المحبوس الذي اشتبه عليه شهر رمضان و عمل بالظن - أيضاً ذلك أي اعتبار قصد كونه من رمضان- بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوّة.

### الشرح:

يجب في الصوم القصد إليه لما روي عن النبي ﷺ أنه قال:

(الأعمال بالنيات).<sup>(١)</sup>

و روي عنه ﷺ قال:

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلَكُلَّ امْرٍ مَا نُوِيَّ».<sup>(٢)</sup>

و روي أيضاً عن الرضا ع ع قال:

«لَا قُولُ الْأَبْعَدُ وَلَا عَمَلُ الْأَبْنَى وَلَا نِيَّةُ الْأَبْصَابَةِ السَّنَّةِ».<sup>(٣)</sup>

و لصححه هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع ع قال:

«كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع ع يَدْخُلُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَقُولُ: عَنْ دُكْمَكُمْ شَيْءٌ وَالْأَ

صَمْتُ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ أَتُوْهُ بِهِ وَالْأَصَامُ».<sup>(٤)</sup>

و صححه ثانية لهشام بن سالم عن أبي عبد الله ع ع قال:

«قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَصْبِحُ وَلَا يَنْوِي الصَّوْمَ فَإِذَا تَعَالَى النَّهَارُ حَدَثَ لَهُ

١- وسائل الشيعة ٧/٧/الباب الثاني من أبواب وجوب الصوم ونيته / الحديث .١٢

٢- وسائل الشيعة ٧/٧/الباب الثاني من أبواب وجوب الصوم ونيته / الحديث .١٣

٣- وسائل الشيعة ٧/٧/الباب الثاني من أبواب وجوب الصوم ونيته / الحديث .١١

٤- وسائل الشيعة ٧/٦/الباب الثاني من أبواب وجوب الصوم ونيته / الحديث السابع.

رأيٌ في الصوم، فقال: إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، و إن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى<sup>(١)</sup>».

و تجب في الصوم مع القصد إليه القرابة لله والاخلاص كسائر العبادات لأنَّ عبادة و الدليل على عبادته:  
**أولاً:** الارتكاز في أذهان عامة المسلمين و أنَّ سنه من سنخ الصلاة و الزكاة و الحجَّ التي يجب فيها قصد القرابة.

**ثانياً:** اذا سئل عن عبادة النبي ﷺ و الأئمة علیهم السلام او شيعة علي علیه السلام في جاب «صائم النهار و قائم الليل».

**ثالثاً:** ما ورد خصوصاً في ذلك فعن أمير المؤمنين علیه السلام (في نهج البلاغة) قال: «كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظماء و الجوع و كم من قائم ليس له من قيامه إلا العناء، حبذا صوم (نوم) الأكياس و افطارهم».<sup>(٢)</sup>

**رابعاً:** الروايات المعتبرة الواردة في عد أساس الإسلام و أنه خمسة كما في الصحيحة عن زرارة عن أبي جعفر علیه السلام قال:

«بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة و الزكاة و الحجَّ و الصوم و الولاية (ولم يناد بشيء ما (كما) نودي بالولاية) قال زرارة: فقلت: و أي شيء من ذلك أفضل؟ فقال: الولاية أفضل لأنها مفاتحهن، و الوالي هو الدليل عليهم. قلت: ثم الذي يلي ذلك في الفضل؟ فقال: الصلاة، (إن رسول الله ﷺ قال: الصلاة عمود دينكم. قال:) قلت: ثم الذي يليها في الفضل؟ قال: الزكاة لأنَّ قرنها بها و بدأ بالصلاحة قبلها (و قال رسول الله ﷺ: الزكاة تذهب الذنوب)، قلت:

١ - وسائل الشيعة ٦/٧ / الباب الثاني من أبواب وجوب الصوم و نيتها / الحديث الثامن.

٢ - وسائل الشيعة ١: ٥٣ / الباب ١٢ من أبواب مقدمة العبادات / الحديث الثامن.

فالذى يليها فى الفضل؟ قال: الحجّ. (قال الله عزّوجلّ: ﴿وَاللهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطاعَتِهِ سَبِيلًا وَمِنْ كَفْرَ فَانَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>). وقال رسول الله ﷺ: لحجّة مقبولة خير من عشرين صلاة نافلة ومن طاف بهذا البيت طوافاً أحصى فيه أسبوعاً وأحسن ركعتيه غفر له و قال: في يوم عرفة و يوم المزدلفة ما قال)، قلت: ماذا يتبعه؟ قال: الصوم. (قلت: وما بال الصوم صار آخر ذلك أجمع قال: قال رسول الله ﷺ: الصوم جنة من النار، قال: ثم قال: إنّ أفضل الأشياء ما إذا أنت فاتك لم يكن منه توبة دون أن ترجع إليه و تؤديه بعينه إن الصلاة و الزكوة و الحجّ و الولاية ليس ينفع شيء مكانه دون أدائها و إن الصوم إذا فاتك أو قصرت أو سافرت فيه أدت مكانه أياماً غيرها و جزيت (و جبرت) ذلك الذنب بصدقة و لاقضاء عليك و ليس من تلك الأربعه شيء يجزيك مكانه غيره قال: ثم قال: ذرورة الأمر و سنامه و مفتاحه و باب الأشياء و رضا الرحمن، الطاعة لللامام بعد معرفته؛ إن الله عزّوجلّ يقول: ﴿مَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدِ اطَّاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلََّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾<sup>(٢)</sup> أما لو أن رجلاً قام ليه و صام نهاره و تصدق بجميع ماله و حجّ جميع دهره و لم يعرف ولاية ولی الله فيواليه و يكون جميع أعماله بدلاته إليه ما كان له على الله حقّ في ثوابه و لا كان من أهل الإيمان ثم قال: أولئك المحسن منهم يدخله الله الجنة بفضل رحمته)<sup>(٣)</sup>.

و قد ذكرناها بطولها لما فيها من الفوائد.

١-آل عمران: ٩٧-٩٨.

٢- النساء: ٤: ٨٠.

٣- وسائل الشيعة ١: ٧/الباب الأول من أبواب مقدمة العبادات / الحديث الثاني.

و تقريب الاستدلال بالصحيحة:

**أولاً:** أنه عَلَيْهِ الْمَسْكُون قرن الصوم بأشياء مقطوعة عباديتها يعني الصلاة والزكاة والحج.

**ثانياً:** ذكر عَلَيْهِ الْمَسْكُون بأن الصوم كالصلاه والزكاه والحج من دون ارتباط بولايته ولن يكون عاطلاً وباطلاً.

**ثالثاً:** ذكر عَلَيْهِ الْمَسْكُون بأن الصلاه والزكاه والحج والصوم لم تكن بنفسها ذا أثر الا اذا أتى بها اطاعة للامام عَلَيْهِ الْمَسْكُون حتى يكون مطيناً للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيكون مشمولاً لأية: «من يطع الرسول فقد أطاع الله و من تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً»<sup>(١)</sup>، وهذا هو معنى العبادة. فتحصل أن الصوم من العبادات فتتجه فيه نية القرابة.

و أمّا معنى نية القرابة فعبارة عن اتيان الفعل بداعي الطاعة لله و امثال أمره، بحيث لو سئل عنه ماذا تفعل و لماذا تفعل؟ يقول: أصلّي أو أصوم قربة الى الله، و لا يحتاج الى الاختصار بالقلب بل يكفي الداعي كما قلنا، و الدليل على كفاية ذلك، قوله تعالى: «أطِيعُوا اللَّهَ وَ أطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ»<sup>(٢)</sup> فانّ من عمل عملاً امثالاً لأمر الله تعالى فيقال له عرفاً: «انه أطاع الله».

ثم اعلم أنه يعتبر فيما عدا شهر رمضان حتى الواجب المعين أيضاً القصد الى نوعه من الكفار أو القضاء أو النذر، مطلقاً كان أو مقيداً بزمان معين من غير فرق بين الصوم الواجب والمندوب، ففي المندوب أيضاً يعتبر تعين نوعه من كونه صوم أيام البيض مثلاً أو غيرها من الأيام المخصوصة ليترتب عليه الشواب المخصوص. و الدليل على ذلك، وجوب النية في الصوم، فان النية عبارة عن القصد الى ما خوطب به و أمر باتيانه فإذا كان الصوم ذا أنواع مختلفة و اشتغل ذمته بنوعين أو ثلاثة أنواع منه فلو لم يعين أي نوع منه يريد أن يأتني به، لم يقصد الأمر و لم يأت بما كلف به، فان كل نوع منه له أثر خاص غير نوع آخر منه، و كذا في

١ - النساء ٤: ٨٠

٢ - النساء ٤: ٥٩

المندوب قال في الجواهر: «و لابد فيما عداهما أي شهر رمضان و النذر بناءً على الالحاق من نية التعيين و هو القصد الى الصوم المخصوص كالكافرة و النذر المطلق و نحوهما بالخلاف كما عن التنجيح الاعتراف به، بل عن المعتبر نسبة الى فتوى الأصحاب مثراً بدعوى الاجماع. بل في التحرير دعوه صريحاً ولو اقتصر على نية القربة و ذهل عن تعينه لم يصح لعدم تمييز المني و تشخيصه مع صلوحه لوجوه متعددة، فلا يقع حينئذ لشيء منها، و لأمر بالصوم المطلق حتى يصح له، فليست حينئذ الا الفساد. انتهى».<sup>(١)</sup>

هذا اذا كان ما في ذمته متعددًا و أمّا اذا كان ما في ذمته نوعاً واحداً فكذلك يجب تعين النوع الا أنه يكفي التعين الاجمالي فيقصد ما في ذمته سواء كان يوماً واحداً من ذلك النوع أم متعدداً.

و أمّا في شهر رمضان ففيه صور:

**الأولى:** أن يعلم دخول شهر رمضان و أن صومه واجب عليه فإذا قصد الصوم فقد قصد صوم شهر رمضان.

**الثانية:** أن لا يعلم دخول شهر رمضان كما في يوم الشك فينوي غيره من الواجب أو المندوب و بعد مضي النهار يعلم بدخوله فيصح صومه من رمضان و ذلك لحسنة الكاهلي (عبد الله بن يحيى) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من شهر رمضان»<sup>(٢)</sup>

و صحيحه معاوية بن وهب قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر

١ - جواهر الكلام: ١٦٠: ١٩٠.

٢ - وسائل الشيعة: ٧/ ١٢: الباب الخامس من أبواب وجوب الصوم و نتيجه / الحديث الأول.

رمضان فيكون كذلك، فقال: هو شيء وفق له»<sup>(١)</sup>.

**الثالثة:** نوى غير رمضان في شهر رمضان جهلاً أو نسياناً، فإن هذا أيضاً ملحق بالصورة الثانية آنفًا فيصح صومه و الدليل عليها هو الدليل على الثانية لاتحاد المناطق وهو احتساب صوم غير رمضان في رمضان اذا لم تكن نيته الخلاف عن عمد.

**الرابعة:** اذا كان عالماً بأنه شهر رمضان ومع ذلك قصد غيره عمداً فصومه باطل و ذلك لأنّ الأعمال بالنّيات، فإنه لم يأت بالمؤمر به، فإنّ المؤمر به صوم شهر رمضان و هو يتّسخ بالقصد اليه و الفرض أنه لم يقصده، فصومه هذا باطل ولا يحسب له ما قصده لأنّ الزمان مختص بصوم رمضان فلا يقبل غيره، و ان شئت قلت ما أمر به لم يأت و ما أتى به لم يؤمر.

قال العلامة في المختلف: «لو نوى في رمضان صوماً غيره فرضاً أو نفلاً فان كان جاهلاً بأنه نهار رمضان يقع عن رمضان و ان كان عالماً لا يجزي عن رمضان و لا عن غيره لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَلَكُلُّ امْرٍ مَا نَوَى» و الأفعال تقع على الوجه المنوي دون غيره، فلا يقع عن رمضان؛ لأنّه غير منوي، ولا عن غيره؛ لعدم صلاحية الزمان له. أما الناسى فيعذر؛ لأنّ نية القرابة كافية و قد حصلت، و قيد التعيين لغو؛ اذ لا يصح غير رمضان فيه. و اليه ذهب ابن ادريس و علي بن بابويه عليه السلام، و ذهب الشيخ في الخلاف و المبسوط و كذا السيد المرتضى بأنه لو نوى في رمضان صوماً غيره فرضاً أو نفلاً وقع عن شهر رمضان و ان كان عن علم و عن عمد. احتج الشيخ و السيد المرتضى بأنّ النية المشترطة حاصلة؛ اذ نية القرابة هي المشترطة، و الزائد لغو لاعتبره به، فكان الصوم المأمور به وقع على وجهه بشرطه فكان مجزياً.

و الجواب: لأنّ سلسلة الغاء الزيادة؛ فإنّ جزئيات الكلّي متضادّة، و اراده أحد

١- وسائل الشيعة ١٣:٧ / الباب الخامس من أبواب وجوب الصوم و نيته / الحديث الخامس.

الضدّين تنافي اراده الضدّ الآخر. انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>. أضف الى ذلك، ما أمر به لم يأت و ما أتى به لم يؤمر، و ما قاله الشيخ رحمه الله: «و الزائد لغو لا عبرة به» ففيما اذا كان جاهلاً أو ناسياً، وأما اذا كان عالماً فيؤثر و يفسد الصوم.

**الخامسة:** لو سافر في شهر رمضان لا يجوز له الصوم، سواء كان نفلاً أم نذراً مطلقاً، و ذلك لعدم صلاحية الزمان لغير صوم رمضان و هو أيضاً قد وضعه الله عنه في السفر؛ و لصحيحة أبي القاسم الصيقل قال:

«كتبت اليه: يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة (كل يوم الجمعة) دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى (أو يوم الجمعة) أو أيام تشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاوه أو كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب اليه: قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلها، و يصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

قال العلامة في المختلف: «قال الشيخ في المبسوط: لو كان مسافراً سفر القصر فصام بنية رمضان لم يجزئه، و ان صام بنية التطوع كان جائزًا، و ان كان عليه صوم نذر معين و وافق ذلك شهر رمضان فصام عن النذر و هو حاضر وقع عن رمضان، و لا يلزمته القضاء لمكان النذر، و ان كان مسافراً وقع عن النذر و كان عليه القضاء لرمضان، و كذا ان صام و هو حاضر بنية صوم واجب عليه غير رمضان وقع عن رمضان، و لم يجزئه عمّا نواه، و ان كان مسافراً وقع عمّا نواه و على الرواية التي رويت أنه لا يصوم في السفر فإنه لا يصح هذا الصوم بحال. و الأقرب أن صومه نفلاً أو عن نذر معين مقيد بالسفر باطل.

١- مختلف الشيعة ٢٤٦:٣ / المسألة ١٣.

٢- وسائل الشيعة ٧:١٣٩ / الباب العاشر من أبواب من يصح منه الصوم / الحديث الثاني.

لنا: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْدُهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾<sup>(١)</sup> و  
ايجاب العدة يستلزم ايجاب الافطار.

وقوله عليه السلام: «ليس من البر الصيام في السفر».

احتىج بأنّه زمان لا يجب صومه عن رمضان فأجزأ عن غيره كغيره من الأزمنة  
التي لا يتعين الصوم فيها.

والجواب: الفرق بأنّ هذا الزمان لا ينفك عن وجوب الصوم عن رمضان و  
وجوب الافطار، بخلاف غيره من الأزمنة؛ وانّ لا يجب افطاره في السفر، فأشباهه  
العيد في عدم صحة صومه. انتهى<sup>(٢)</sup>.

### حكم المحبوس

يجب على المحبوس الذي اشتبه عليه شهر رمضان التفحص ليحصل له  
العلم، والا عمل بظنه، فان انكشف الخلاف بعد الصوم فان كان صومه قبل شهر  
رمضان لا يكتفي بما صام، وان كان بعده يكتفي به ويحسب قضاءً.  
و الدليل على ذلك صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام  
قال:

«قلت له: رجل أسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر أى  
شهر هو، قال: يصوم شهراً يتونخى (يتونخاه) و يحسب فان كان  
الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه، و ان كان بعد شهر  
رمضان أجزاء». <sup>(٣)</sup>

قال في الجوادر: «و من كان بحيث لا يعلم الشهر شهر رمضان بخصوصه  
كالأسير والمحبوس صام شهراً تغليباً له على غيره اذا كان قد تحرى فغلب هو

١ - البقرة: ٢٨٤.

٢ - مختلف الشيعة: ٣/٢٤٨ / المسألة: ١٤.

٣ - وسائل الشيعة: ٧/٢٠٠ / الباب السابع من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث الأول.

على ظنه أنه شهر رمضان دون غيره من الأشهر، اذ احتمال وجوب السنة تماماً عليه للمقدمة منافٍ لنفي الضرر و العسر في الشريعة، و صوم غير المظنون منافٍ لتعبد المرء بظنه و حينئذ فان استمر الاشتباه فهو بريء، و ان اتفق في شهر رمضان او بعده أجزاء، و ان كان قبله قضاه بالخلاف أجهد، بل الاجماع في محكى التذكرة و المنتهى عليه. انتهى».<sup>(١)</sup> ثم ذكر الصححة التي نقلناها.

**(مسألة ١): لا يشترط التعرّض للأداء والقضاء و لا الوجوب و الندب و لاسائر الأوصاف الشخصية، بل لو نوى شيئاً منها في محل الآخر صحّ الا اذا كان منافيًّا للتعيين، مثلاً اذا تعلق به الأمر الأدائي فتخيل كونه قضائياً فان قصد الأمر الفعلى المتعلق به و اشتباه في التطبيق فقصده قضاءً اصحّ، وأما اذا لم يقصد الأمر الفعلى بل قصد الأمر القضائي بطل لأنّه منافٍ للتعيين حينئذ وكذا يبطل اذا كان مغيراً للنوع كما اذا قصد الأمر الفعلى لكن بقيد كونه قضائياً مثلاً أو بقيد كونه وجوبياً مثلاً فبان كونه أدائياً أو كونه ندبياً فانّه حينئذ مغير للنوع و يرجع الى عدم قصد الأمر الخاصّ.**

#### الشرح:

لا يشترط التعرّض للأداء والقضاء و لا الوجوب و الندب و لاسائر الأوصاف الشخصية بل تكفي نية ما في ذمته فعلًا. نعم لو كان في ذمته متعددًا نوعًا كما اذا وجب عليه القضاء و النذر و غيرهما يجب عليه التعيين كما تقدم البحث حوله. وأما لو نوى شيئاً منها في محل الآخر كما لو نوى الأداء مع كون ذمته مشغولاً بالقضاء و بالعكس، فتارة يكون ذلك من الغفلة بمعنى أنه أراد أن ينوي القضاء و ما كان في ذمته حالياً فنوى الأداء فهذا يكون من الاشتباه في التطبيق فيصحّ و

لايضر بصومه. وأخرى نوى القضاء بتخيل خروج الوقت فبان بقاء الوقت و كان بحيث أراد أن يصوم ما عليه حالياً فهذا أيضاً صحيح فيكون من باب الاشتباه في التطبيق. وثالثة نوى الأداء مثلاً بخیل بقاء الوقت فبان خروج الوقت و كان بحيث لو علم خروج الوقت لم يصم فحينئذ لم يأت بالمؤمر به، لأنّ ما أمر به لم يأت وما أتى به لم يؤمر به وقد تقدّم نظيره.

وأما قصد الوجوب والاستحباب، فلا يتشرط أيضاً التعرض لهما، إلا أنه لو قصد الوجوب مكان الاستحباب أو بالعكس كما في شهر رمضان فنوى الأمر الاستحبابي فتارة كان قصده عن جهل فلا يضر ذلك بصومه. وأخرى يكون قصده عن عمد فحينئذ كان فعله أي نيته هذا بدعة ومع ذلك لم يضر بصومه لأنّه أتى بما كان مأموراً باتيانه. وثالثة يقصد في شهر رمضان، الصوم الاستحبابي لأنّ ينوي صوم أيام البعض فحينئذ يبطل صومه لأنّه لم يأت بما عليه من المؤمر به، سواء كان ذلك عن علم وعمد أم كان عن جهل بحكمه وعلمه بأنّه شهر رمضان. نعم لو لم يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم فيصحّ لما مرّ.

**(مسألة ٢): اذا قصد صوم اليوم الأول من شهر رمضان فبان أنه اليوم الثاني مثلاً أو العكس صحّ وكذا لو قصد اليوم الأول من صوم الكفار أو غيرها فبان الثاني مثلاً أو العكس وكذا اذا قصد قضاء رمضان السنة الحالية فبان أنه قضاه رمضان السنة السابقة وبالعكس.**

#### الشرح:

إذا أتى المكلّف بما هو مكلّف به و قصده أيضاً قربة الله فقد أدى ما عليه و امثال أمر الله و لا شيء بعد ذلك عليه من النية، من قصد الأيام أو السنوات أو غيرهما من الخصوصيات التي لا دخل لها فيما هو مأمور به، و عليه لو قصد صوم اليوم الأول من شهر رمضان فبان أنه اليوم الثاني أو العكس صحّ، وكذا لو قصد

اليوم الأول من صوم الكفار أو غيرها فبأن الثاني أو العكس صحيح، وكذا إذا قصد قضاء رمضان السنة الحالية فبأن أنه قضاء رمضان السنة السابقة وبالعكس صحيح.

**(مسألة ٣): لا يجب العلم بالمفترضات على التفصيل فلو نوى الامساك عن أمور يعلم دخول جميع المفترضات فيها كفى.**

**الشرح:**

الصوم عبارة عن الامساك عن أمور معينة في الشرع فلو نوى الامساك عن أمور يعلم دخول جميع المفترضات فيها كفى ولا يجب العلم بالمفترضات على التفصيل، لعدم الدليل على العلم التفصيلي.

**(مسألة ٤): لو نوى الامساك عن جميع المفترضات ولكن تخيل أن المفترض الغلاني ليس بمفترض فإن ارتكبه في ذلك اليوم بطل صومه وكذا ان لم يرتكبه ولكنه لاحظ في نيته الامساك عمما عداه وأما ان لم يلاحظ ذلك صحيح صومه في الأقوى.**

**الشرح:**

لو نوى الامساك عن جميع المفترضات ولكن تخيل أن المفترض الغلاني كالجماع مثلاً ليس بمفترض فتارةً يرتكبه في ذلك اليوم فيبطل صومه لأنّ الإفطار وعدهم دائـر وقوعه و عدمـه و العلم و الجهل بأنّه مفترض خارجـان عن حقيقـته، فيجب عليه القضاء وأما الكفارـة فسيجيـء البحث عنهـ. و آخرـى لم يرتكـب ذلك المفترـض ولكـنه لاحـظ في نـيـته الـامـساـك عـمـا عـدـاه فـهـذـا يـصـحـ صـومـه لأنـه يـكونـ قـاصـداً لـلامـساـك عـمـا يـجـبـ الـامـساـك عـنـهـ وـكانـ عـدـمـ قـصـدـهـ لـخـصـوـصـهـ مـنـ بـابـ اـعـتـقـادـهـ بـأـنـهـ لـيـسـ بـمـفـطـرـ. وـأـمـاـ انـ لمـ يـلـاحـظـ ذـلـكـ وـكانـ مـنـ قـصـدـهـ الـاتـيـانـ بـالـمـأـمـورـ بـهـ الـذـيـ أـمـرـ

بـه شرعاً و الامساك عمـا أمر بالامساك عنه شرعاً و ان لم يلاحظ تمامـه لجهله فـحينئذ يـصح صومـه.

(مسألة ٥): النـائب عن الغـير لا يـكفيه قـصد الصـوم بـدون نـية الـنيـابة و ان كان مـتـحدـاً، نـعم لو عـلم باـشتـغال ذـمـته بـصـوم و لا يـعـلم أـنـه له أو نـيـابة عن الغـير يـكـفيـه أـنـ يـقـصد ما فيـ الذـمـة.

#### الـشـرح:

الـدـلـيل لـصـدر المـسـأـلة هو وجـوب التـعيـين لـترـددـه لنـفـسـه أو لـغـيرـه و أـمـا ذـيـله فـلا إـتـيانـه المـأـمـورـ به عـلـى وـجـهـه.

(مسألة ٦): لا يـصلـح شـهـر رـمـضـان لـصـوم غـيرـه، واجـباً كـان ذـلـك الغـير أو نـدبـاً سـوـاء كـان مـكـلـفاً بـصـومـه أو لا كـالـمسـافـرـ و نـحوـه فـلو نـوى صـومـ غـيرـه لمـيـقـعـ عن ذـلـك الغـير سـوـاء كـان عـالـمـاً بـأـنـه رـمـضـانـ أو جـاهـلـاً و سـوـاء كـان عـالـمـاً بـعـدـ وـقـوعـ غـيرـه فـيه أو جـاهـلـاً، و لا يـجزـئـ عن رـمـضـانـ أـيـضاً اـذاـ كـان مـكـلـفاًـ بـهـ مـعـ الـعـلـمـ وـ الـعـدـمـ، نـعم يـجزـئـ عنـهـ معـ الجـهـلـ أوـ النـسيـانـ كـمـاـ مـرـ وـ لـوـ نـوىـ فيـ شـهـر رـمـضـانـ قـضـاءـ رـمـضـانـ المـاضـيـ أـيـضاًـ لـمـ يـصـحـ قـضـاءـاـ وـ لـمـ يـجزـئـ عنـ رـمـضـانـ أـيـضاًـ مـعـ الـعـلـمـ وـ الـعـدـمـ.

قد تـقـدـمـ شـرحـ هـذـهـ المـسـأـلةـ فـيـ أـوـلـ بـحـثـ النـيـةـ فـراـجـعـ.

(مسألة ٧): اذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزئه نية الصوم بدون تعين أنه للنذر ولو اجمالاً كما مرّ ولو نوى غيره فان كان مع الغفلة عن النذر صحّ، وان كان مع العلم والعمد ففي صحته اشكال.

### الشرح:

النذر عبارة عمّا يلتزم الانسان به و يكلّف به نفسه و يشهد الله على ذلك و قد قرر الشارع ذلك و أمره أن يكون موفياً بما ألزم على نفسه فقال عليه: «فِي بَنْذُرَكَ»، فيجب على النادر أن يأتي بما نذره في مرحلة الوفاء والأداء فتارة: يكون متعلق النذر غير معين و يكون أيضاً مستحبّاً في نفسه كمن نذر أن يصوم يوماً بلا تعين، فصام من دون قصد الى ما نذره بل قصد غيره مع أنه متوجّه الى نذره، فحينئذ هذا الصوم لا يصلح أن يكون متعلقاً لنذر، ولم يؤدّ ما ألزم على نفسه و لم يف بنذره بعد. فهذا المعنى الذي قلناه وجداه. نعم اذا كان من قصده الوفاء بنذر و غفل حين نية الصوم مثلاً أو نسي فلا يضرّ و يحسب له المنذور.

و أخرى: يكون متعلق النذر مستحبّاً و معيناً كمن نذر أن يصوم أول يوم من شهر شعبان من هذه السنة، فإذا كان متوجّهاً الى ما نذر و صام اليوم المعين بنية النذر المعين فيها و نعم وقد أدى ما عليه، و ان كان غافلاً أو ناسياً فصام غير ما نذر ثمّ توّجّه و تذكّر و قصد ما عليه فيحسب له وكذا لو تذكر بعد يومه ذلك، لأنّه أتي بصومه الذي عيّنه و التزم على نفسه فلم يقبل ذلك اليوم غير ما نذر فهو خاصة به، نعم لو نوى غير المنذور عالماً عاماً فلم يكن موفياً بما نذره و لم يحسب له ما نواه كشهر رمضان الذي تقدّم البحث حوله في أول فصل النية.

و ثالثة: يكون متعلق النذر واجباً كمن نذر أن يقضى ما فاته من شهر رمضان في أيام معينة أو غيرها فان صام قضاءً أدى ما عليه و وفي بنذره سواء قصد المنذور أيضاً أم لم يقصد، لأنّ القضاء حينئذ عين المنذور و المنذور عين القضاء،

نعم لو نوى غير القضاء فلم يأت بالمنذور.

(مسألة ٨): لو كان عليه قضاء رمضان السنة التي هو فيها وقضاء رمضان السنة الماضية لا يجب عليه تعين أنه من أيّ منها، بل يكفيه نية الصوم قضاءً. وكذا اذا كان عليه نذران كلّ واحد يوم أو أزيد، وكذا اذا كان عليه كفّارتان غير مختلفتين في الآثار.

#### الشرح:

لو كان عليه قضاء رمضان السنة التي هو فيها وقضاء رمضان السنة الماضية لا يجب عليه تعين أنه من أيّ منها، بل يكفيه نية قضاء الصوم، لأنّه أتى بما هو مأمور به ونواه، والمأمور به قضاء صوم شهر رمضان ولا دليل على الزائد من ذلك.

نعم لو كان على التعين أثر سقوط الكفارة فيما اذا عين أنه قضاء رمضان السنة التي هو فيها، فيترتب عليه الأثر في التعين. وان لم يعيّن شيئاً منهما فيحسب له من رمضان السنة الماضية. وكذا اذا كان عليه نذران كلّ واحد يوم أو أزيد، لا يجب عليه تعين أنه من أيّ منها، وكذا اذا كان عليه كفّارتان من شهر رمضان. فما يجب عليه تعينه هو صوم القضاء أو الكفاردة أو النذر أو غيرها اذا كان جمّيعها أو اثنان منها في ذمته قربة لله تعالى.

(مسألة ٩): اذا نذر صوم يوم الخميس معين، ونذر صوم يوم معين من شهر معين فاتّفق في ذلك الخميس المعين يكفيه صومه، ويسقط النذران، فان قصدهما أثيب عليهما وان قصدا أحدهما أثيب عليه وسقط عنه الآخر.

#### الشرح:

حيث ان الظرف لا يسع أكثر من صوم يوم واحد فهو مكلّف بصومه فقط.

(مسألة ١٠) اذا نذر صوم يوم معين فاتفاق ذلك اليوم في أيام البيض مثلاً، فان قصد وفاء النذر وصوم أيام البيض أثيب عليهم وان قصد النذر فقط أثيب عليه فقط وسقط الآخر، ولا يجوز أن يقصد أيام البيض دون وفاء النذر.

#### الشرح:

قوله: «أثيب عليهم» لأنّه صام يوماً ذا عنوانين و لكلّ منهمما أجر و ثواب، و ان قصد النذر فقط وفي بندره، و لا يجوز أن يقصد أيام البيض دون وفاء النذر و الآخر لم يأت بما ألزم على نفسه و لم يمثل الأمر بالوفاء كما تقدّم.

(مسألة ١١): اذا تعدد في يوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب أو من الأمرين فقصد الجميع أثيب على الجميع و ان قصد البعض دون البعض أثيب على المنوي و سقط الأمر بالنسبة الى البقية.

قد ظهر الحال في هذه المسألة مما مرّ في المسألة التاسعة.

(مسألة ١٢): آخر وقت النية في الواجب المعين رمضانأً كان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق، و يجوز التقديم في أيّ جزء من أجزاء ليلة اليوم الذي يريد صومه، و مع النسيان أو الجهل بكونه رمضانأً أو المعين الآخر يجوز متى تذكّر الى ما قبل الزوال اذا لم يأت بمفترض وأجزاءه عن ذلك اليوم و لا يجزئه اذا تذكّر بعد الزوال و أمّا في الواجب الغير المعين فيمتدّ وقتها اختياراً من أول الليل الى الزوال دون ما بعده على الأصحّ و لا فرق في ذلك بين سبق التردد أو العزم على العدم، و أمّا في المندوب فيمتدّ الى أن يبقى من الغروب زمان يمكن

تجديدها فيه على الأقوى.

**الشرح:**

**في المسألة فروع:**

### الفرع الأول

#### في وقت النية في الصوم الواجب المعين رمضانًا كان أو غيره

قد تقدم أَنَّ النية عبارة عن الداعي إلى الفعل ولو بعد زمان، فمن أراد أن يصوم شهر رمضان كله فانَّ له نية صوم شهر رمضان، فالنية مركبة في ذهنه و ان كان غافلاً عنها، أو نام من أول الليل إلى ما بعد طلوع الفجر الصادق. و أمّا من لم يرد أن يصوم شهر رمضان أو يوماً معيناً ثم تبدل رأيه فقصد أن يصوم، فانتهاء قصده قبل طلوع الفجر بلحظة و هذا هو المشهور.

قال في الحدائق: «المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم- أنه لابد من ايقاع النية ليلاً في أوله أو آخره، وبعبارة أخرى لابد من حصولها عند أول جزء من الصوم أو تبيتها، لأنَّ الاخلاص بكلِّ من الأمرين يقتضي مضيِّ جزء من الصوم بغير نية فيفسد لفوats شرطه و الصوم لا يتبعض. انتهى».<sup>(١)</sup>

و الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يُتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيْلِ﴾<sup>(٢)</sup>. فالصوم عبارة عن الامساك عن أمور معينة من أول طلوع الفجر إلى الليل مع القصد إلى ذلك قربة لله، فإذا كانت هذه المدة خالية عن النية ولو جزءاً منها لم يأت بالمؤمر

بـ.

١ - الحدائق الناصرة ١٨:١٣.

٢ - البقرة ١٨٧:٢.

## الفرع الثاني

### في حكم الجاهل بشهر رمضان

المشهور بين الأصحاب أنَّ الجاهل يكون اليوم من شهر رمضان يجدد النية ما بينه وبين الزوال، و الدليل على ذلك:

**أوَّلًا:** ما ورد في المسافر من أَنَّه اذا قدم أهله قبل الزوال ولم يتناول المفطر يجدد النية و يصوم و يحسب له كموثقة سماعة عن أبي بصير قال:

«سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان، فقال: ان قدم قبل

زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم و يعتد به».<sup>(١)</sup>

و تقريب الاستدلال أنَّ المناط فيما واحد و هو المعدوريَّة عن النية الاَّ أَنَّ العذر في الأوَّل الجهل و في الثاني السفر و أَنَّه مرفوع عنه الصوم فاذا حضر كشف عن وجوب الصوم عليه من أوَّل طلوع الفجر. و ما يقال من أَنَّ مبدأ الصوم للمسافر زمان وروده البلد، خلاف الظاهر فانَّ الصوم هو الامساك من أوَّل طلوع الفجر الى الليل مع النية قربة لله ففي حقِّ المسافر يغتفر تأخير النية فيلحق به الجاهل لوحدة المناط.

**ثانيًا:** ما ورد في صوم يوم الشاك كموثقة سماعة قال:

«سألته عن اليوم الذي يشكُّ فيه من شهر رمضان لا يدرى أهو من

شعبان أو من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان، قال: هو

يوم وفق له لاقضاء عليه».<sup>(٢)</sup>

و تقريب الاستدلال بـأَنَّ الشاك جهل و الشاك جاهل، فـأَنَّ الناسي و الغافل ملحقان بالجاهل بطريق أولى لأنَّهما كانا قاصدين للصوم الاَّ أَنَّه قد عرض لهما

١ - وسائل الشيعة ١٣٦:٧ / الباب السادس من أبواب من يصحَّ منه الصوم / الحديث السادس.

٢ - وسائل الشيعة ١٣:٧ / الباب الخامس من أبواب وجوب الصوم و نيتها / الحديث السادس.

النسيان أو الغفلة، فالنية كانت مرتکزة في ذهنهم.

قال المحقق الهمداني في حقيقة النية و حكم نسيانها أو الغفلة عنها و حكم الجاهل: «وأما في الصوم و نحوه مما كان المنوي ترك فعل فيكفي بقاء النية في النفس شأنًا بحيث مهما عرضها الالتفات التفصيلي وجدتها باقية غير مرتدعة عنها، فلابد فيه عروض الغفلة والنوم، وليس للنية محل شرعى تعبدى في شيء من العبادات فضلاً عن الصوم، بل محلها عقلًا قبل الفعل بشرط تأثيرها في وقوعه منويًا. فلو فرض أنه عزم من هذا اليوم الذي هو آخر شعبان مثلاً أن يصوم الغد الذي هو أول رمضان و نام على هذا العزم و لم يتتبه إلى الغد أو انتبه و لم يلتفت تفصيلاً إلى أن الغد من رمضان حتى يتجدد عزمه ولكن كان بحيث لو سأله سائل عما عليه عزمه في صوم الغد لأخبره بذلك كما هو من لوازم استدامتها حكماً صح صومه بلاشك. فالحاصل أنه لا يجوز تأخير النية عن الفجر في صوم رمضان و شبهه من الواجب المعين بنذر و شبهه بالنسبة إلى العالم الملتفت إلى الحكم و موضوعه. وأما لو نسيها بأن غفل عن كون الغد رمضان أو أنه يجب عليه صومه أو كان جاهلاً بموضوعه بل وكذا بحكمه جددها و أوقعها نهاراً فيما بينه و بين الزوال، فهذا مما لم ينقل الخلاف فيه إلا عن ظاهر ابن أبي عقيل، و هو مخالف لظاهر كلمات الأصحاب، بل عن الغنية و ظاهر المعتبر و المتهي و التذكرة دعوى الاجماع عليه و يشهد له ما روي أن ليلة الشك أصبح الناس فجاء أعرابي إلى النبي ﷺ فشهد برؤية الهلال فأمر النبي ﷺ منادياً ينادي كل من لم يأكل فليصم و من أكل فليمسك. فإنه كما يشمل الشك يشمل الغافل و الجاهل الذي يزعم عدم انقضاء شعبان فإذا جاز مع الجهل بآنياته جاز مع النسيان أيضاً لعدم الفرق بينهما في المعدورية بل هو في الناسي أولى منه في الملتفت الذي يتحمل كونه من رمضان كما هو الغالب في مورد الخبر و ضعفه مجبور باشتئاره بين الأصحاب و

اعتمادهم عليه. انتهى ملخصاً». <sup>(١)</sup>

### الفرع الثالث

#### في حكم نية الصوم الواجب غير المعين

في الصوم الواجب غير المعين من قضاء أو كفارة أو نذر و نحوها؛ فيمتد وقت النية فيها إلى الزوال ولو اختياراً فضلاً عن الغفلة والنسيان.

و تدل على ذلك طائفة من الأخبار ذكرها صاحب الوسائل في الباب الثاني من أبواب وجوب الصوم و نيته، فمنها صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان، ولم يكن نوى ذلك من الليل، قال:

«نعم ليصمه وليعتدد به اذا لم يكن أحدث شيئاً». <sup>(٢)</sup>

و منها صحيحة ثانية لعبد الرحمن بن الحجاج قال:

«سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم و لم يشرب ولم ينوي صوماً و كان عليه يوم من شهر رمضان أنه أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامته النهار؟ فقال: نعم له أن يصومه و يعتد به من شهر رمضان». <sup>(٣)</sup>

و منها خبر عمّار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان و يريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام، قال:

«هو بال الخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم، و ان كان نوى الافطار فليفطر، سئل: فان كان نوى

١- مصباح الفقيه، كتاب الصوم: ١٦٤ و ١٦٥.

٢- وسائل الشيعة ٤/٧ / الباب الثاني من أبواب وجوب الصوم و نيته / الحديث الثاني.

٣- وسائل الشيعة ٥/٧ / الباب الثاني من أبواب وجوب الصوم و نيته / الحديث السادس.

الافطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال: لا.  
ال الحديث». (١)

و منها مرسلة البزنطي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:  
«قلت له: الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح  
فلا يأكل إلى العصر أيجوز أن يجعله قضاءً من شهر رمضان؟ قال:  
نعم». (٢)

و منها صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال:  
«قال علي عليهما السلام: اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام  
قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً و لم يفتر فهو بال الخيار ان شاء  
صام و ان شاء أفتر». (٣)

ففي قوله عليهما السلام: «ثم ذكر الصيام» ثلاثة احتمالات:  
**الأول:** ثم توجه أن عليه صياماً واجباً من قبيل القضاء و نحوه.  
**الثاني:** ثم أراد أن يصوم استحباباً.  
**الثالث:** ثم تذكر أنه قد فرض على نفسه الفرض و نسيه.  
فالصحيحة على الاحتمال الأول و الثالث قابلة للاستدلال لما نحن فيه و أما  
على الاحتمال الثاني تكون دليلاً للفرع الآتي.  
و منها صحيحة الحلبية عن أبي عبد الله عليهما السلام (في حديث) قال:  
«قلت له: إن رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار أصوم؟ قال: نعم». (٤)  
فالصحيحة لها اطلاق يشمل ما نحن فيه و الصوم الاستحبابي.

١- وسائل الشيعة ٧/٦ / الباب الثاني من أبواب وجوب الصوم و نتيته / الحديث العاشر.

٢- وسائل الشيعة ٦/٧ / الباب الثاني من أبواب وجوب الصوم و نتيته / الحديث التاسع.

٣- وسائل الشيعة ٥/٧ / الباب الثاني من أبواب وجوب الصوم و نتيته / الحديث الخامس.

٤- وسائل الشيعة ٤/٧ / الباب الثاني من أبواب وجوب الصوم و نتيته / الحديث الأول.

و منها صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«قلت له: الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فإذا تعالي النهار حدث له رأي في الصوم، فقال: إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى».<sup>(١)</sup>

و منها خبر صالح بن عبد الله عن أبي إبراهيم عليهما السلام قال:

«قلت له: رجل جعل الله عليه الصيام شهراً فيصبح وهو ينوي الصوم، ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم، فقال: هذا كله جائز».<sup>(٢)</sup>

ثم أعلم أن المشهور ذهبوا إلى أن انتهاء وقت النية في الصوم الواجب بالزوال و نسب إلى ابن الجنيد أن هذا الحكم يعني جواز تجديد النية ثابت إلى ما قبل الغروب واستدلّ له بمرسلة البزنطي و الصحيحه الثانية لعبدالرحمن بن الحجاج و اطلاق صحيحه محمد بن قيس وكذا اطلاق خبر صالح بن عبد الله و قد ذكرنا كلها آنفاً؛ ولكن الحق قول المشهور لموثقة عمار السباطي ولو لم يكن موثقاً فيجب ضعفه بعمل المشهور، و يدلّ على قول المشهور أيضاً صحيحه هشام بن سالم بناءً على أن يكون ذيلها للصوم المندوب بدليل عدم تنزيله عليه عليهما السلام الذي نواه بعد الزوال منزلة الصوم الكامل كما في الصدر، فيكون مفاده أن هذا العمل أمر مشروع و يثاب عليه و إن لم يكن من الصوم الحقيقي.

و يردّ ما استدلّ له لابن الجنيد بأن المرسلة و ان كانت دلالتها واضحة الا أنها ضعيفة لارسالها، وأن المراد بقوله: «و قد ذهب عامّة النهار» في صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج ما قبل الزوال، و يقيّد اطلاق صحيحه محمد بن قيس و

١ - وسائل الشيعة ٦/٧ / الباب الثاني من أبواب وجوب الصوم و نتيته / الحديث الثامن.

٢ - وسائل الشيعة ٧/٥ / الباب الثاني من أبواب وجوب الصوم و نتيته / الحديث الرابع.

خبر صالح بن عبد الله بصحيحة هشام بن سالم و موثقة عمّار السباطي.

## الفرع الرابع في صوم التطوع

قد ذكر غير واحد من الفقهاء أنّ وقت النية يمتدّ فيـه إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه، ولكن نسبـ إلى جماعة أنّ حال المندوب حال الفريضة من التحديد إلى الزوال، غايتها أنه يثاب فيه بمقدار امساكـه.

قال العـلـامة فيـ المـخـتـلـفـ: «قال السـيـدـ المـرـتضـىـ: وقتـ النـيـةـ فـيـ التـطـوـعـ إـلـىـ بـعـدـ الزـوـالـ. وـ قـالـ اـبـنـ حـمـزـةـ: وـ انـ نـسـيـ النـيـةـ فـيـ صـومـ نـافـلـةـ (جـدـدـهاـ) بـعـدـ الزـوـالـ إـلـىـ أنـ يـبـقـيـ مـنـ النـهـارـ مـقـدـارـ مـاـ يـكـونـ الصـائـمـ فـيـ مـمـسـكـاـ. وـ اـخـتـارـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ مـذـهـبـ السـيـدـ المـرـتضـىـ وـ هوـ جـواـزـ تـجـدـيـدـ النـيـةـ فـيـ النـفـلـ بـعـدـ الزـوـالـ. وـ ذـهـبـ الشـيـخـ فـيـ أـحـدـ قـوـلـيـهـ إـلـىـ جـواـزـ تـجـدـيـدـ النـيـةـ فـيـ صـومـ الـمـنـدـوـبـ إـلـىـ أنـ يـبـقـيـ مـنـ النـهـارـ بـمـقـدـارـ مـاـ يـبـقـيـ زـمـانـ بـعـدـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ صـومـاـ. وـ ذـهـبـ اـبـنـ عـقـيلـ بـمـنـعـ تـجـدـيـدـ النـيـةـ بـعـدـ الزـوـالـ، وـ جـعـلـ النـفـلـ كـالـفـرـضـ فـيـ ذـلـكـ. اـنـتـهـىـ»<sup>(١)</sup>

وـ الـحـقـ جـواـزـ تـجـدـيـدـ النـيـةـ فـيـ النـفـلـ إـلـىـ ماـ قـبـلـ الغـرـوبـ وـ الدـلـلـيـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـوـثـقـةـ سـمـاعـةـ بـنـ مـهـرـانـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ:

«سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الصـائـمـ الـمـتـطـوـعـ تـعـرـضـ لـهـ الـحـاجـةـ، قـالـ:

هـوـ بـالـخـيـارـ مـاـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الـعـصـرـ، وـ انـ مـكـثـ حـتـىـ الـعـصـرـ ثـمـ بـدـاـ لـهـ

أـنـ يـصـومـ وـ انـ لـمـ يـكـنـ نـوـيـ ذـلـكـ فـلـهـ أـنـ يـصـومـ ذـلـكـ الـيـوـمـ اـنـ شـاءـ»<sup>(٢)</sup>.

وـ صـحـيـحةـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:

١ - مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ ٢٤٠ .٣

٢ - وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٧/ الـبـابـ الـثـالـثـ مـنـ أـبـوـابـ وـجـوـبـ الصـومـ وـتـيـهـ / الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ.

«كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله فيقول: عندكم شيء و الآخر

صمت، فإن كان عندهم شيء أتوه به و الآخر»<sup>(١)</sup>

و الظاهر كما في المستند أن موردها الصوم تطوعاً، إذ من البعيد جداً أن أمير المؤمنين عليه السلام كان عليه صوم قضاء أو كفارة و نحوهما، فسياق العبارة يتضي ارادة التطوع و يؤكّد أنه الدخول إلى الأهل بحسب الغالب بعد صلاة الظهر للتغذى كما هو المتعارف، و الآخر فيبعد الدخول قبل ذلك لتناول الطعام ولا سيما مع التعبير بلفظ «كان» الظاهر في الاستمرار و أن ذلك كان من عادته عليه السلام و دينه.

و صححه ثانية لهشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له: الرجل يصبح و لا ينوي الصوم فإذا تعالى النهار حدث له

رأي في الصوم، فقال: إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس

حسب له يومه، و إن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي

نوى»<sup>(٢)</sup>.

ولاتعارض ما تقدّم من الصحيحتين و الموثقة، خبر اسماعيل القصير عن ابن

بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سئل عن رجل طلعت عليه الشمس و هو جنب ثم أراد الصيام بعد

ما اغتسل و مضى ما مضى من النهار قال: يصوم إن شاء و هو بال الخيار

إلى نصف النهار»<sup>(٣)</sup>.

و موثقة ابن بكير قال:

«سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يتجنب ثم ينام حتى يصبح، أي صوم

١- وسائل الشيعة ٦/٧ / الباب الثاني من أبواب وجوب الصوم و نتيجه / الحديث السابع.

٢- وسائل الشيعة ٦/٧ / الباب الثاني من أبواب وجوب الصوم و نتيجه / الحديث الثامن.

٣- وسائل الشيعة ٧:٤٧ / الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك / الحديث الثالث.

ذلك اليوم تطوعاً؟ فقال: أليس هو بال الخيار ما بينه و نصف النهار». <sup>(١)</sup>  
 لأنّ الأوّل ضعيف السنّد بأبي عبد الله الرازى الجامورانى، مضافاً إلى أنه  
 يحتمل أن يكون المراد الصوم الواجب غير المعين. وأما الموقّة فليس لها ظهور  
 في المنع وعدم صحة النية بعد الزوال لصوم التطوع.

(مسألة ١٣): لو نوى الصوم ليلاً ثمّ نوى الافطار ثمّ بدأه الصوم قبل الزوال  
 فنوى وصام قبل أن يأتي بمفطر صحيّ على الأقوى لأنّ يفسد صومه برياء ونحوه  
 فإنّه لا يجزئه لو أراد التجديد قبل الزوال على الأحوط.

#### الشرح:

هذه المسألة من فروع المسألة السابقة في الواجب غير المعين، فإنّ من نوى  
 الصوم ليلاً ثمّ نوى الافطار فيكون بلا نية فكأنّه لم ينوي الصوم من أوّل الأمر فيشملها  
 الروايات المتقدمة القائلة بأنّ من لم ينوي الصوم ثمّ بدأه أن يصوم قضاءً من شهر  
 رمضان فيصحّ له أن ينوي الصوم إلى ما قبل الزوال. نعم لو حدث في صومه رباء و  
 نحوه فيأتي حكمه في محلّه.

(مسألة ١٤): اذا نوى الصوم ليلاً لا يضره الاتيان بالمفطر بعده قبل الفجر مع  
 بقاء العزم على الصوم.

#### الشرح:

إذا نوى الصوم ليلاً لا يضره الاتيان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على  
 الصوم، لأنّ الصوم عبارة عن الامساك عن أمور معينة في الشرع من طلوع الفجر  
 إلى غروب الشمس مع النية و العزم قربة لله و قد حصل منه هذا المعنى فيصحّ

١ - وسائل الشيعة ٧: ٤٧ / الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك / الحديث الثاني.

صومه و ان أتى بالمفتر قبل الفجر بعد ما نوى. و عن البيان: الجزم بعدم جواز التناول، و التردد في جواز ما يبطل الغسل. و ما ذكرناه من معنى الصوم دليل على خلاف ما قال.

(مسألة ١٥): يجوز في شهر رمضان أن ينوي لكل يوم نية على حدة، والأولى أن ينوي صوم الشهر جملة و يجدد النية لكل يوم و يقوى الاجتزاء بنية واحدة للشهر كله لكن لا يترك الاحتياط بتجديدها لكل يوم، وأما في غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بد من نيته لكل يوم اذا كان عليه أيام كشهر أو أقل أو أكثر.

#### الشرح:

قد تقدم أن النية عبارة عن العزم والارادة الى الفعل فتارة تكون النية متصلة بالفعل وأخرى يكون الفعل متأخراً عن النية، كمن عزم على أن يسافر غداً أو بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر و هكذا فهو ذو نية بالنسبة الى السفر. فالنية مرتکزة في ذهنه سواء كان ذاكراً لها أم غافلاً عنها. و عليه فمن نوى أن يصوم شهر رمضان كله فإنه ذو عزم و نية بالنسبة الى صوم شهر رمضان بل لا يعقل أن يمحى عن صفحة ذهنه، الا اذا طال الأمد بين نيته و ما نوى فعله. و اضافة الى ذلك نقول ان من أراد و عزم على الصيام في شهر رمضان كله فإنه يكون ذات نية لكل يوم. و لافرق في ذلك بين شهر رمضان و غيره.

قال العلامة في المختلف: «ذهب الشیخان و السيد المرتضى و سلار و أبوالصلاح الى أن شهر رمضان يكفي فيه نية واحدة من أوله. و قال السيد المرتضى في «المسائل الرسمية»: يعني النية الواحدة في ابتداء شهر رمضان عن تجديدها في كل ليلة، و هو المذهب الصحيح الذي عليه اجماع الامامية، و

لأخلف بينهم فيه ولا رروا خلافه. انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١٦): يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يعني على أنه من شعبان، فلا يجب صومه، وان صام ينويه ندبأ أو قضاءأ أو غيرهما، ولو بان بعد ذلك أنه من رمضان أجزأ عنه وجوب عليه تجديد النية ان بان في أثناء النهار ولو كان بعد الزوال، ولو صامه بنية أنه من رمضان لم يصح وان صادف الواقع.

**الشرح:**

**في المسألة فروع:**

### الفرع الأول

#### في عدم وجوب صوم يوم الشك

لا يجب صوم يوم شك في أنه من شعبان أو رمضان، و الدليل على ذلك:  
صحيحه الكاهلي، قال:

«سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان، قال: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من شهر رمضان»<sup>(٢)</sup>.

و موثقة سماعة قال:

«قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ: سالي أن قال: إنما يصوم يوم الشك من شعبان.  
الحديث»<sup>(٣)</sup>.

و يدلّ عليه أيضاً استصحاب بقاء شعبان، مع أنه لا خلاف فيه ولاشكال.

١- مختلف الشيعة ٢٤٣، ٣ / المسألة ١١.

٢- وسائل الشيعة ١٢:٧ / الباب الخامس من أبواب وجوب الصوم ونفيه / الحديث الأول.

٣- وسائل الشيعة ١٣:٧ / الباب الخامس من أبواب وجوب الصوم ونفيه / الحديث الرابع.

## الفرع الثاني

### في كيفية صوم يوم الشك

اذا صام يوم الشك ينويه ندباً أو قضاءً أو غيرهما، ولو بان بعد ذلك أنه من رمضان أجزأ عنه. و الدليل على ذلك: صحيحه سعيد الأعرج قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان أفالقضيه؟ قال: لا، هو يوم وفق له».<sup>(١)</sup>

و صحيحه معاوية بن وهب قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك، فقال: هو شيء وفق له».<sup>(٢)</sup>  
و موثقة سماعة قال:

«سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدرى فهو من شعبان أو من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان، قال: هو يوم وفق له لاقضاء عليه».<sup>(٣)</sup>

و موثقة ثانية لسماعة قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صام يوماً ولا يدرى أمن شهر رمضان هو أو من غيره إلى أن قال: و إنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان، فان كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله وبما قد وسع

١- وسائل الشيعة ١٢:٧ / الباب الخامس من أبواب وجوب الصوم و نتيته / الحديث الثاني.

٢- وسائل الشيعة ١٣:٧ / الباب الخامس من أبواب وجوب الصوم و نتيته / الحديث الخامس.

٣- وسائل الشيعة ١٣:٧ / الباب الخامس من أبواب وجوب الصوم و نتيته / الحديث السادس.

على عباده، و لو لا ذلك لهلك الناس». <sup>(١)</sup>

ثم اعلم أنّ يوم الشّك في أئمّة من شعبان أو رمضان يبني على أئمّة من شعبان للإتصحاب والروايات المتقدمة، فالزمان بنفسه صالح للصوم المندوب، وأما من كان عليه القضاء من شهر رمضان فيجب عليه نية القضاء لما يأتي في موضعه أنّ من كان عليه القضاء لا يجوز له نية الصوم المندوب. وما يظهر من بعض الأخبار من صوم شعبان ونية التذكرة فهو باقتضاء الزمان وصلاحيته له.

ثم ان ظهر في أثناء النهار أئمّة من رمضان يجب عليه تجديد النية ولو بعد الزوال، و ذلك لصحة صومه الى الانكشاف **بالأولوية القطعية المستفادة من الروايات الناطقة بالاجتزاء** لو بان بعد النهار أئمّة من رمضان، اذ لو كان مجموع النهار فاقداً لنية شهر رمضان و مع ذلك يصحّ صومه فيعتدّ به من رمضان، فيصبح في بعضه الفاقد للنية بالطريق الأولى. فيصحّ صومه لو كان بعض اليوم ناوياً لرمضان.

و أمّا دليل وجوب تجديد النية، فأنه لا يخلو الحال من ثلاثة فإنّما أن لاينوي شيئاً أصلًا، أو يستمرّ ما نواه من صوم شعبان وغيره، أو يجدد النية فينوي صوم شهر رمضان، فلا سبيل الى الأول لعدم صحة العمل بدون النية ولا الى الثاني، لوجوب تطابق النية مع الواقع فيثبت الثالث وهو المطلوب.

### الفرع الثالث

#### في حكم من صام يوم الشّك بنية رمضان

لو صام يوم الشّك بنية أئمّة من رمضان لم يصحّ و ان صادف الواقع، و ذلك لموثّقة سمعة قال:

١- وسائل الشيعة ١٣:٧ / الباب الخامس من أبواب وجوب الصوم و نيتها / الحديث الرابع.

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صام يوماً ولا يدرى أمن شهر رمضان هو أو من غيره فجاء قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان، فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال: بلى، فقلت: إنهم قالوا: صمت وأنت لا تدرى أمن شهر رمضان هذا أم من غيره؟ فقال: بلى فاعتدى به فائماً هو شيء وفُقِّكَ الله له، إنما يصوم يوم الشك من شعبان، ولا يصومه من شهر رمضان لأنَّه قد نهى أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشك، وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بفضل الله وبما قد وسع على عباده، ولو لذلك لهلك الناس». <sup>(١)</sup>

وصحىحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال:

«عليه قضاوه وان كان كذلك». <sup>(٢)</sup>

بناءً على أن يكون كلمة «من رمضان» متعلق بقوله «يصوم» بقرينة موثقة سمعة المتقدمة وبقرينة ما في الأخبار المتقدمة من جواز الصوم يوم الشك بنية شعبان.

وفسر ذلك في صحىحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال في يوم الشك: «من صامه قضاه وان كان كذلك، يعني من صامه على أنه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه، وان كان يوماً من شهر رمضان لأن السنة جاءت في صيامه على أنه من شعبان، ومن خالفها كان عليه القضاء». <sup>(٣)</sup>

١-وسائل الشيعة ١٣:٧ / الباب الخامس من أبواب وجوب الصوم ونفيه / الحديث الرابع.

٢-وسائل الشيعة ١٥:٧ / الباب السادس من أبواب وجوب الصوم ونفيه / الحديث الأول.

٣-وسائل الشيعة ١٧:٧ / الباب السادس من أبواب وجوب الصوم ونفيه / الحديث الخامس.

و صحّيحة سهيل بن سعد قال:

«سمعت الرضا عليه السلام يقول: الصوم للرؤية، و الفطر للرؤية، و ليس منا من صام قبل الرؤية و أفترط قبل الرؤية للرؤية. قال: قلت له: يابن رسول الله عليه السلام فما ترى في صوم يوم الشك؟ فقال: حدثني أبي عن جدي عن آبائه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لأنّ أصوم يوماً من شعبان أحبّ إلى من أن أفترط يوماً من شهر رمضان». <sup>(١)</sup>

و خبر محمد بن شهاب الزهرى قال:

«سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول: يوم الشك أمرنا بصيامه و نهينا عنه أمرنا أن يصومه الإنسان على أنه من شعبان، و نهينا عن أن يصومه على أنه من شهر رمضان و هو لم ير الهلال». <sup>(٢)</sup>

(مسألة ١٧): صوم يوم الشك يتصرّر على وجوه: «الأول»: أن يصوم على أنه من شعبان، وهذا الاشكال فيه، سواء نواه ندبأ، أو بنية ما عليه من القضاء أو النذر أو نحو ذلك، ولو انكشف بعد ذلك أنه كان من رمضان أجزأ عنه و حسب كذلك. «الثاني»: أن يصومه بنية أنه من رمضان، والأقوى بطلانه و ان صادف الواقع. «الثالث»: أن يصومه على أنه ان كان من شعبان كان ندبأ أو قضاءاً مثلاً، و ان كان من رمضان كان واجباً، والأقوى بطلانه أيضاً. «الرابع»: أن يصومه بنية القربة المطلقة بقصد ما في الذمة و كان في ذهنه أنه امّا من رمضان أو غيره بأن يكون الترديد في المنوي لا في نيته فالأقوى صحّته و ان كان الأحوط خلافه.

**الشرح:**

١ - وسائل الشيعة ١٧:٧ / الباب السادس من أبواب وجوب الصوم و نيتها / الحديث التاسع.

٢ - وسائل الشيعة ١٦:٧ / الباب السادس من أبواب وجوب الصوم و نيتها / الحديث الرابع.

قد تقدم في المسألة السابقة أنه يجوز للمرء أن يصوم يوماً يشك أنه من رمضان، بنية شعبان، سواء نواه ندباً أم بنية ما عليه من القضاء أو النذر أو نحو ذلك، ولا يجوز أن يصوم بنية شهر رمضان فان نواه فعل حراماً وبطل صومه وان صادف الواقع.

فالآن نقول: هل يجوز أن يصوم يوم الشك على أنه ان كان من شعبان كان ندباً وان كان من رمضان كان واجباً؟

قال العالمة في المختلف: «لو نوى ليلة الشك أنه ان كان غداً من شهر رمضان فهو صائم فرضاً، و ان كان من شعبان فهو صائم نفلاً، للشيخ قولان، أحدهما: الاجزاء، ذكره في «المبسوط» و «الخلاف». و الثاني: العدم، ذكره في باقي كتبه، و اختاره ابن ادريس. و اختار ابن حمزة الأول، و هو الأقوى، و هو مذهب ابن أبي عقيل. انتهى موضع الحاجة». <sup>(١)</sup>

و الحق جواز ذلك لمن لا يعلم الحكم، بيان ذلك: قد ثبت أن الأئمة عليهم السلام حكموا بأن ينوي الرجل يوم الشك بنية شعبان ولا يجوز له أن ينوي رمضان، فمن علم الحكم فلا يجوز له غيره. وأما من لم يعلم الحكم فان نوى جزماً شهر رمضان مع كونه شاكاً في اليوم، فلا يجوز ويبطل صومه لاطلاق النص، فان نوى مردداً في نيته فيصبح ذلك منه، لأن نوى الواقع فيجزيه، و نية التعين في رمضان ليست شرطاً اجتماعاً. نعم لو علم أنه من رمضان فنوى غيره عمداً فيبطل و لم يحسب لأن أحدهما.

و يدلّ عليه ظاهر موثقة سماعة قال:

«سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدرى أ هو من شعبان أو من شهر رمضان فقامه فكان من شهر رمضان، قال: هو

١ - مختلف الشيعة ٣: ٢٥٣ / المسألة ١٧.

يوم وفّق له لاقضاء عليه».<sup>(١)</sup>

و خبر محمد بن حكيم قال:

«سألت أباالحسن [عليه السلام] عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون أنّ من صامه بمنزلة من أفطر في شهر رمضان، فقال: كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفّق (وفقاً) له، و ان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام».<sup>(٢)</sup>

و خبر بشير النبّال عن أبي عبدالله [عليه السلام] قال:

«سألته عن صوم يوم الشّك فقال: صمه، فان يك من شعبان كان تطوعاً، و ان يك من شهر رمضان فيوم وفّقت له».<sup>(٣)</sup>

و هذه الروايات و ان كانت مطلقة من حيث العلم و الجهل الا أنّها تحمل على الجهل جمّعاً بينها و بين ما تقدّمت. ثمّ انه لا فرق بين التردّيد في النية او في المنيوي لأنّ يصومه بنية القربة المطلقة بقصد ما في الذمة و كان في ذهنه أنه اما من رمضان او غيره.

١- وسائل الشيعة ١٣:٧ / الباب الخامس من أبواب وجوب الصوم و نيته / الحديث السادس.

٢- وسائل الشيعة ١٣:٧ / الباب الخامس من أبواب وجوب الصوم و نيته / الحديث السابع.

٣- وسائل الشيعة ١٢:٧ / الباب الخامس من أبواب وجوب الصوم و نيته / الحديث الثالث.

(مسألة ١٨): لو أصبح يوم الشك بنية الافطار، ثمّ بان له أنه من الشهر، فان تناول المفطر وجب عليه القضاء وأمساك بقيّة النهار وجوباً تأدباً، وكذلك لو لم يتناوله ولكن كان بعد الزوال، وان كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر جدّد النية وأجزأ عنه.

#### الشرح:

لو أصبح يوم الشك بنية الافطار، ثمّ بان له أنه من الشهر فان كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر جدّد النية وأجزأ عنه، وقد تقدم دليل ذلك في المسألة الثانية عشرة من هذا الفصل. وأما ان كان بعد الزوال فلا يجزي عنه وعليه القضاء، وكذلك لو تناول المفطر ثمّ بان له أنه من رمضان وان كان قبل الزوال. ثمّ انه قال الماتن رحمه الله بوجوب الامساك في الموردين وليس عليه دليل الا الاجماع المدعى. قال في الجواهر: «و ان كان ذلك بعد الزوال أمسك وجوباً بلا خلاف بل عن ظاهر المنتهي أنه لم يخالف فيه أحد من علمائنا الا النادر من العامة وعن الخلاف الاجماع عليه. انتهى موضع الحاجة من كلامه».<sup>(١)</sup> وسيأتي البحث عن ذلك.

(مسألة ١٩): لو صام يوم الشك بنية أنه من شعبان ندباً أو قضاءاً أو نحوهما ثمّ تناول المفطر نسياناً وتبين بعده أنه من رمضان، أجزأ عنه أيضاً، ولا يضره تناول المفطر نسياناً كما لو لم يتبيّن وكما لو تناول المفطر نسياناً بعد التبّين.

سيأتي ان شاء الله تعالى في محله أن مبظليّة المفطر تختص بالتناول العمدي وأما غيره يعني النسيان فرزق رزقه الله ولا يقدح في الصحة.

(مسألة ٢٠): لو صام بنية شعبان ثم أفسد صومه برياء ونحوه لم يجزئه عن

١ - جواهر الكلام: ٢١٣: ١٦.

رمضان وان تبَيَّن له كونه منه قبل الزوال.

سيأتي في المسائل الآتية أنَّ ما ينقض الصوم ويفسده أمور معينة تسمى بالمفطرات وليس منها الرياء، نعم يكون صومه بلا شيء فان جدد النية الى ما قبل الزوال يصح صومه.

(مسألة ٢١): اذا صام يوم الشك بنية شعبان ثم نوى الافطار وتبَيَّن كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر فنوى صح صومه. وأمّا ان نوى الافطار في يوم من شهر رمضان عصياناً ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم ينعقد صومه، وكذلك صام يوم الشك بقصد واجب معين ثم نوى الافطار عصياناً ثم تاب فجدد النية بعد تبَيَّن كونه من رمضان قبل الزوال.

#### الشرح:

اذا صام يوم الشك بنية شعبان ثم نوى الافطار وتبَيَّن كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر فنوى صح صومه وقد تقدّم الدليل على ذلك في الفرع الثاني من المسألة الثانية عشرة من هذا الفصل فراجع.  
وأمّا ان نوى الافطار في يوم من شهر رمضان عصياناً ثم تاب فجدد النية قبل الزوال ففي صحة صومه و عدمها قولان:

قال العلامة في المختلف: «اذا نوى في أثناء النهار أنه قد ترك الصوم أو عزم على فعل ما ينافي الصوم، قال الشيخ في المبسوط والخلاف: «لا يبطل صومه». و قال أبوالصلاح: فان تعمَّد الأكل أو الشرب الى آخر المفطرات أو عزم على ذلك فسد صومه، و لزمه القضاء و الكفاره. انتهى ملخصاً»<sup>(١)</sup>.  
و قال صاحب الحدائق: «المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم- أنه لو

١- مختلف الشيعة ٣: ٢٥٤ / المسألة ١٩.

نوى الافطار في أثناء النهار بعد أن عقد الصوم ثم جدّد نية الصوم بعد نية الافطار كان صومه صحيحًا، ذهب اليه الشيخ والمرتضى وأتباعهما على أن قال:- مرجع الخلاف في هذه المسألة عند التأمل في أدلة القولين المذكورين إلى أنه هل يشترط استدامـة النـية في الصـوم حـقيقة أو حـكمـاً أم لا؟ فـمـبـنى القـول المشـهـور على الثاني وـمـبـنى القـول الآخر على الأول، وـظـاهـر كـلـامـ شـيـخـناـ الشـهـيدـ الثـانـيـ المتـقدـمـ هو عدم الاشتراط. انتهى موضع الحاجة من كلامـهـ».<sup>(١)</sup>

وـالـحـقـ هوـ الصـحـةـ وـالـدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ:

**أولاً:** ما استدلـ بهـ المشـهـورـ، بـأنـ النـوـاقـضـ مـحـصـورـةـ وـلـيـسـ نـيـةـ المـفـطـرـ مـنـ جـمـلـتـهاـ فـمـنـ اـدـعـىـ كـوـنـهـ نـاقـضـةـ فـعـلـيـهـ الدـلـيلـ.

**ثانياً:** صـحـيـحةـ الحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (فيـ حـدـيـثـ) قـالـ:

«ـقـلتـ لـهـ: اـنـ رـجـلـ أـرـادـ أـنـ يـصـومـ اـرـتفـاعـ النـهـارـ، أـيـصـومـ؟ـ قـالـ: نـعـ». <sup>(٢)</sup>

وـصـحـيـحةـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:

«ـقـلتـ لـهـ: الرـجـلـ يـصـبـحـ وـلـاـ يـنـويـ الصـومـ فـاـذـاـ تـعـالـىـ النـهـارـ حـدـثـ لـهـ رـأـيـ فـيـ الصـومـ، فـقـالـ: اـنـ هـوـ نـوـىـ الصـومـ قـبـلـ أـنـ تـزـوـلـ الشـمـسـ حـسـبـ لـهـ يـوـمـهـ، وـاـنـ نـوـاهـ بـعـدـ الزـوـالـ حـسـبـ لـهـ مـنـ الـوقـتـ الـذـيـ نـوـىـ». <sup>(٣)</sup>

فـاطـلاـقـهـماـ يـشـمـلـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ.ـ بـيـانـ ذـلـكـ أـنـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـ يـفـرـقـ بـيـنـ رـمـضـانـ وـغـيـرـهـ فـحـكـمـ بـصـحـةـ صـومـ مـنـ لـمـ يـنـوـيـ الصـومـ حـتـىـ اـرـتـقـعـ النـهـارـ فـأـرـادـ أـنـ يـصـومـ.

**ثالثاً:** الروايات الناطقة بصحة الصوم من المسافر الذي يقدم أهله في شهر رمضان قبل الزوال ولم يفطر، وكذا الروايات التي حكمت بصحة صوم من أراد

١- الحدائق الناصرة ١٣:٤٩ و ٥٠.

٢- وسائل الشيعة ٤:٧ / الباب الثاني من أبواب وجوب الصوم و نتيته / الحديث الأول.

٣- وسائل الشيعة ٦:٧ / الباب الثاني من أبواب وجوب الصوم و نتيته / الحديث الثامن.

قضاء شهر رمضان في زمان ارتفاع النهار و في بعضها و ان نوى الافطار قبل نية الصوم. فيفهم منها و من غيرها أنه لا يضر بالصوم خلوه من النية إلى ما قبل الزوال، بل و ان أراد الافطار ولكنه لم يفطر، فإذا نوى الصوم قبل أن يزول فصومه هذا صحيح، بلا فرق بين الصوم المعين مثل شهر رمضان و النذر المعين أو غيره. و من هذا يتضح حكم المسألة الآتية.

(مسألة ٢٢): لو نوى القطع أو القاطع في الصوم الواجب المعين بطل صومه سواء نواهما من حينه أو فيما يأتي، وكذلك لو تردد، نعم لو كان تردد من جهة الشك في بطلان صومه و عدمه لعراض عارض لم يبطل و ان استمر ذلك الى أن يسأل، ولا فرق في البطلان بتبيه القطع أو القاطع أو التردد بين أن يرجع الى نية الصوم قبل الزوال أم لا، وأماماً في غير الواجب المعين فيصح لو رجع قبل الزوال.

#### الشرح:

اذا نوى القطع أو القاطع في الصوم الواجب المعين فهل يبطل صومه أو لا؟ قد تقدم أن المشهور من القدماء ذهبوا الى عدم البطلان و أمّا المشهور من المتأخرين و بعض القدماء اختاروا بطلان الصوم. احتاج العالمة بأنّها عبادة مشروطة بالنية و قد فات شرطها فتبطل، و ذلك لأنّ نية الخروج من الصوم و رفضه مضادة لنية الصوم، اذ لا يمكن ارادة الضدين دفعه و قد حصلت نية الخروج، فتنتفي نية الصوم.

و لأنّ الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة، لكن لما كان ذلك متتفقاً اعتبر حكمها و هو أن لا يأتي بتبيه تخالفها و لا ينوي قطعها، فإذا نوى القطع زالت النية حقيقة و حكماً، فكان الصوم باطلاً، لفوات شرطه.

و لأنّه عمل قد خلا عن النية حقيقة و حكماً فلا يكون معتبراً في نظر الشرع، و اذا فسد صوم جزء من النهار فسد صوم ذلك النهار بأجمعه.

و احتاج من هو قائل بعدم البطلان بأن النواقض ممحضورة، و ليست هذه النية من جملتها، فمن ادعى كونها ناقضة فعليه الدليل، و لأن النية شرط انعقاده و قد حصل، فلا يبطل بعد انعقاده، و نمنع كون دوام النية شرطاً.

و قد تقدم في المسألة السابقة أن الحق هو عدم البطلان و ذلك مضافاً إلى ما قاله الموافق أعني الشيخ و السيد المرتضى و منتبعهما- فإن الناظر في الروايات الواردة بصحة الصوم من المسافر الذي يقدم أهله في شهر رمضان قبل الزوال و لم يفطر، وكذا الروايات الواردة في يوم الشك الحاكمة بصحة صوم من لم يننو الصوم بل نوى الافطار ولكن لم يفطر و انكشف بأن يومه هذا من شهر رمضان فنوى الصوم من حينه، و الروايات الواردة فيمن أراد قضاء شهر رمضان و لم يننو الصوم قبل طلوع الفجر، فإن نوى الصوم إلى ما قبل الزوال و لم يفطر صحيحاً صومه، يجد من ذلك كله أن خلو الصوم من النية مقداراً من الزمان أي إلى ما قبل الزوال لا يضر بصحة الصوم.

**(مسألة ٢٣): لا يجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطرات مع النية، أو كف النفس عنها معها.**

#### الشرح:

يجب على المكلّف أن يعرف المأمور به حتى يتمكّن من الامتثال به، فمن لم يعرف الصوم كيف يقوم به و يمثل أمر الشارع، و قد تقدم أول بحث الصوم بأنه عبارة عن ترك الأكل و الشرب و أمثالهما من المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى الليل (أي غروب الشمس) كما نزل به القرآن الكريم.

**(مسألة ٢٤): لا يجوز العدول من صوم إلى صوم واجبين كانوا أو مستحبّين أو مختلفين، و تجديد نية رمضان اذا صام يوم الشك بنية شعبان ليس من باب**

العدول بل من جهة أنّ وقتها موسع لغير العالم به الى الزوال.

**الشرح:**

العدول من صوم الى صوم خلاف الأصل ولا يصار اليه الا بدليل، و قد دلّ الدليل على تجديد النية و ابتدائها و تبديلها بما قبل الزوال في غير شهر رمضان لمن هو عالم به و قد سبق شرح ذلك في خلال المسائل المتقدمة.



## فصل

### فيما يجب الامساك عنه في الصوم من المفطرات

و هي أمور: «الأول و الثاني»: الأكل و الشرب من غير فرق في المأكول و المشروب بين المعتاد كالخبز و الماء و نحوهما و غيرها كالتراب و الحصى و عصارة الأشجار و نحوها، و لا بين الكثير و القليل كعشر حبة الحنطة أو عشر قطرة من الماء أو غيرها من المائعتات حتى أنه لو بل الخيط بريقه أو غيره ثم رده إلى الفم و ابتلع ما عليه من الرطوبة بطل صومه إلا إذا استهلك ما كان عليه من الرطوبة بريقه على وجه لا يصدق عليه الرطوبة الخارجية وكذا لو استاك و أخرج المسواك من فمه و كان عليه رطوبة ثم رده إلى الفم فإنه لو ابتلع ما عليه بطل صومه إلا مع الاستهلاك على الوجه المذكور وكذا يبطل بابتلاء ما يخرج من بقايا الطعام من بين أسنانه.

#### الشرح:

الأول و الثاني من المفطرات: الأكل و الشرب و الدليل على ذلك، قوله تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ﴾

**الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل<sup>(١)</sup>**

و قوله عليه السلام في صحيحه محمد بن مسلم قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث

خصال: الطعام والشراب، النساء، و الارتماس في الماء»<sup>(٢)</sup>.

و مفطرية الأكل و الشرب المعتاد من الضروريات بين المسلمين كافة. وأما غير المعتاد فقد حكى في المختلف عن السيد المرتضى أنه قال: «الخلاف فيما يصل الى جوف الصائم من جهة فمه اذا اعتمده أنه يفطره مثل الحصاة والخرزة وما لا يؤكل ولا يشرب، و انما خالف في ذلك الحسن بن صالح وقال: انه لا يفطر. و روى نحوه عن أبي طلحة و الاجماع متقدم و متاخر عن هذا الخالف فسقط حكمه. و مع ذلك حكى في المختلف أيضاً عن السيد المرتضى أنه قال: «ان ابتلاء غير المعتاد كالحصاة و نحوها لا يبطله و حكاه أيضاً عن ابن الجنيد، و قال العالمة: احتاج السيد بأن تحرير الأكل و الشرب انما ينصرف الى المعتاد خاصة بل يتناول المعتاد و غيره. انتهى ملخصاً»<sup>(٣)</sup>.

قال المحقق الهمданى: «فالذى يمكن أن يكون مستندأ للقول بالجواز إما منع صدق الأكل و الشرب حقيقة و كونه بمنزلة ا يصل شيء الى الجوف من غير جهة الفم؛ و هذا كما تراه كاد أن يكون مصادماً للضرورة عرفاً و شرعاً، أو دعوى انصراف النهي عن الأكل و الشرب الى المعتاد؛ و فيه منع الانصراف و انهما بالنسبة الى متعلق الأكل و الشرب مطلق، وكذا بالنسبة الى نفس الأكل و الشرب؛ مضافاً الى فحوى ما سيجيء من الافطار با يصل الغبار الى الحلق؛ مع قضاء سيرة

١ - البقرة: ٢١٨٧.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ٧ / الباب الأول من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٣ - مختلف الشيعة ٢٥٩: ٣.

ال المسلمين لمنافاة مطلق الأكل و الشرب للصوم. انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>.  
و قال أيضاً بتوضيح من مستند العروة: «و ما قيل بأنّ مقتضى الحصر في  
صحيحه محمد بن مسلم المتقدمة عدم الضير في استعمال ماعدا ذلك، و من  
المعلوم عدم صدق الطعام و الشراب على مثل التراب و الطين و عصارة الشجر و  
نحو ذلك، مما لم يتعارف أكله و شربه فلامانع من تناوله بمقتضى هذه الصحيحة.  
وبذلك تقيد اطلاقات الأكل و الشرب الواردة في الكتاب و السنة، و تحمل على  
ارادة المتعارف من المأكول و المشروب. يندفع بأنّ الظاهر من الصحيحه أنّ  
الحصر لم يرد بلحاظ ما للطعام و الشراب من الخصوصية ليدلّ على الاختصاص  
بالمتعارف و آئمماً لوحظ بالقياس الى سائر الأفعال الخارجية و الأمور الصادرة من  
الصائم من النوم و المشي و نحو ذلك، و إن تلك الأفعال لاتضره مادام مجتنباً عن  
هذه الخصال، و أمّا إن المراد من الطعام و الشراب هل هو مطلق المأكول و  
المشروب، أم خصوص المعتاد منهم؟ فليست الصحيحة بصدق البيان من هذه  
الجهة بوجه كي تدلّ على حصر المفترض في الطعام و الشراب العاديين، بل آئمماً  
ذكراً في قبال سائر الأفعال كما عرفت.

مع إنّ الظاهر أنّ المراد من الطعام و الشراب، نفس الأكل و الشرب، لاالذات  
الخارجية أي المطعم و المشروب لتدلّ على الاختصاص. انتهى ملخصاً<sup>(٢)</sup>.  
فتحصل أنّ الأكل و الشرب مفترض للصوم سواء كان من المعتاد أم غيره.

ثمّ اعلم أنّه لافرق في مفطريّة الأكل و الشرب بين القليل و الكثير، لصدق  
الأكل و الشرب فتشملها اطلاقات الأدلة من الكتاب و السنة، نعم اذا لم يصدق  
على شيء الأكل و الشرب فلا يكون مفترضاً، كما اذا استاك بمسواك رطب، او  
تمضمض للوضوء و أخرج الماء من فمه فما يبقى من الرطوبة المستهلكة في

١- مصباح الفقيه، كتاب الصوم: ١٧٥.

٢- مستند العروة الوثقى ٩ (الجزء الأول من كتاب الصوم): ٩٤.

البُصاق لا يكون مبطلاً، وقد دلّ على عدم البأس في ذلك روايات، فمنها: صحيحه  
الحلبي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام: أيستاك الصائم بالماء و بالعود الرطب يجد  
طعمه؟ فقال: لا بأس به». <sup>(١)</sup>

و منها: صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه كره للصائم أن يستاك  
سواك رطب، وقال:

«لايضر أن يبلل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء». <sup>(٢)</sup>

و منها: صحيحه أبي ولاد الحناط قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أي أقبل بنتالي صغيرة وأن الصائم فيدخل في  
جوفي من ريقها شيء، قال: فقال لي: لا بأس ليس عليك شيء». <sup>(٣)</sup>  
بناءً على عدم صدق الأكل والشرب واستهلاك ريقها في فمه ان لم تتحمل  
على غير العمد.

و منها: موثقة أبي بصير قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الصائم يقبل؟ قال: نعم و يعطيها لسانه  
تمصه». <sup>(٤)</sup>

و منها: صحيحه الحلبي:

«أنه سئل عن المرأة الصائمة تطيخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه،  
فقال: لا بأس به. الحديث». <sup>(٥)</sup>

ثم انه يبطل الصوم بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين أسنانه لصدق

١- وسائل الشيعة: ٧/٥٨ / الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

٢- وسائل الشيعة: ٧/٥٩ / الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث ١١.

٣- وسائل الشيعة: ٧/٧١ / الباب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٤- وسائل الشيعة: ٧/٧٢ / الباب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٥- وسائل الشيعة: ٧/٧٤ / الباب ٣٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

الأكل و الشرب، و ما قيل من عدم البطلان استناداً الى صحيحه عبدالله بن سنان قال:

«سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه شيء من الطعام، أيفطر ذلك؟ قال: لا، قلت: فان ازدرده بعد أن صار على لسانه قال: لايفطر ذلك». <sup>(١)</sup>

**بيان:** ازدرد = بلع اللقمة بسرعة.

حيث دلت صريحاً على جواز ازدراد ما يخرج من الداخل إلى فضاء الفم فإذا جاز ذلك جاز ابتلاع ما يخرج من بين الأسنان إلى الفم بمناطق واحد. ففيه أولاً لم يعرف من عمل بها في موردها. و ثانياً يحتمل أن يكون السؤال عن الازدراد القهري لا العمدي و لعله ليس بعيداً لتنفر طبع الإنسان عن ابتلاع ما يخرج من بطنه حتى يصل إلى فضاء الفم، فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فيبقى اطلاق مفطرية الأكل و الشرب بحاله. و ثالثاً لو دلت لاتتجاوز دلالتها عن المورد؛ لاحتمال كون الجواز أي جواز الازدراد. لما يخرج من الباطن لا لما يخرج من بين الأسنان.

ولذا قد صرّح المحقق في الشرائع هنا بوجوب القضاء و الكفارة و هو المشهور كما في الحدائق، و ذلك لصدق تناول المفطر عمداً فساوى ما لو ازدرده من خارج.

و قال الشيخ مرتضى الأنباري في كتاب الصوم: «و مما يوجب الافطار أيضاً ابتلاع بقايا الغذاء من بين الأسنان عمداً لصدق الأكل و منعه مكابرة، و دعوى الانصراف إلى غير مثله غير مسموعة. وأما الرواية المروية عن ابن سنان، فتوجّه أن كانت قابلة للتوجيه و الآ تطرح عن الحاجة لمخالفتها للمشهور، بل لاطلاقات

١- وسائل الشيعة ٦٢:٧ / الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث التاسع.

الاجماعات المدعاة على افساد الأكل ولو لم يكن معتمداً. انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>. وقد عرفت ما هو محتمل في الصححة. فالمتحصل أن ابتلاء بقايا الغذاء من بين الأسنان عمداً يبطل الصوم و يوجب القضاء والكافارة لصدق الأكل عمداً فيشمله عمومات مفطريّة الأكل و الشرب و عدم المخصوص له. فما في المدارك من قوله: «و يمكن المناقشة في فساد الصوم بذلك لعدم تسميته أكلًا و لصحيحة عبدالله بن سنان» في غير محله وكذا في الحدائق من قوله: «و ما ذكره في المدارك لا يخلو من قرب و ان كان الأحوط القضاء. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١): لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم و ان احتمل أن تركه يؤدي الى دخول البقايا بين الأسنان في حلقه و لا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهواً نعم لو علم أن تركه يؤدي الى ذلك وجب عليه وبطل صومه على فرض الدخول.

#### الشرح:

لا يجب التخليل بعد الأكل لعدم الدليل على الوجوب و ترك التخليل لا يفطر الصوم لعدم كونه من المفطرات و ان احتمل أن تركه يؤدي الى دخول البقايا بين الأسنان في حلقه.

و ان دخل بقايا الغذاء بين الأسنان في حلقه من غير اختيار أو أدخلها نسياناً في أثناء الصوم لا يبطل صومه و ذلك لاطلاق ما ورد من عدم بطلان الصوم اذا أكل أو شرب نسياناً، فإنه غير قاصر الشمول لما نحن فيه.  
و أما اذا علم أن ترك التخليل يؤدي الى دخول بقايا الغذاء في حلقه سهواً او

١ - كتاب الصوم: ١٥٤.

٢ - الحدائق الناصرة: ١٣: ٧٩.

من غير اختيار فهل يجب التخليل؟ ففيه تأمل، لعدم الدليل على وجوبه، و ما قيل بأن عدم التخليل مع علمه بدخول الغذاء سهواً أو من غير اختيار ينافي الجزم على الصوم بل يكون بلا ذمة، مدفوع بعدم التنافي ولذا نرى من نوى الصوم يسأل عن حكم هذه المسألة و ذلك للفرق بين من نوى الصوم وأراد أن يأكل أثناء النهار قطعاً، وبين من نوى الصوم و يعلم أن بقایا الطعام يدخل في جوفه قهراً أو نسياناً، فحصول الجزم في الأول مشكل وأما في الثاني فيمكن حصول الجزم له، فحيثئذ لو دخل الغذاء في جوفه أثناء الصوم قهراً أو سهواً لا يبطل صومه لأن اطلاقات عدم افطار الصوم في صورة السهو غير قاصرة الشمول له. و ما قاس به في مستند العروة بمن ألقى نفسه في الماء من شاهق عالماً بكونه موجباً للارتماس. ففيه بالفرق بين الموردين، ففي القاء النفس في الماء، يصدق عرفاً بأنه ارتمس عامداً بخلاف ما نحن فيه.

و أما قوله في المستند: «إذا علم أن تركه يؤدي إلى دخول البقايا في الحلق سهواً أو بغير اختيار يجب التخليل لأن الترك حيثئذ يكون مصداقاً للتفريرط فلا تشمله اطلاقات العفو، إذ لا يقال حيثئذ أنه رزق رزقه الله، بعد فرض سبق العلم بالترتيب، بل لو دخل الحلق بعد ذلك ولو بغير اختياره كان مصداقاً للافطار الاختياري لانتهائه إلى المقدمة الاختيارية وهي ترك التخليل، إذ لا يعتبر الاختيار حال العمل. انتهى ملخصاً».<sup>(١)</sup>

ففيه: أن ذلك إذا كان قوله <sup>عليه السلام</sup>: «رزق رزقه الله» علة للحكم، مع أنه غير معلوم.

(مسألة ٢): لابأس ببلع البصاق وإن كان كثيراً مجتمعاً، بل وإن كان اجتماعه بفعل ما يوجبه كتذكرة الحامض مثلاً، لكن الأحوط الترك في صورة الاجتماع خصوصاً مع تعمد السبب.

١ - مستند العروة الوثقى ٩ (الجزء الأول من كتاب الصوم): ١٠٢.

**الشرح:**

لابأس ببلع البصاق و ان كان كثيراً مجتمعاً بل و ان كان اجتماعه بفعل موجب لذلك كتذكّر الحامض، و ذلك أولاً لعدم صدق الأكل و الشرب فانه منصرف عن بلع البصاق في الفم، فاً دخول البصاق الى الجوف لاينقطع عن الانسان و لافرق في ذلك بين قليله و كثيره، و ثانياً لو تنزلنا عن ذلك فعلى الأقلّ من عدم ظهور الأدلة في الاطلاق و المرجع حينئذ أصالحة البراءة عن وجوب الامساك عنه. و ثالثاً للجماع.

قال في الحدائق: «الظاهر أنه لاشكال ولاخلاف في جواز ابتلاء الريق الذي في الفم. انتهى».<sup>(١)</sup>

(مسألة ٣): لابأس بابتلاء ما يخرج من الصدر من الخلط وما ينزل من الرأس مالم يصل الى فضاء الفم، بل الأقوى جواز الجرّ من الرأس الى الحلق، و ان كان الأحوط تركه، وأمّا ما وصل منهما الى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاء.

**الشرح:**

لابأس بابتلاء ما يخرج من الصدر من الخلط و ما ينزل من الرأس مالم يصل الى فضاء الفم و ذلك لعدم صدق الأكل و الشرب حتى يكون مفطراً بل لو جرّ الخلط من الرأس الى الحلق ثم ابتلעה من غير ايصال الى فضاء الفم لم يكن به بأس لعدم صدق الأكل و الشرب، و ائمّا هو انتقال من مكان من الجوف الى مكان آخر منه، فاطلاقات مفطريّة الأكل و الشرب منصرفه عن مثل هذا قطعاً. و لو شك فأصالحة البراءة محكّمة.

---

١ - الحدائق الناصرة ١٣: ٧٩.

و أَمّا لو وصل الخلط المخرج من الصدر أو المنزل من الرأس إلى فضاء الفم فقد يقال بأنّ القاعدة الأولى تقتضي حرمة ابتلاعه و مفطرتيه لصدق الأكل و الشرب كما مرّ في ازدراد ما يخرج من الباطن إلى فضاء الفم من الطعام متعمداً. ولكنّه يشكل بأنّ العرف يفرق بين الغذاء الذي يخرج من الباطن إلى فضاء الفم، و ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس إلى فضاء الفم، فينظر إلى الأولى و ازدراده نظر الأكل بخلاف الثاني فإنه ينظر إليه نظر بلع البصاق فحينئذ ففي شمول اطلاقات الأكل و الازدراد له تأمل.

أضف إلى ذلك أنّه ورد النص في جواز ذلك، ففي موقعة غياث بن إبراهيم عن

أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لابأس أن يزدرد الصائم نخامته»<sup>(١)</sup>.

فالنخامة اسم لمطلق ما يخرج من أقصى الحلق من مخرج الخاء المعجمة سواء كان مبدأه الصدر أم الرأس، و هو الموافق للفهم العرفي و ما نصّ عليه صاحب القاموس و المجمع و الصحاح و غيرهم من اللغويين، فلا يصغى إلى ما في الشرائع من الفرق بين ما يخرج من الصدر فلا يفسد الصوم بابتلاعه و ما ينزل من الفضلات من رأسه اذا استرسل فيفسد الصوم بابتلاعه عمداً و تبعه في الارشاد و الدروس، لما مرّ، والأقوى كونه كالأول لا يبطل مطلقاً كما في الجوهر و ادعى أنّه المشهور على الظاهر.

و استشكل بأنّ مقتضى الاطلاقات وجوب الاجتناب عن كلّ ما صدق عليه الأكل الشامل لما وصل إلى فضاء الفم مما خرج من الصدر أو نزل من الرأس، وقد ثبت الجواز في النخامة بمقتضى الموقعة التي هي بمنزلة التخصيص لتلك العمومات، و حيث أنّ الخروج عنها يستدعي الركون إلى دليل قاطع، و دليل المخصوص هنا مجمل لترددّه بين أن تكون النخامة مختصّة لما يخرج من الصدر،

١ - وسائل الشيعة ٧/٧٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

أو بالعكس أو الأعم، فلامحicus عن الاحتياط نظراً الى العلم الاجمالي بمقتضى تلك المطلقات - بوجوب الاجتناب عن أحد الأمرين مما خرج من الصدر أو نزل من الرأس، اذ الخارج أحدهما و الآخر باقي تحت المطلقات لامحالة وهو غير متعين حسب الفرض.

ولكن فيه أولاً أن النخامة في الرواية تطلق على مطلق ما يوجد في الحلق من الخلط سواء خرج من الصدر أم نزل من الرأس و حينئذ تكون المؤتقة مخصصة للعومات و ثانياً يجوز ابتلاع النخامة مطلقاً لأنها تشبه البصاق فهما من واحد فأصبحت المؤتقة مؤيدة لذلك. و ثالثاً لو فرضنا شمول الاطلاقات لما يصل الى فضاء الفم من الخلط مطلقاً و قلنا أيضاً بأجمال دليل المخصص و قلنا بوجوب الاجتناب عن الخلط مطلقاً احتياطاً للعلم الاجمالي بوجوب الاجتناب عن أحد الأمرين، لكنه لأنسلام بوجوب القضاء للشك في مفطريّة الصوم فيستصحب بقاء الصوم.

قال في الجواهر: «بل لو سلّم وجوب الاجتناب مطلقاً أو اذا وصل الى فضاء الفم تحصيلاً ليقين البراءة مع فرض الشك فيها بدونه أمكن القول بعدم القضاء معه أيضاً في أحد الوجهين، بل جزم به في الذخيرة و الرياض في موضع، لعدم العلم بتحقق سببه من الافطار و نحوه بذلك اذ الفرض احتمال كونه مفطراً، و ان كان قد يناقش بامكان تحقيق سببه بأصالة عدم وقوع المراد و المطلوب من المكلّف، فيندرج فيما دلّ على القضاء اذا لم يفعل الى أن قال:- ولو اشتبهت محصوره لا يجوز له الابتلاع، الا أنه اذا ابتلع لاقضاء و لاكفارة عليه في وجه قوي. انتهى»<sup>(١)</sup>.

قال في المدارك: «و أطلق جماعة من الأصحاب اسم النخامة على ما يخرج من الصدر أو الرأس من الخلط و هو المطابق للعرف. و قد اختلف كلام

الأصحاب في حكمهما على ثلاثة أقوال: الأول ما ذهب اليه المحقق في الشرائع من جواز الابتلاع اذا خرج من الصدر ما لم ينفصل عن الفم و عدم جوازها اذا نزل من الرأس. الثاني ما ذهب اليه الشهيدان بمنع الابتلاع مطلقاً اذا وصل الى فضاء الفم. الثالث ما ذهب اليه المحقق في المعتبر و العلامة في التذكرة و المتنبي بجواز الابتلاع مطلقاً و هو المعتمد. لذا: ان ذلك لا يسمى أكلأ و لا شرباً فكان سائغاً تمسكاً بمقتضى الأصل السالم عن المعارض. و لنا أيضاً: ان النخامة مساوية للريق في عدم الوصول من خارج فوجب مساواتها له في الحكم. و استدلّ عليه في المعتبر أيضاً بان ذلك لا ينفك عنه الصائم الا نادراً فوجب العفو عنه لعموم البلوى به. و تؤيده موثقة غيث بن ابراهيم المتقدمة ثم ان قلنا ان ذلك مفسد للصوم فالاصل انه غير موجب للكفارة لأنّه الأصل و لا مخرج عنه. انتهى  
ملخصاً<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٤): المدار صدق الأكل و الشرب و ان كان بالنحو الغير المتعارف، فلا يضر مجرد الوصول الى الجوف اذا لم يصدق الأكل و الشرب، كما اذا صب دواءً في جرمه او شيئاً في اذنه او احليله فوصل الى جوفه، نعم اذا وصل من طريق أنفه فالظاهر انه موجب للبطلان ان كان متعمداً لصدق الأكل و الشرب حيئذاً.

#### الشرح:

المدار في مبطليّة الطعام و الشراب للصوم ما صدق عليه الأكل و الشرب و ما يلحقه العرف بهما كالشرب بالنحو الغير المتعارف، فمن اعتاد بالشرب من طريق أنفه كما في بعض الأفراد فالعرف يلحقه بالشرب المتعارف و يقول انه شرب

١- مدارك الأحكام ٦:١٠٥.

بأنفه، وكذا من أدخل الطعام والشراب الى حلقه فليح涸ه العرف بالأكل والشرب. وأما لو صب دواءً في جرمه أو في عينه أو في أذنه لا يقال له شرب أو أكل وان وجده طعمه في حلقه. نعم لو وجد ثقب في أذنه أو أطراف حلقه وورد الشراب منه الى حلقه فالعرف يلحره بالشرب من طريق الفم.

وأماماً صحیحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر قال: «سألته عن الصائم هل يصلح له أن يصب في أذنه الدهن؟ قال: اذا لم يدخل حلقه فلا يأس». <sup>(١)</sup>

فلا يبعد فرض ثقب في أذن الصائم المفروض في السؤال، يصل الى حلقه لمرض فيها وأجله كان يصب فيها الدهن، والألاطريق من الأذن السالمة الى الحلق. مضافاً الى أنها تحمل على الكراهة لأنّ مفهومها «اذا دخل حلقه فيه بأس» فالبأس لا يظهر له في الحرمة.

**(مسألة ٥): لا يبطل الصوم بانفاذ الرمح أو السكين أو نحوهما بحيث يصل الى الجوف وان كان متعمداً.**

قد ظهر شرح هذه المسألة مما مر آنفاً في المسألة الرابعة.

«الثالث»: الجماع وان لم ينزل للذكر والأنثى، قبلأً أو دبراً، صغيراً كان أو كبيراً، حيّاً أو ميتاً، واطناً كان أو موطوءاً، وكذا لو كان الموطوء بهيمة، بل وكذا لو كانت هي الواطة، ويتتحقق بادخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها، فلا يبطل بأقل من ذلك بل لو دخل بحملته ملتويأً ولم يكن بمقدار الحشفة لم يبطل، وان كان لو انتشر كان بمقدارها.

١ - وسائل الشيعة ٧: ٥١ / الباب ٢٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الخامس.

### الشرح:

لاشكال في مفطرية الجماع في قبل المرأة أُنْزَل أو لم ينزل اجتمعاً من المسلمين فضلاً عن المؤمنين بقسميه كما عن صاحب الجواهر مضافاً إلى الكتاب والسنة. فمن السنة: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى

يمني، قال: عليه من الكفار مثل ما على الذي يجامع». <sup>(١)</sup>

و مرسلة حفص بن سوقة عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان

فيسبقه الماء فينزل، قال: عليه من الكفار مثل ما على الذي جامع في

شهر رمضان». <sup>(٢)</sup>

و صحيحه محمد بن مسلم قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتب ثلاث

خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء». <sup>(٣)</sup>

و من الكتاب: قوله تعالى: «فَالآنِ بَاشْرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَ كُلُوا وَ

ا شَرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ...» <sup>(٤)</sup>. و المستفاد منها بناءً على كون

الغاية غاية للمجموع، تحرير الجماع بعد التبيين.

و مما يدل على أنّ الغاية غاية للمجموع ما رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم

القمي في تفسيره قال:

«حدثني أبي رفعه قال: قال الصادق عليه السلام: كان النكاح والأكل محظيين

١- وسائل الشيعة ٧/٢٥ / الباب الرابع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة ٧/٢٥ / الباب الرابع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٣- وسائل الشيعة ٧/١٨ / الباب الأول من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٤- البقرة ٢:١٨٧.

في شهر رمضان بالليل بعد النوم بمعنى كل من صلى العشاء و نام و لم يفطر ثم انتبه حرم عليه الافطار و كان النكاح حراماً بالليل و النهار في شهر رمضان، و كان رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له خوات بن جبير أخو عبدالله بن جبير الذي كان رسول الله ﷺ وكله بضم الشعب يوم أحد في خمسين من الرماة، ففارقه أصحابه و بقي في الثاني عشر رجلاً فقتل على باب الشعب و كان أخوه هذا خوات بن جبير شيخاً كبيراً ضعيفاً و كان صائماً، فأبطأه عليه أهله بالطعام فنام قبل أن يفطر فلما انتبه قال لأهله: قد حرم الله علي الأكل في هذه الليلة، فلما أصبح حضر حفر الخندق فأغمي عليه فرآه رسول الله ﷺ فرق له، و كان قوم من الشباب ينكحون بالليل سراً في شهر رمضان، فأنزل الله: «أحل لكم ليلة الصيام...» و ساق الآية في التفسير الى قوله: «ثم أتموا الصيام الى الليل» قال: فأحل الله تبارك و تعالى النكاح بالليل في شهر رمضان و الأكل بعد النوم الى طلوع الفجر لقوله تعالى: «حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود»<sup>(١)</sup>.

وكذا يفطر الصوم، الجماع في دبر المرأة بلا خلاف اذا أُنزل لها مرّ و سبأتهي في الاستمناء و أمّا اذا لم ينزل فالاقوى أنه مفطر للصوم أيضاً و الدليل على ذلك: قوله تعالى: «فالآن باشروهن ... حتى يتبيّن لكم ...»<sup>(٢)</sup> بتقرير أن المباشرة يكتنّ بها عن الجماع، و الجماع أعم من القبل و الدبر.

و صحيحه محمد بن مسلم المتقدمة:

«سمعت أبا جعفر عـ يقول: لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلات

١ - تفسير نور التقلين ١: ١٤٤.

٢ - البقرة ١٨٧.

خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس في الماء».<sup>(١)</sup>

و المراد من اجتناب النساء هو الجماع، الأعمّ من القبل و الدبر.

و صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام إلى أن قال: -عليه من الكفار مثل ما على الذي

يجامع». <sup>(٢)</sup>

و مرسلة حفص بن سوقة قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها، قال: هو أحد

المأتين فيه الغسل». <sup>(٣)</sup>

و صحیحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي عليه السلام فقال: ما تقولون في

الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء.

و قال المهاجرون: اذا التقى الختان فقد وجب عليه الغسل، فقال

عمر لعلي عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال علي عليه السلام: أتو جبون عليه

الحد و الرجم و لا توجبون عليه صاعاً من الماء؟ اذا التقى الختان

فقد وجب عليه الغسل. فقال عمر: القول ما قال المهاجرون و دعوا

ما قالت الأنصار». <sup>(٤)</sup>

أقول في تقرير الاستدلال بالصحیحة: إن الجماع في دبر الأجنبية محرّم  
يوجب الحد و الرجم، فلِمَ لا يوجبون عليه صاعاً من الماء؟! فإذا كان الجماع في  
الدبر يوجب الغسل فيوجب الافطار و ذلك لأنّه جنب، كما لو صار جنباً بسبب

١- وسائل الشيعة ١٩:٧ / الباب الأول من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة ٢٥:٧ / الباب الرابع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٣- وسائل الشيعة ٤٨١:١ / الباب ١٢ من أبواب الجنابة / الحديث الأول.

٤- وسائل الشيعة ٤٧٠:١ / الباب السادس من أبواب الجنابة / الحديث الخامس.

الأنزال، فلاخصوصية للأنزال، بل المدار الجنابة.

هذا كلّه مضافاً الى ما في الحدائق: «فالمعروف من مذهب الأصحاب أنه كذلك أيضاً حتّى نقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرق على أيضاً انتهى».<sup>(١)</sup>

فما في الحدائق من الخدشة في الحكم بأنّ المباشرة في الآية من قوله تعالى: «فالآن باشروهن وابنعوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتّى يتبيّن...»<sup>(٢)</sup> وكذا

الجماع في الروايات ينصرف الى الجماع في القبل لأنّه الفرد الشائع المتكرّر.

ضعف لأنّ الانصراف المدعى منه صرف الادعاء، وان سلم فبديّ يزول بعد الالتفات، ويشهد لذلك فهم الأصحاب من الأخبار كما اعترف به نفسه بأنّ المعروف من الأصحاب مفطريّة الجماع في دبر المرأة. و استشهد صاحب

الحدائق لما ذهب اليه بمعرفة البرقي عن أبي عبدالله علیه السلام قال:

«اذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل لا فلا غسل عليهما، و ان أنزل

فعليه الغسل، ولا غسل عليها».<sup>(٣)</sup>

و بمعرفة أحمد بن محمد عن أبي عبدالله علیه السلام في الرجل يأتي المرأة في

دبرها وهي صائمة قال:

«لا ينقض صومها و ليس عليها غسل».<sup>(٤)</sup>

و يضعف أولاً بأنّ مرسلة حفص بن سوقة المتقدّمة معارضته لهما. و ثانياً باعترافه هو نفسه بأنّ الشيخ قال في التهذيب بعد نقل الرواية أنها غير معمول بها وهي مقطوعة الاسناد. و ثالثاً بقوله أيضاً: إنّ جملة من المتأخرين قد ردّوا هاتين الروايتين بضعف الاسناد. و رابعاً بأنّ اعترافه لله تعالى باتفاق الأصحاب على الحكم

١ - الحدائق الناصرة ١٣: ١٠٨.

٢ - البقرة ٢: ١٨٧.

٣ - وسائل الشيعة ١: ٤٨١ / الباب ١٢ من أبواب الجنابة / الحديث الثاني.

٤ - وسائل الشيعة ١: ٤٨١ / الباب ١٢ من أبواب الجنابة / الحديث الثالث.

المذكور كافٍ في عدم دليلية المرفوعتين.

قال المحقق الهمداني: «و ي يجب الامساك عن الجماع في دبر المرأة أَمَّا مع الانزال فمَمَا لا شبَهَهُ فيهِ بِلَ لِخَلَافٍ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ كَمَا صَرَحَ بِهِ بَعْضٌ وَ يَشَهَدُ لَهُ فَحْوَى مَا سِيَّأَتِي مِنَ الْإِفْطَارِ بِالْانْزَالِ بِغَيْرِ الْوَطَئِ. وَ أَمَّا بِدُونِ الْانْزَالِ فَكَذَلِكَ عَلَى الْأَظْهَرِ الْأَشْهَرِ بِلَ الْمَسْهُورِ كَمَا فِي الْجَوَاهِرِ بِلَ عَنِ الْخَلَافِ وَ الْوَسِيلَةِ الْاجْمَاعِ عَلَيْهِ وَ عَنِ الْمُعْتَبِرِ أَنَّهُ أَشْهَرُ الرَّوَايَتَيْنِ وَ عَنِ الْغَنِيَّةِ الْاجْمَاعِ عَلَى الْفَسَادِ بِالْجَنَابَةِ عَمَدًاً. وَ يَدْلِلُ عَلَى الْمَدْعَى عُمُومَ الْآيَةِ وَ الصَّحِيحَةِ الْمُتَقْدِمَةِ الدَّالَّةِ عَلَى وجوبِ الاجتنابِ عَنِ مِباشَرَةِ النِّسَاءِ الَّتِي يَكْنَى بِهَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَارِدِ عَنِ نِكَاحِهِنَّ كَلْفُظَ اتِيَانِ الْأَهْلِ وَ نِحْوِهِ مِنَ الْكَنَيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَخْبَارِ الْآتِيَةِ.

و صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج و صحیحته الأخرى و مرسلة حفص بن سوقة و مضمرة سماعة و روایة عبدالسلام بن صالح الھروي الى غير ذلك من الأخبار التي وقع فيها الحكم معلقاً على عنوان النکاح أو الوطئ أو اصابة الأهل و نحوها من العناوين الصادقة على الوطئ في الدبر و انصراف مثل هذه الأخبار الى الواطئ الموجب للانزال أو خصوص الوطئ في القبيل ان سلم فبدوي يزول بعد الالتفات الى سبيبة نفس الجماع من حيث هو للجنابة و الافطار في الجملة و ان الدبر أحد المأيتين فيه الغسل، فإنها كالنص في أن الأحكام الثابتة للجماع تترتب على الوطئ في الدبر أيضاً لأنَّه أحد فردية و من هنا يعلم أنه يفسد صوم المرأة أيضاً اذا الجماع موجب لفساد صوم الطرفين لخصوص الرجل بلا خلاف في ذلك و لاشكال، فلا يصلح لمعارضة المرسلة (مرسلة حفص بن سوقة) المعنية بغيرها مما عرفت مرفوعة أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ و مرسلة علي بن الحكم لقصورها عن المكافأة بعد شذوذهما و اعراض الأصحاب عنهما. انتهى ملخصاً».<sup>(١)</sup>

---

١- مصباح الفقيه، كتاب الصوم: ١٧٦.

و قد ذكرنا كلامه بِهِمْ بطوله تأييداً لما ذكرنا، و ردّاً على ما استشكله صاحب الحدائق بِهِمْ و أمّا الوطئ في دبر المذكّر فالاقوى أنه مفطر كما يوجب الغسل، لأنّه موجب للجنابة. والدليل على ذلك أولاً ما دلّ من الأخبار على حصول الافطار بالنكاح و الجماع و الوطئ الصادق على الوطئ في دبر المذكّر. و ثانياً مرسلة حفص بن سوقة قال:

«سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ عن الرجل يأتي أهله من خلفها. قال: هو أحد

المأتىين فيه الغسل».<sup>(١)</sup>

و ثالثاً ما ورد في الأخبار من التعبير عن الوطئ في دبر المذكّر بالنكاح كخبر عبد الرحمن العزمي عن أبيه عبد الرحمن عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ عن أبيه عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ قال: «أتى عمر برجل قد نكح في دبره فهمّ أن يجلده، فقال للشهود: رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة؟ قالوا: نعم، فقال لعلي عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ: ما ترى في هذا؟ فطلب الفحل الذي نكح فلم يجده. الحديث».<sup>(٢)</sup>

و خبر يزيد بن عبد الملك قال:

«سمعت أبا جعفر عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ يقول: إن الرجم على الناكح و المنكوح ذكرًا

كان أو أثني إذا كانا محصنين، و هو على الذكر إذا كان منكوحًا

أحسن أو لم يحسن».<sup>(٣)</sup>

مضافاً إلى ما في صحيحه زرارة من قول علي عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ:

«أتوا جبون عليه الحد و الرجم و لا توجبون عليه صاعاً من الماء».<sup>(٤)</sup>

١-وسائل الشيعة ١: ٤٨١ / الباب ١٢ من أبواب الجنابة / الحديث الأول.

٢-وسائل الشيعة ١٨: ٤٢٠ / الباب الثالث من أبواب حد اللواط / الحديث الثالث.

٣-وسائل الشيعة ١٨: ٤١٨ / الباب الأول من أبواب حد اللواط / الحديث الثامن.

٤-وسائل الشيعة ١: ٤٧٠ / الباب السادس من أبواب الجنابة / الحديث الخامس.

و رابعاً ما ورد من الخبر عن الرضا عليه:

«متى جامع الرجل حراماً أو أفتر على حرام في شهر رمضان فعليه  
ثلاث كفارات. الحديث»<sup>(١)</sup>

فإن نكاح الحرام يشمل النكاح في دبر الأجنبية و الغلام شمولاً ظاهراً.

و خبر عمر بن يزيد، قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لأي علة لا يفتر الاحتلام الصائم و النكاح  
يفطر الصائم؟ قال: لأن النكاح فعله، و الاحتلام مفعول به»<sup>(٢)</sup>.

فإن الظاهر من مقابلة النكاح بالاحتلام حصوله بالوطئ في القبل و الدبر من  
الغلام و المرأة و ارادة الأعم، فكان المرتكز في ذهن السائل مساواة الاحتلام و  
النكاح في حصول الجنابة التي هي السبب في الإفطار، فالجواب بالفرق بينهما  
بالعمد و عدمه تقرير لما في ذهنه.

و خامساً ما عن الشيخ في الخلاف من الأجماع على ذلك، قال في الخلاف:  
«إذا أدخل دبر امرأة أو غلام كان عليه القضاء و الكفارة و به قال الشافعي، و قال  
أبو حنيفة: عليه القضاء بلا كفاره؛ دليلنا اجماع الفرقه و طريقة الاحتياط، و لأننا نبني  
هذه المسألة على وجوب الحد عليه بالفعل (بالقتل خل) على كل حال وكل من  
قال بذلك أوجب عليه القضاء و الكفاره، و الذي يدل على ذلك اجماع الفرقه؛ و  
روي عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال: «من عمل عملاً فاقتلوه»، و روي  
عن أبي بكر أنه يرمي به من شاهق، و عن علي عليه السلام أنه يرمي عليه حائط و  
لامخالف لهما في الصحابة. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

ولذلك قال الشيخ الأنصاري: «فالأخوي فساد الصوم، سيما بناءً على المختار

١- وسائل الشيعة ٣٥/٧/الباب العاشر من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة ٧٣/٧/الباب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الرابع.

٣- الخلاف ٢: ١٩٠.

من تحقق الجنابة، كالوطئ في دبر المرأة. انتهى».<sup>(١)</sup>

وكذا يفطر الصوم الجماع بالبهيمة لما ذكرنا من الدليل آنفًا، من دلالة الأخبار على حصول الإفطار بالنكاح والجماع والوطئ الصادق على الوطئ في دبر المذكور و يصدق أيضًا على الوطئ بالبهيمة.

و مما ذكرنا يظهر عدم الفرق في الوطئ في قبل المرأة أو دبرها أو دبر المذكور، و لفرق أيضًا في الموطوء بين الحي والميت بل ولا الواطئ، فالوطئ في هذه الصور موجب للجنابة.

وكذا لفرق في الوطئ بالبهيمة بين كون البهيمة موطوءة بها أو كونها هي الواطئة، فالإنسان المجامع بالبهيمة جنب و يفسد صومه.

قال في الجواهر: «لفرق في الموطوء بين الحي والميت، بل ولا الواطئ، فلو أدخلت المرأة ذكر ميت في فرجها أو دبرها أفترطت، لاتحاد المدرك في الجميع. وكذا لفرق بعد تتحقق اسم الوطئ والجماع بين الصغير والكبير خصوصاً بناءً على التلازم بين الغسل والإفطار فلو أولج في صغير أو صغيرة من إنسان أو حيوان أفسد صومه، ولو أولج الصغير في الكبير أو الكبيرة فسد صوم الموطوء. انتهى».<sup>(٢)</sup>

ويتحقق الجماع بدخول الحشمة، و الدليل على ذلك صحيحه محمد بن اسماعيل يعني ابن بزيع قال:

«سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريراً من الفرج فلابينزلان

متى يجب الغسل؟ فقال: اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. فقلت:

البقاء للختانين هو غيبة الحشمة؟ قال: نعم».<sup>(٣)</sup>

١- كتاب الصوم: ٢٧.

٢- جواهر الكلام: ١٦: ٢٢٢.

٣- وسائل الشيعة: ٤٦٩ / الباب السادس من أبواب الجنابة / الحديث الثاني.

و صحیحه علی بن یقطین قال:

«سألت أباالحسن عليهما السلام عن الرجل يصيّب الجارية البكر لايفضي اليها ولاينزل عليها، أعلىها غسل؟ و ان كانت ليست بيكر ثم أصابها ولم يفضي اليها أعلىها غسل؟ قال: اذا وقع الختان على الختان فقد وجوب الغسل البكر وغير البكر».<sup>(١)</sup>

فمفهوم الصحیحتین المتقدّمتین آنفاً أنه اذا لم يلتق الختانان يعني لم يدخل الحشفة بل دخل أقل من ذلك لم يجب الغسل ولم يفطر لعدم تحقق الجماع، و عليه لو دخل بجملته ملتوياً ولم يكن بمقدار الحشفة لم يبطل و ان كان لو انتشر كان بمقدارها. و المقطوع حشفته لو أدخل منها بمقدارها صار جنباً و يفطر، لأنّ قيد الحشفة غالبي.

#### (مسألة ٦): لفرق في البطلان بالجماع بين صورة قصد الانزال به و عدمه.

**الشرح:**

يدلّ على عدم الفرق في البطلان بالجماع بين صورة قصد الانزال و عدمه صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«سألت أباعبد الله عليهما السلام عن الرجل يبعث بأهله في شهر رمضان حتى يمني، قال: عليه من الكفار مثل ما على الذي يجامع».<sup>(٢)</sup>  
و الظاهر من هذه الصحیحه و من غيرها أنّ الجماع بنفسه موضوع مستقل للحكم بالبطلان و ان لم يقصد الانزال.

١ - وسائل الشيعة ٤٦٩:١ / الباب السادس من أبواب الجنابة / الحديث الثالث.

٢ - وسائل الشيعة ٢٥:٧ / الباب الرابع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

**(مسألة ٧): لا يبطل الصوم بالايلاج في غير أحد الفرجين بلا إنزال الا اذا كان قاصداً له فانه يبطل و ان لم ينزل من حيث أنه نوى المفطر.**

#### الشرح:

لا يبطل الصوم بالايلاج في غير أحد الفرجين كالتفخيد بلا إنزال لما تقدم من صحیحة محمد بن اسماعیل يعني ابن بزیع قال:

«سألت الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة قریباً من الفرج فلا ينزلان

متى يجب الغسل؟ فقال: اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقلت:

التقاء الختانين هو غيبة الحشفة؟ قال: نعم». <sup>(١)</sup>

و أمّا لو كان قاصداً للإنزال فإنه يبطل و ان لم ينزل، على قول من ذهب الى أنّ نية المفطر مفطر. وقد سبق منا في البحث عن النية أنّ نية المفطر ليست بمفطرة.

**(مسألة ٨): لا يضر بادخال الاصبع و نحوه لابقصد الانزال.**

#### الشرح:

لأنّ المفطر الجماع أو الإنزال أو قصد الإنزال على قول و ادخال الاصبع في الفرج ليس منها.

**(مسألة ٩): لا يبطل الصوم بالجماع اذا كان نائماً أو كان مكرهاً بحيث خرج عن اختياره كما لا يضر اذا كان سهواً.**

#### الشرح:

لا يبطل الصوم بالجماع اذا كان نائماً أو كان مسلوب الارادة، و كذا لا يضر اذا

١ - وسائل الشيعة:٤٦٩ / الباب السادس من أبواب الجنابة / الحديث الثاني.

كان سهواً، وسيأتي الدليل على ذلك بأن المدار في ابطال الصوم فعل المفترض الذي منه الجماع، عن عمد و اختيار فمن كان نائماً أو ناسياً لصومه أو سلب عنه الاختيار فصدر عنه الجماع لم يصدق عليه العاًمد.

**(مسألة ١٠): لو قصد التفخيد مثلاً فدخل في أحد الفرجين لم يبطل ولو قصد الادخال في أحد هما فلم يتحقق كان مبطلاً من حيث أنه نوع المفترض.**

#### الشرح:

قد تقدم في المسألة السابقة أن المدار في بطلان الصوم بالجماع صدوره عن عمد، ولا يصدق العمد على فعل إلا إذا صدر عن قصد، فمن لم يكن قصده الإيلاج في أحد الفرجين بل كان قصده التفخيد فدخل الحشمة في أحد هما صدفة لم يبطل صومه. وأمّا ذيل المسألة فقد اتّضح في المسألة السابقة.

**(مسألة ١١): اذا دخل الرجل بالختن قبلًا لم يبطل صومه و لا صومها، وكذا لو دخل الختن بالأثنى ولو دبراً أمّا لو وطئ الختن دبراً بطل صومهما، ولو دخل الرجل بالختن و دخلت الختن بالأثنى بطل صوم الختن دونهما، ولو وطأت كل من الختين الأخرى لم يبطل صومهما.**

#### الشرح:

إذا دخل الرجل بالختن دبراً بطل صومهما بناءً على ما تقدم من مبظلة الجماع في الدبر سواء كان المفعول به رجلاً أم امرأة. و أمّا اذا دخل الرجل بالختن قبلًا، أو دخل الختن بالأثنى ولو دبراً لم يبطل صوم الفاعل والمفعول به و ذلك للشك في تحقق التقاء الختانين لاحتمال كون ثقب الختن أو آلتها عضواً زائداً مغايراً للخلقية الأصلية، فيشك في حصول الجماع المفترض، فيرجع الى أصله

العدم. و لو دخل الرجل بالختنى قبلًا و دخلت الختنى بالأنثى بطل صوم الختنى دونهما، أما بطلان صوم الختنى فلأنّها اماً رجل فقد دخل بالأنثى و اماً امرأة فقد وطئ بها، و أما عدم بطلان صوم الرجل و كذا الأنثى فلما مرّ من احتمال كون آلة الختنى أو ثقبها عضواً زائداً لا يترتب على ايلاجه أو الايلاج فيه أيّ أثر.

**(مسألة ١٢): اذا جامع نسياناً أو من غير اختيار ثم تذكّر أو ارتفع الجبر وجب الارخاج فوراً فان تراخي بطل صومه.**

**الشرح:**

اذا جامع نسياناً فتذكّر وجب الارخاج فوراً، و كذا لو جامع من غير اختيار ثم ارتفع الجبر، فان تراخي بطل صومه و ذلك لعدم كونه مجتنباً للمفطرات الأربع المذكورة، في صحّيحة محمد بن مسلم قال:

«سمعت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> يقول: لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتب ثلاث خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس في الماء».<sup>(١)</sup>  
فإنه و ان كان معدوراً حدوثاً لكنه عاقد بقاءاً فتشمله الصحّيحة.

**(مسألة ١٣): اذا شك في الدخول أو شك في بلوغ مقدار الحشمة لم يبطل صومه.**

**الشرح:**

اذا شك في الدخول أو شك في بلوغ مقدار الحشمة لم يبطل صومه سواء كان قاصداً الدخول أم لم يكن بناءً على ما تقدم من عدم كون قصد المفتر مفطراً، و اما لو قلنا بأنّ قصد المفتر مفطراً فلا اثر للشك بل ان كان قاصداً الدخول افطر و

١ - وسائل الشيعة ١٨:٧ / الباب الأول من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

ان لم يكن قاصداً لم يفطر سواء كان شاكاً في الدخول أم لم يكن في الحالين. نعم، لو كان قاصداً و في الواقع لم يدخل فعليه القضاء فقط و ان دخل فعليه القضاء والكفارة.

**«الرابع» من المفطرات: الاستمناء أي ازوال المنى متعمداً بملامسة أو قبلة أو تفحيد أو نظر أو تصوير صورة الواقع أو تخيل صورة امرأة أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله فإنه مبطل للصوم بجميع أفراده، وأماماً لو لم يكن قاصداً للانزال و سبقه المنى من دون ايجاد شيء مما يتضمنه لم يكن عليه شيء.**

#### الشرح:

الظاهر أنه لا خلاف في مفطريّة الاستمناء أي ازوال المنى متعمداً.  
قال في الجوادر: «لو استمني أو لمس امرأة فأمني فسد صومه على أن قال:-  
بلا خلاف أجده في حصول الافطار به، بل في المعتبر «و يفطر بانزال الماء  
بالاستمناء و الملامسة و القبلة اتفاقاً» و محكي المتهى «الانزال نهاراً مفسد  
للسوم مع العمد سواء أنزل باستمناء أو ملامسة أو قبلة بلا خلاف» و في المدارك  
«قد أجمع العلماء كافة على أن الاستمناء مفسد للصوم» و في شرح الاصبهاني  
لللمعة افساده مما أطبق عليه الأصحاب و نصّت به الأخبار. انتهى». <sup>(١)</sup>  
و تدلّ على مفطريّة الصوم بانزال المنى مع العمد، صحيحه عبد الرحمن بن  
الحجّاج قال:

«سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمُصَاطِبَ عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى  
يمني، قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع». <sup>(٢)</sup>

١ - جواهر الكلام: ٢٥٢: ١٦

٢ - وسائل الشيعة: ٧ / الباب الرابع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

و صحیحة أخرى لعبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل يبعث بامرأته حتى يمني و هو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان، فقال عليهما جميماً الكفارة مثل ما على الذي يجامع». <sup>(١)</sup>

و موئنة سماعة قال:

«سألته عن رجل لرق بأهله فأنزل، قال: عليه اطعام ستين مسكيناً مدّ لكل مسكين». <sup>(٢)</sup>

بيان: لرق لزوقاً أي لصق.

و مضمرة حفص بن سوقة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب أهله أو جاريته و هو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل، قال:

«عليه من الكفارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان». <sup>(٣)</sup>

و خبر أبي بصير قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفق، فقال: كفارته أن يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، أو يعتق رقبة». <sup>(٤)</sup>

فالمستفاد من الروايات أن علة مفطرية الصوم انزال المني سواء كان من العبث بأهله أم غير ذلك و سواء كان من حلال أم حرام، و ذلك للغاية التي ذكر في صحيفتي عبدالرحمن بن الحجاج فإنه قال: «يعبت بأهله حتى يمني». وكذا في الموئنة فإنه قال: «لرق بأهله فأنزل». فإن السؤال في الحقيقة عن الامناء و الانزال.

١- وسائل الشيعة ٧/٢٥ / الباب الرابع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

٢- وسائل الشيعة ٧/٢٥ / الباب الرابع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الرابع.

٣- وسائل الشيعة ٧/٢٥ / الباب الرابع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٤- وسائل الشيعة ٧/٢٦ / الباب الرابع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الخامس.

ثم اعلم أن الرجل اذا عبث بأهله فأنزل فتارة قصد الانزال وأخرى لم يقصد ولكن يعلم أنه ينزل قهراً وثالثة لم يقصد ولم يعلم ولكن كان من عادته ذلك، والظاهر أن الروايات تشمل الصور الثلاث. وأماماً لو لم يقصد ولم يكن من عادته فعبث فان اطمأن بعدم الانزال فلا بأس وان شاك فيحتاط وسيأتي في المسألة الثامنة عشرة.

**(مسألة ١٤): اذا علم من نفسه أنه لو نام في نهار رمضان يحتمل فالاحوط تركه، وان كان الظاهر جوازه خصوصاً اذا كان الترك موجباً للحرج.**

#### الشرح:

الاحتلام بالنهار في شهر رمضان لا يفطر الصائم و ذلك لصحيحة عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«ثلاثة لا يغطرن الصائم: القيء والاحتلام والحجامة. الحديث». <sup>(١)</sup>

و موثقة ابن بكر (في حديث) قال:

«سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يحتمل بالنهار في شهر رمضان يتم يومه (صومه) كما هو؟ فقال عليهما السلام: لا بأس». <sup>(٢)</sup>

و صحیحة العیض بن القاسم:

«أنه سأله أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتمل ثم

يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل، قال: لا بأس». <sup>(٣)</sup>

بناءً على أن اطلاقها يشمل الاحتلام بالنهار.

و خبر عمر بن يزيد قال:

١- وسائل الشيعة ٧/٧٢.٧/الباب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة ٧/٧٢.٧/الباب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٣- وسائل الشيعة ٧/٧٣.٧/الباب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأي علة لا يفطر الاحلام الصائم و النكاح  
يفطر الصائم؟ قال: لأن النكاح فعله، و الاحلام مفعول به».<sup>(١)</sup>  
ولاتعارض ما تقدم من الروايات مرسلة ابراهيم بن عبد الحميد قال:  
«سألته عن احتمام الصائم، قال: فقال: اذا احتم نهاراً في شهر  
رمضان فلا ينام حتى يغسل. الحديث».<sup>(٢)</sup>  
لأنها مع ضعفها تحمل على الاستحباب.  
ثم اعلم أن اطلاق الروايات يشمل الصائم الذي علم من نفسه أنه لو نام في  
نهار شهر رمضان يحتمل.

(مسألة ١٥): يجوز للمحتمل في النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات و ان  
علم بخروج بقايا المني في المجرى، و لا يجب عليه التحفظ بعد الانزال من  
خروج المني ان استيقظ قبله خصوصاً مع الاضرار والحرج.

#### الشرح:

لا يجب التحفظ بعد الانزال في المنام من خروج المني ان استيقظ قبله و ذلك  
لأنه احتمل في المنام فتشمله الروايات المتقدمة في المسألة السابقة و لا يصدق  
عليه الاستمناء حتى تشمله صحيحتي عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمتين في  
مفطريّة الاستمناء. وكذا يجوز له الاستبراء بالبول أو الخرطات و ان علم بخروج  
بقايا المني في المجرى، للدليل المتقدم.  
و يلحق بهذه، المسألة الآتية فيمن احتمل بالنهر و أراد الاغتسال، اذا علم أنه لو  
ترك الاستبراء خرجت البقايا بعد الغسل، فلا يجب عليه تقديم الاستبراء لعدم

١ - وسائل الشيعة ٧/٧٣: الباب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الرابع.

٢ - وسائل الشيعة ٧/٧٣: الباب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الخامس.

صدق الاستمناء على هذا و ان وجب عليه الغسل ثانياً لخروج المنى الا أنه من بقايا الاحتلام عرفاً.

(مسألة ١٦): اذا احتلم في النهار وأراد الاغتسال فالاحوط تقديم الاستبراء اذا علم أنه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل فتحدث جنابة جديدة.

قد ظهر الحال فيها مما قدمناه في المسألة السابقة.

(مسألة ١٧): لو قصد الانزال باتيان شيء مما ذكر ولكن لم ينزل بطل صومه من باب نية ايجاد المفتر.

قد مرّ مراراً بأنّ نية ايجاد المفتر غير مفتر، و تقدم الدليل على ذلك في البحث عن النية.

(مسألة ١٨): اذا اوجد بعض هذه الأفعال لا بنية الانزال لكن كان من عادته الانزال بذلك الفعل بطل صومه أيضاً اذا أنزل، وأما اذا اوجد بعض هذه ولم يكن قاصداً للانزال ولا كان من عادته فاتفق أنه أنزل، فالاقوى عدم البطلان وان كان الأحوط القضاء خصوصاً في مثل الملاعبة واللامسة والتقبيل.

#### الشرح:

قد تقدم في المسألة الثالثة عشرة أنّ الرجل اذا اوجد بعض هذه الأفعال فان كان قصده الانزال او يعلم بأنه ينزل قهراً، بطل صومه اذا أنزل فعليه القضاء والكفارة، و يلحق بهما ما اذا اوجد بعضها و لم يكن من نيته و لم يعلم أنه ينزل قهراً، ولكن كان من عادته ذلك فظاهر الروايات يشمله أيضاً كما تقدم. ائمما الكلام فيما اذا اوجد بعض الأفعال الموجبة للانزال كالقبلة واللمس و

اللصوق و غيرها ولكن لم يكن من نيته الانزال ولم يعلم بالانزال قهراً و لم يكن من عادته ذلك الا أنه شك في الانزال و عدمه، فحيثنى لا يبعد القول بشمول مثل صحيفتي عبد الرحمن بن الحجاج لهذه الصورة بناءاً على أن يكون «حتى يمني» في قوله: «يعبت بأهله حتى يمني» غاية للعبث، بمعنى أن العبت المتهى بالامانة مبطل للصوم و يوجب القضاء و الكفاراة، فيخرج منها ما يطمئن به عدم الانزال لصحيحه محمد بن مسلم قال:

«سمعت أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ يَقُولُ: لَا يُضَرُّ الصَّائِمُ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ ثَلَاثَ خَصَالَ: الْطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ، وَ النِّسَاءَ، وَ الْأَرْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ». <sup>(١)</sup>  
فمن قبل أو مس النساء و اطمأن من نفسه عدم الانزال و لم يكن معتاداً فانزل صدفةً يصدق عليه الاجتناب و أمما الشاك فمشكوك فيه فالاحتياط لا يترك.

ثم اعلم أن هيهنا ثلاط طوائف من الروايات يساعد ذكرها فهم المراد:  
**الأولى:** ما تقدّمت من صحيفتي عبد الرحمن بن الحجاج و موثقة سماعة و غيرها مما سبق ذكرها. ففي صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ عن الرجل يعث بأهله في شهر رمضان حتى يمني، قال: عليه من الكفاراة مثل ما على الذي يجامع». <sup>(٢)</sup>  
**الثانية:** الروايات التي تنهى الرجل الشاب أو مطلقاً عن مس المرأة مخافة أن يسبقه المني، فمن جملتها صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أنّه سُئل عن رجل يمس من المرأة شيئاً أيفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال:  
«إن ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المني». <sup>(٣)</sup>  
و صحيحه محمد بن مسلم و زراره جميعاً عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

١- وسائل الشيعة ١٨:٧ / الباب الأول من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة ٢٥:٧ / الباب الرابع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٣- وسائل الشيعة ٦٨:٧ / الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

«إنه سئل هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان؟ فقال: أئي

أخاف عليه فليتنزه من ذلك الا أن يثق أن لا يسبقه منه». <sup>(١)</sup>

**الثالثة:** الروايات التي تجيز ذلك مطلقاً أو من غير شهوة كصحيفة زرارة عن

أبي عبدالله (أبي جعفر) عليه السلام قال:

«لانتقض القبلة الصوم». <sup>(٢)</sup>

و صححه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن المرأة هل يحل لها أن تعتنق الرجل في شهر رمضان و

هي صائمة فتقبل بعض جسده من غير شهوة؟ قال: لابأس». <sup>(٣)</sup>

**«الخامس»:** تعمّد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو الأئمّة -صلوات الله عليهم- سواء كان متعلّقاً بأمور الدين أو الدنيا، وسواء كان بنحو الاخبار أو بنحو الفتوى، بالعربي أو بغيره من اللغات، من غير فرق بين أن يكون بالقول أو الكتابة أو الاشارة أو الكنایة أو غيرها مما يصدق عليه الكذب، مجعلولاً له أو جعله غيره وهو أخبر به مسندأ إليه لا على وجه نقل القول، وأماماً لو كان على وجه الحكاية و نقل القول فلا يكون مبطلاً.

### الشرح:

اختلف الأصحاب في مفطريّة تعمّد الكذب على الله تعالى و رسوله على قولين بعد اتفاقهم على حرمتها. فذهب الشیخان و السید المرتضی في الانتصار و أبوالصلاح و ابن البراج الى أنه يفسد الصوم و يوجب القضاء و الكفاره، و نقل في المختلف عن علي بن بابويه أنه عده من المفطرات. و ذهب السید المرتضی في

١- وسائل الشيعة ٧٠/الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث ١٣.

٢- وسائل الشيعة ٦٨/الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٣- وسائل الشيعة ٧١/الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث ١٨.

الجمل و ابن ادريس الى عدم كونه مبطلاً بل ينقض الصوم، و نقل في المختلف أنّ سلّار و ابن أبي عقيل لم يعداه مفطراً، و المشهور بين المتأخرين عدم فساد الصوم به و ان حرم، و الأقوى مفطريّة تعمّد الكذب على الله تعالى أو على رسوله أو الأئمّة عليهما السلام، و الدليل على ذلك، موّثقة سماعة قال:

«سألته عن رجل كذب في رمضان، فقال: قد أفتر و عليه قضاوه،

فقلت فما كذبته؟ قال: يكذب على الله و على رسوله عليهما السلام». (١)

و موّثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام:

«إنّ الكذب على الله و على رسوله و على الأئمّة عليهما السلام يفطر

الصائم». (٢)

و موّثقة أخرى لأبي بصير قال:

«سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: الكذبة تنقض الوضوء و تفطر الصائم،

قال: قلت له: هلكنا، قال: ليس حيث تذهب، إنما ذلك الكذب على

الله و على رسوله و على الأئمّة عليهما السلام». (٣)

و موّثقة أخرى لسماعة قال:

«سألته عن رجل كذب في شهر رمضان، فقال: قد أفتر و عليه

قضايا و هو صائم يقضي صومه و وضوءه اذا تعمّد». (٤)

و رواية أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه بأسناده رفعه إلى أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«خمسة أشياء تفطر الصائم: الأكل و الشرب و الجماع و الارتماس

في الماء و الكذب على الله و على رسوله و على الأئمّة عليهما السلام». (٥)

١- وسائل الشيعة: ٢٠ / الباب الثاني من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة: ٢١ / الباب الثاني من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الرابع.

٣- وسائل الشيعة: ٢٠ / الباب الثاني من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٤- وسائل الشيعة: ٢٠ / الباب الثاني من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

٥- وسائل الشيعة: ٢١ / الباب الثاني من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث السادس.

و خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال:

«من كذب على الله و على رسوله و هو صائم نقض صومه و وضوئه

اذا تعمد»<sup>(١)</sup>

احتى القائلون بعدم الاسداد بالأصل، أي ان الأصل صحة الصوم، وبالحصر المستفاد من صحيحه محمد بن مسلم قال:

«سمعت أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ يقول: لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتب ثلا

خصال: الطعام والشراب، و النساء، و الارتماس في الماء»<sup>(٢)</sup>

و أوردوا على الروايات بعدم تمامية السنن و الدلالة، أمّا السنن ففي طريق موثقتي أبي بصير، منصور بن يونس فهو و ان وثقه النجاشي الا أن الكشي روی حديثاً أنه جحد النص على الرضا عَلَيْهِ الْكَفَافُ لأموال كانت في يده، و أمّا موثقتنا سمعاعة فلم يذكر فيهما المسؤول عنه، و أمّا الدلالة فلا شتمالها على نقضه لل موضوع المراد به نقض كماله الموجب بقرينة وحدة السياق - لحمل الافطار فيه عليه أيضاً، مع احتمال القراءة بالصاد المهملة أي «تنقص الموضوع»، فيكون المراد من النصوص المتقدمة مثل ما يراد من هذه الأخبار وهي:

المروي عن عقاب الأعمال عن رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ (في حديث) قال:

«و من اغتاب أخاه المسلم بطل صومه و نقض وضوئه فان مات و

هو كذلك مات و هو مستحل لما حرّم الله»<sup>(٣)</sup>

و وصيته عَلَيْهِ الْكَفَافُ لأمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ المروي في تحف العقول قال:

«يا علي احذر الغيبة و النميمة، فإن الغيبة تفطر و النميمة توجب

١- وسائل الشيعة ٢١:٧ / الباب الثالث من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث السابع.

٢- وسائل الشيعة ١٨:٧ / الباب الأول من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٣- وسائل الشيعة ٢١:٧ / الباب الثاني من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الخامس.

عذاب القبر».<sup>(١)</sup>

و المروي في كتاب الاقبال قال:

«رأيت في أصل من كتب أصحابنا قال: سمعت أبا جعفر ع يقول:

ان الكذبة لتفطر الصائم و النظرة بعد النظرة و الظلم كلّه قليله و

كثيره».<sup>(٢)</sup>

بل قد يقال أيضاً (كما في الجواهر): «ان المراد بنصوص المقام التعریض بها في قضاة العامة و رواتهم و أتباعهم بقرينة اشتمالها على نقض الوضوء بالكذب، فيكون المطلوب حينئذ بيان حال صومهم و صلاتهم أي انه لا صوم لهم ولا صلاة بسبب ذلك».<sup>(٣)</sup>

و أجيب عن الأصل بأنه لامجال للأصل مع وجود الدليل. و عن الحصر بأنه اضافي. قال في الحدائق: «و صحيحة محمد بن مسلم المذكورة لا يمكن حملها على الحصر الحقيقي لخروج جملة من المضرّات بالصوم عن ذلك فالاستناد اليها لا يخلو من مجازفة».<sup>(٤)</sup>

و أمّا سند الروايات فإنّها موثّقة و حجّة و معمول بها.

و أمّا الخدشة في دلالتها فيها أنّ الموتّقين الأوليين لسماعة و أبي بصير فدلالتهم تامة. و أمّا الموتّقين الآخرين لهما و ان كان اشتمالهما على نقض الوضوء الذي لا يقول به أحد من الفريقين - موجباً لحمل النقض على نقض الكمال، الاّ أنه لا يوجب حمل الافطار فيهما على نقض الكمال أيضاً، لأنّ الحمل على المعنى المجازي في فقرة من الرواية لقرينة كما هنا، لا يوجب صرف سائر

١- وسائل الشيعة ٧/٢١/الباب الثاني من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث العاشر.

٢- وسائل الشيعة ٧/٢١/الباب الثاني من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث التاسع.

٣- جواهر الكلام ١٦:٢٢٥.

٤- الحدائق الناصرة ١٣:١٤١.

### الفقرات عن ظاهرها.

و ما قيل في موثقة سماعة الثانية بأنّ معنى قوله عليهما السلام: «و هو صائم»، صحّة صومه فيحمل الافطار فيها على نقض الصوم باطنًا. ففيه: انه يتحمل أنّ العبارة في الموثقة كانت هكذا: «من كذب في شهر رمضان و هو صائم فقد أفتر و عليه قصاؤه» كما في خبر أبي بصير الاَّنَّ الرواية نقلها بالمعنى. و يتحمل أيضًا أن يكون المراد من قوله عليهما السلام: «و هو صائم» عليه أن يتمّ صومه و ان أفسده بالكذب. فمع الاحتمالات الثلاثة تصير الموثقة مجملة.

و كيف كان فطرح هذه الأخبار من غير معارض سوى الأصل الذي ذكروه و الحصر الذي في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة مع ما عرفت فيه- لا يخلو من جرأة، كما في الحديث<sup>(١)</sup>.

ثم انه لا فرق في الكذب على الرسول عليهما السلام والأئمّة عليهم السلام من أن يكون متعلّقاً بأمور الدين أو الدنيا و ذلك لاطلاق النصوص، و الانصراف ممنوع، و عهده على مدّعيه.

وكذا لا فرق في مفطريّة الكذب من أن يكون بنحو الاخبار أو بنحو الفتوى، بل لعل الفتوى الكاذبة أظهر أفراد الكذب على الله و رسوله عليهما السلام، كما لا يخفى على المتتبع في الاخبار التي وردت في ذم علماء العامة.

و بالجملة كلّما صدق عليه الكذب يكون مفطراً سواء كان بالعربي أم بغيره من غير فرق بين أن يكون بالقول أو الكتابة أو الاشارة أو الكنية أو غيرها مجعلولاً له أو جعله غيره و هو أخبر به مستندًا إلى الله أو رسوله أو الأئمّة عليهم السلام لا على وجه نقل القول كما لو قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام كذا، لو ذكره الطبرى مثلًا. نعم لو كان على وجه الحكاية و نقل القول فلا يكون مفطراً مثل أن يقول: «فلان يقول انّ رسول الله عليهما السلام قال أو فعل كذا» فهذا لا يكون مفطراً لأنّه لم يكذب على رسول الله عليهما السلام بل

١- الحديث الناصرة ١٣: ١٤٣.

نقل الكذب.

(مسألة ١٩): الأقوى الحاق باقي الأنبياء والأوصياء بنبينا ﷺ فيكون الكذب عليهم أيضاً موجباً للبطلان، بل الأحوط الحاق فاطمة الزهراء عليها السلام بهم أيضاً.

**الشرح:**

لاشكال في أن الكذب مطلقاً حرام الا أن مفترضه تدور مدار كونه كذباً على الله أو رسوله أعني به خاتم النبيين محمد بن عبد الله عليهما السلام والأوصياء من بعده عليهما السلام للنصوص المتقدمة، وأما الكذب على باقي الأنبياء فان رجع الى الكذب على الله فهو مفترض والا فلا يكون مفترضاً وكذا الكذب على أم الأنمة النجاء النقاء فاطمة الزهراء عليها السلام.

(مسألة ٢٠): اذا تكلّم بالخبر غير موجّه خطابه الى أحد، او موجّهاً الى من لا يفهم معناه فالظاهر عدم البطلان، وان كان الأحوط القضاء.

**الشرح:**

اذا تكلّم بالخبر غير موجّه خطابه الى أحد او موجّهاً الى من لا يفهم معناه فالظاهر عدم البطلان و ذلك لأنّ الظاهر من الكذب على الله و على رسوله عليهما السلام و الأمّة عليهما السلام هو الاخبار الكاذب عنهم، و تتحقّق الخبر يتوقف على فردین المتكلّم و المستمع، و هنا المستمع مفقود.

(مسألة ٢١): اذا سأله سائل هل قال النبي ﷺ كذا فأشار «نعم» في مقام «لا» او «لا» في مقام «نعم» بطل صومه.

(مسألة ٢٢): اذا اخبر صادقاً عن الله او عن النبي ﷺ مثلاً ثم قال: كذبت، بطل صومه، وكذا اذا اخبر بالليل كاذباً ثم قال في النهار: «ما أخبرت به البارحة صدق».

(مسألة ٢٣): اذا اخبر كاذباً ثم رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الاثر فيكون صومه باطلاً، بل وكذا اذا تاب بعد ذلك فانه لا تنفعه توبته في رفع البطلان.

#### الشرح:

قال في الجوادر حكاية عن استاذه: «فأنه قد ينافق في بعض ما ذكره (الأستاذ) بقوله: لو حدث بحكم صادق ثم قال: كذبت، أو كاذب فقال: صدقت أخرج الخبر الكاذب إلى الانشاء بعهد أو يمين أو نحوهما أو أخبر بخبر عن امام مثلاً مسند إلى واسطة، أو كذب ليلاً فقال نهاراً: «ما أخبرت به البارحة صدق» أو أخبر صادقاً في الليل فقال في النهار: «خبري ذاك كذب»، أو سأله سائل: هل قال النبي ﷺ كذا؟ فقال: «نعم» في مقام «لا» أو «لا» في مقام «نعم»، أو أفاد المعنى باشارة أو كناية ترتب الفساد، فلا لاحظ وتأمل، ثم قال: ولا فرق بين أقسام الصوم ولابين اللغات، نعم يشترط فيه قصد الافهام، فلو تكلم بالخبر غير موجّه خطابه إلى أحد أو موجّهاً له إلى من لا يفهم معنى الخطاب فلا فساد. انتهى».<sup>(١)</sup>

المناط في هذه الفروع كلها صدق الكذب عرفاً، بأن يقال انه كذب على الله أو على رسوله ﷺ أو على أحد الأنبياء مثلاً فلو شك في الصدق لا يتربّع عليه الأثر للاستصحاب. فإذا سأله سائل: هل قال النبي ﷺ كذا فقال: «نعم» في مقام «لا»، أو «لا» في مقام «نعم» فيبطل صومه بذلك لصدق الكذب على رسوله لمثل هذا عرفاً. وكذا لو أخبر صادقاً عن الله أو عن النبي ﷺ ثم قال: «كذبت»، أو أخبر بالليل كاذباً ثم قال بالنهار: «ما أخبرت به البارحة صدق»، فيفطر صومه بذلك أيضاً.

١ - جواهر الكلام: ٢٢٦: ١٦.

اذا اخبر كاذباً ثم رجع عنه بلافصل لم يرتفع عنه الاثر فيكون صومه باطلاً و  
كذا ان تاب بعد ذلك فانه لا تنفع توبته في رفع البطلان و ذلك لاطلاق النصوص.

(مسألة ٢٤): لافرق في البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوباً في كتاب من كتب الأخبار أو لا، فمع العلم بكذبه لا يجوز الاخبار به و ان أسنده الى ذلك الكتاب الاّ أن يكون ذكره له على وجه الحكاية دون الاخبار، بل لا يجوز الاخبار به على سبيل الجزم مع الظن بكذبه، بل وكذا مع احتمال كذبه الا على سبيل النقل والحكاية، فالاحوط لناقل الاخبار في شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر أن يسنده الى الكتاب أو الى قول الراوي على سبيل الحكاية.

#### الشرح:

قد تقدم انه اذا أسند الخبر المكذوب الى الله و الى رسوله ﷺ و ان ذكر الكتاب الذي كان الخبر فيه فقد كذب على الله و على رسوله ﷺ و الأئمة علیهم السلام كما لو قال: قال أمير المؤمنين علیه السلام كذا كما ذكره الطبری و اذا اخبر على وجه الحكاية و نقل القول فلا يكون مفطراً مثل انى يقول: كتب في كتاب فلان ان رسول الله ﷺ قال كذا او فعل كذا، او يقول: فلان يقول ان أمير المؤمنين قال كذا، مثلاً.

ثم اعلم ان الكذب هو الاخبار عن الله و عن رسول الله ﷺ و عن الأئمة علیهم السلام قوله أو فعله مع عدم قوله بذلك باعتقاده، و الممايز بين الكذب و الصدق اعتقاده و علمه، فمن علم بأن هذا القول لم يقل به الله أو رسوله ﷺ و مع ذلك أخبر به عن الله أو عن رسوله ﷺ جزماً فهو كاذب، فلو انكشف خطأه و كان الخبر مطابقاً للواقع و المخبر كان مخططاً في اعتقاده، فيكشف أنه لم يكذب و ان كان متجرياً. و لو انعكس الأمر بأن يخبر عن أحد الأئمة علیهم السلام مثلاً مع اعتقاده بأنه مطابق للواقع، ثم انكشف الخلاف لم يكن كاذباً و لم يكذب عليهم. و أمّا اذا علم ان هذا الخبر كذب و لم يصدر منهم علیهم السلام فنقله عنهم بنحو الشك و الاحتمال فالظاهر كونه مبطلاً

للصوم لصدق الكذب عرفاً. ولو كان شاكاً أو ظاناً بظنه غير معتبر بصدور هذا القول أو الفعل عنهم فان أخبر بصورة الاحتمال فلا يكون كاذباً، و أمّا ان أخبر جزماً فالظهور مفطريته.

(مسألة ٢٥): الكذب على الفقهاء والمجتهدین و الرواة و ان كان حراماً لا يوجب بطلان الصوم الا اذا رجع الى الكذب على الله و رسوله ﷺ.

(مسألة ٢٦): اذا اضطر الى الكذب على الله و رسوله ﷺ في مقام التقية من ظالم لا يبطل صومه به، كما أنه لا يبطل مع السهو أو الجهل المركب.

(مسألة ٢٧): اذا قصد الكذب فبان صدقأً دخل في عنوان قصد المفطر بشرط العلم بكونه مفطراً.

(مسألة ٢٨): اذا قصد الصدق فبان كذباً لم يضر كما أشير اليه.

(مسألة ٢٩): اذا أخبر بالكذب هزاً بأن لم يقصد المعنى أصلاً لم يبطل صومه.

#### الشرح:

لا يجوز الكذب على الفقهاء والمجتهدین و الرواة الا أنه لا يوجب بطلان الصوم لعدم الدليل على بطلانه، نعم اذا رجع الى الكذب على الله و رسوله يبطل الصوم.

اذا اضطر الى الكذب على الله و رسوله ﷺ في مقام التقية من ظالم لا يبطل صومه به و ذلك أولاً للانصراف القطعي، و ثانياً لحديث الرفع.

اذا كذب سهواً أو خطئاً أو مع الجهل المركب لا يبطل صومه لعدم شمول النص لها، فان الكذب لا يصدق على مثل ذلك.

اذا قصد الكذب فبان صدقأً دخل في عنوان قصد المفطر بشرط العلم بكون الكذب على الله و ... مفطراً، وقد تقدم في أول كتاب الصوم أن قصد المفطر

لابكون مفطراً لعدم كون قصد المفتر من المفترات.  
اذا قصد الصدق فبان كذباً لم يضر بصومه، لأنّه لم يكن كاذباً باعتقاده كما مرّ.  
اذا أخبر بالكذب هزاً فان لم يقصد المعنى أصلاً لم يبطل صومه لأنّه لم يخبر  
عن الواقع.

«السادس»: ايصال الغبار الغليظ الى حلقه، بل و غير الغليظ على الأحوط  
سواء كان من الحلال كغبار الدقيق أو الحرام كغبار التراب و نحوه، و سواء كان  
باثارته بنفسه بكنس أو نحوه أو باثارة غيره، بل أو باثارة الهواء مع التمكين منه و  
عدم تحفظه، والأقوى الحاق البخار الغليظ و دخان التبغ و نحوه، و لا بأس  
بما يدخل في الحلقة غفلة أو نسياناً أو قهراً أو مع ترك التحفظ بظن عدم الوصول  
و نحو ذلك.

#### الشرح:

اختلف الأصحاب في ايصال الغبار الغليظ الى الحلقة ففي المختلف: «قال  
الشيخ في «الجمل» و «الاقتصاد»: ايصال الغبار الغليظ الى الحلقة مثل غبار الدقيق و  
غبار النفس متعمداً مفتر يوجب القضاء و الكفاره، وكذا قال في «الخلاف».  
و عد في «المبسوط» فيما يوجب القضاء و الكفاره: و ايصال الغبار الغليظ الى  
الحلقة متعمداً، مثل: غبار الدقيق أو غبار النفس و ما جرى مجرأه على ما تضمنته  
الروايات.

قال: و في أصحابنا من قال: ان ذلك لا يوجب الكفاره، و انما يوجب القضاء.  
و قال المفيد: و يجتنب الصائم الرائحة الغليظة و الغبرة التي تصل الى الجوف،  
فإن ذلك نقص في الصيام.

و قال في موضع آخر: و ان تعمد الكون في مكان فيه غبرة كثيرة أو رائحة  
غليظة و له غنى عن الكون فيه فدخل حلقة شيء من ذلك، وجب عليه القضاء.

و قال أبوالصلاح: اذا وقف في غبرة مختاراً، فعليه القضاة.  
و قال ابن ادريس: الذي يقوى في نفسي أنه يجب القضاء دون الكفاره اذا  
تعمّد الكون في تلك البقعة من غير ضرورة. انتهى ما في المختلف». (١)  
و قال في الحدائق: «اختلف الأصحاب رضوان الله عليهم-في ايصال الغبار  
إلى الحلق فذهب جمع: منهم الشيخ في أكثر كتبه الى أن ايصال الغبار الغليظ الى  
الحلق متعمداً موجب للقضاء والكافر، و اليه مال من أفالضل متأخري المتأخرین  
المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحُرّ في كتاب الوسائل، و ذهب جمع منهم ابن  
ادريس و الشيخ المفید على ما نقل عنه و أبوالصلاح و غيرهم و الظاهر أنه  
المشهور-إلى وجوب القضاء خاصّة متى كان متعمداً، و ذهب جمع من متأخري  
المتأخرین إلى عدم الاسداد و عدم وجوب شيء من قضاء أو كفاره. انتهى». (٢)  
قال في المستمسك: «ظاهر عدم تعرّض الصدق، و السيد و الشيخ في  
المصباح، و سلّار له (ايصال الغبار إلى الحلق) المنع من مفطريته». (٣)  
هـ اـسـتـأـنـدـاـعـاـ مـفـطـرـيـةـ الغـارـ الغـاـ ظـاـ

«سمعته يقول: اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمداً او شم رائحة غليظة او كنس بيته فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرین متتابعين فان ذلك مفطر مثل الأكل و الشرب و النكاح». (٤)

**ثانياً:** بأنّ ازدراد كُلّ شيء مفسد للصوم و يجب فيه القضاء و الكفارة، و

١- مختلف الشيعة: ٣: ٢٧٢.

٢- الحدائق الناصرة: ١٣: ٧٢

٣- مستمسك العروة الوثقى :٢٥٩

<sup>٤</sup> - وسائل الشيعة:٧ / ٤٨ / الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

الغبار من هذا الباب.

و أورد على الرواية بضعف السند تارة و عدم الدلالة أخرى. و أما ضعف السند فلكون سليمان بن جعفر أو سليمان بن حفص كلاهما ضعيفين. و أما الدلالة فلا شتمالها على أمر لم يتلزم به أحد من الفقهاء من مفطريّة المضمضة والاستنشاق متعمداً، و شم الرائحة الغليظة فتسقط الرواية بذلك عن درجة الاعتبار. و ثالثة بأن هذه الرواية معارضة بموقعة أخرى دلت على عدم المفطريّة فتسقط بالمعارضة و يرجع عندئذ إلى ما دل على حصر المفطر في الخصال الأربع التي ليس منها الغبار، أو أنها تحمل على الاستحباب وهي موثقة عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال:

«سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في

حلقه، فقال: جائز لابأس به، قال: و سأله عن الصائم يدخل الغبار

في حلقه، قال: لابأس». <sup>(١)</sup>

و رابعة بصحيحة محمد بن مسلم الدالة على أنه لا يضر الصائم ما صنع إذا

اجتنب ثلاث خصال (أو أربع خصال كما في رواية أخرى):

«الطعام و الشراب و النساء و الارتماس». <sup>(٢)</sup>

و أجيب عن ضعف السند أولاً بأنه مجبور بعمل الأصحاب و ثانياً بأنه ليس في السند من لا يعتمد عليه الا سليمان بن حفص، لأن الصفار رواها عن محمد بن عيسى بن عبيد و هو يروي كثيراً عن سليمان بن حفص فالصفار و محمد بن عيسى بن عبيد ثقان و أما سليمان بن حفص و ان لم يوثق في كتب الرجال الا أن الأظهر أنه ثقة لوقوعه في أسناد كامل الزيارات. ولكنه مخدوش أولاً بأنه ليس المشهور بين الفقهاء الحكم على طبقها من لزوم القضاء و الكفار، بل صرّح في

١ - وسائل الشيعة ٤٨:٧ / الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٢ - وسائل الشيعة ١٨:٧ / الباب الأول من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

الحدائق بأنّ الفقهاء أفتوا بالقضاء فقط دون الكفارة، كما تقدّم عنه، وبعضهم لم يتعرّضوا له و لعلّه لعدم مفترضيّته لديهم كما رأيت، نعم ذكر الشّيخ في كتبه وكذا صاحب الوسائل أنّ الغبار مفترض يوجب القضاء والكفارة، ولكنه ليس بمشهور. و ثانياً بأنّ العلّامة الخوئي الذي اعتبر وثاقة الرواية لوقوعه في أسناد كامل الزيارات قد رجع أخيراً عن قوله كما نقله عنه المقرّر لبحثه <sup>٢</sup>.

وأجيب عن الدلالة بأنّ اشتتمال الرواية على بعض ما ثبتت فيه ارادة الاستحباب لقرينة قطعية خارجية لا يستوجب رفع اليد عن ظهور غيره في الوجوب، فالأمر بالكفارة في هذه الرواية محمول على الاستحباب فيما عدا الغبار من المضمضة و نحوها للعلم الخارجي بعدم البطلان كما ذكر. أمّا فيه فيحمل على ظاهره من الوجوب الكاشف عن البطلان و لامانع من التفكّيك في روایة واحدة بعد قيام القرينة.

و فيه أولاً يبعد القول باستحباب الكفارة بمجرد المضمضة والاستنشاق و شم الرائحة الغليظة و ان لم يدخل شيء في جوفه كما هو ظاهر الرواية. و ثانياً من كنس البيت لا يزيد غالباً أن يدخل في أنفه و حلقه غباراً إلا أن يدخل قهراً و هذا لا يكون مبطلاً، نعم لو علم بدخول الغبار في الحلق حين الكنس و لم يتحفظ و دخل في حلقه يمكن أن يقال بوجوب القضاء والكفارة. و ثالثاً ليس في الرواية قيد «الغليظ» بل أطلق الغبار، و الحال أنّ أكثر من أفتى بمنفطيّة الغبار قيده بالغليظ.

وأجيب عن معارضه روایة سليمان بن حفص بموثقة عمرو بن سعيد، بأنّه لا تعارض بين الروايتين الا بنحو الاطلاق و التقييد الممكن فيه الجمع بحمل أحدهما على الآخر، فأنّ روایة سليمان ظاهرة في صورة التعمّد في ايصال الغبار الى الحلق بقرينة صدرها أي قوله عليه السلام: «تمضمض أو استنشق» الظاهر في التعمّد الى هذه الأمور، و احتمال التفكّيك بينهما وبين الشّم و الغبار بحملهما على غير

العمرد مضافاً الى منافاته لوحدة السياق بعيد في نفسه. مع أنَّ فرض الكلام في الكنس الذي هو وسيلة اختيارية لتعمَّد ادخال الغبار في الحلق باعتبار كونه معرضاً لآثارته و بقرينة ايجاب الكفاررة في الرواية التي تجتمع مع العمرد كما لا يخفى. فالنتيجة أنَّ الرواية خاصة بصورة العمرد.

و أمّا موثقة عمرو بن سعيد فهي مطلقة من حيث العمرد وغيره، ولو كان ذلك من أجل هبوب الرياح، و ظهور صدرها في العمرد لمكان قوله: يتذحن... الخ الظاهر في الاختيار لا يستدعي كون الذيل كذلك للفصل بينهما بقوله: (و سأله... الخ) فلا قرينة في البين، كما كان في الرواية المتقدمة. فحينئذ يجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد، فتفيد هذه الموثقة بتلك الرواية و تحمل على صورة عدم التعتمد.

وفيه: إنَّ الرواية مع ضعف سندتها لا يمكن حملها على صورة العمرد لأنَّه ان كان المراد من التعتمد هو الشرب فلا ينبغي التعبير عنه بالمضمضة والاستنشاق بل بالشرب، و ان كان المراد بالمضمضة والاستنشاق أنه يدخل الماء في حلقه قهراً فهذا لا يوجب الكفاررة وكذا بالنسبة الى الكنس. و أمّا قوله من فرض الكلام في الكنس الذي الخ ما ذكر، ففيه: انه يرجع الى الظنّ بدخول الغبار الى الحلق. و أمّا موثقة عمرو بن سعيد فإنَّها و ان كانت مطلقة و تقبل التقييد ولكن المقيد غير تامٌ كما تقدَّم.

و الأقوى عدم مفترضة الغبار بما أنه غبار. نعم لو كان بحيث يصدق عليه أكل التراب أو الدقيق و نحوهما يكون مبطلاً للنص على مفترضيَّتهما، و لا يبعد أن يقال بأنَّ الغبار ان كان غليظاً يصدق عليه أكل التراب فالاحتياط لا يترك. و لا يلحق بالغبار البخار الغليظ و دخان التبنك لعدم صدق الأكل و عدم الدليل على ذلك و ان قلنا بوجود الدليل على مفترضة الغبار. و لا يأس بما يدخل في الحلق غفلة أو نسياناً أو مع ترك التحفظ بظنه عدم

الوصول و نحو ذلك كما سيأتي التعرض له في محله ان شاء الله تعالى.

**«السابع»:** الارتماس في الماء و يكفي فيه رمس الرأس فيه و ان كان سائر البدن خارجاً عنه من غير فرق بين أن يكون رمسه دفعه أو تدريجاً على وجه يكون تماماً تحت الماء زماناً و أمّا لو غمسه على التعاقب لا على هذا الوجه فلا يلapses به و ان استغرقه، و المراد بالرأس ما فوق الرقبة بتمامه فلا يكفي غمس خصوص المنافذ في البطلان و ان كان هو الأحوط، و خروج الشعر لainافي صدق الغمس.

### الشرح:

اختلف الأصحاب في الارتماس في الماء على ثلاثة أقوال:

**الأول:** انه يوجب القضاء و الكفارة، و هو قول الشيخ في النهاية و الجمل و الاقتصاد و الخلاف و المبسوط، و قول المفید في المقنعة، و ابن البراج في المهدب، و رواه ابن بابويه في الفقيه، و اختاره السيد المرتضى في الانتصار.

**الثاني:** لا يوجب به قضاء و لکفارة و به قال السيد المرتضى في جمل العلم و العمل و اختاره ابن ادریس و هو مذهب ابن عقیل، و ذهب اليه الشيخ في الاستبصار، قال فيه: و لست أعرف حدیثاً في ایجاب القضاء و الكفارة، او ایجاب أحدهما على من ارتمس في الماء.

**الثالث:** انه يوجب القضاء خاصة، و هو قول أبي الصلاح. هذا كله في المخالف<sup>(١)</sup>.

و المحقق في المعترض و الشرائع، و العلامة في المخالف و الممتهن، و ولده، و السيد السندي في المدارك، و المحقق الثاني، و الشهيد الثاني اختاروا القول الثاني.

١ - مختلف الشيعة . ٢٦٩:٣

و هنا قول رابع بالجواز على كراهة ذكره صاحب الحدائق و نسب الى العماني  
و الحلّي و السيد في أحد قوله.

و الأقوى أنّ الارتماس مفطر موجب للقضاء و الكفاره و الدليل على ذلك  
روايات؛ منها: صحيحه محمد بن مسلم قال:

«سمعت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> يقول: لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتب ثلاط  
خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس في الماء».<sup>(١)</sup>

و منها ما رواه في الخصال عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه باسناده رفعه الى  
أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> قال:

«خمسة أشياء تفطر الصائم: الأكل، و الشرب، و الجماع، و  
الارتماس في الماء، و الكذب على الله و على رسوله و على  
الأئمة<sup>عليهم السلام</sup>».<sup>(٢)</sup>

و منها ما رواه علي بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم و المتشابه) نقلًا  
من تفسير النعمانى باسناده الآتى عن علي<sup>عليه السلام</sup> قال:

«و أمّا حدود الصوم فأربعة حدود: أولها اجتناب الأكل و الشرب؛ و  
الثاني اجتناب النكاح، و الثالث اجتناب القيء متعمداً، و الرابع  
اجتناب الاغتماس في الماء و ما يتصل بها و ما يجري مجرها و  
ال السنن كلّها».<sup>(٣)</sup>

و منها صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال:  
«الصائم يستنقع في الماء الى أن قال:- و لا يغمس رأسه في

١- وسائل الشيعة ١٨:٧ / الباب الأول من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة ٢١:٧ / الباب الثاني من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث السادس.

٣- وسائل الشيعة ١٩:٧ / الباب الأول من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

(١) الماء».

و منها صحيحة الحلبية عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال:

«الصائم يستنقع في الماء ولا يرمي رأسه»<sup>(٢)</sup>.

و منها صحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال:

«لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم»<sup>(٣)</sup>.

و منها صحيحة حريز عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال:

«لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء»<sup>(٤)</sup>.

و منها خبر الحسن الصيقيل قال:

«سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الصائم يرتمس في الماء؟ قال: لا و لا

المحرم. الحديث»<sup>(٥)</sup>.

و منها خبر حنّان بن سدير:

«أنه سأله أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الصائم يستنقع في الماء؟ قال: لا بأس

ولكن لا يغمض. الحديث»<sup>(٦)</sup>.

و أمّا موثقة اسحاق بن عمار قال:

«قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً عليه

قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاوه ولا يعودون»<sup>(٧)</sup>.

فإنّها وإن كانت معارضة لما سبق من الروايات الدالة على المنع و مفطريّة

١- وسائل الشيعة ٢٢:٧ / الباب الثالث من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٢- وسائل الشيعة ٢٤:٧ / الباب الثالث من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث السابع.

٣- وسائل الشيعة ٢٢:٧ / الباب الثالث من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٤- وسائل الشيعة ٢٤:٧ / الباب الثالث من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثامن.

٥- وسائل الشيعة ٢٣:٧ / الباب الثالث من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الرابع.

٦- وسائل الشيعة ٢٣:٧ / الباب الثالث من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث السادس.

٧- وسائل الشيعة ٢٧:٧ / الباب السادس من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

الارتماس الا انها تطرح او تحمل على التقية، و أما الطرح فلرجحان الروايات المتقدمة من حيث السند و الكثرة و أشهرية العمل بها، و أما الحمل على التقية فلذهاب العامة الى الجواز كما نقله الحدائق عن المعتبر و المتهى.

ثم ان القائلين بالحرمة دون القضاء و الكفاراة، قد جمعوا بين هذه الموثقة وبين صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة حيث قال:

«سمعت أبا جعفر ع: لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلات

خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس في الماء».

و حملوا الضرر في مفهوم الصحيفة على الحرمة و أشهدوا على ذلك النواهي الواردة في الصحاح المتقدم ذكرها، ولم يعنوا برواية الخصال و ما ورد في تفسير النعماني.

ولكن فيه أولاً: ان الضرر في الصوم هو البطلان و الشاهد على ذلك اجتماع الارتماس مع الطعام و الشراب و النساء التي تفطر الصوم قطعاً و يؤيده رواية الخصال و الخبر الوارد في تفسير النعماني، بل لا يصح حمل الضرر على الحرمة لأنّه خلاف المفهوم العرفي، فالمفهوم العرفي من الضرر هو الاخلاص و الافساد.

ثانياً: ما في المستند من أنّ ظاهر الصحيفة دخل الاجتناب عن تلك الأمور في طبيعي الصوم و ان كان تطوعاً، اذ لامقتضى للتقييد بالغريبة، و حيث لا يتحمل حرمة الارتماس في الصوم المندوب تكليفاً بعد فرض جواز ابطاله اختياراً فلامناص من أن يراد بالاضرار الابطال دون الحرمة التكليفية.

ثالثاً: لو قلنا بأنّ معنى الضرر المفهوم من قوله ع: «لا يضر الصائم...»، البطلان بالنسبة الى الطعام و الشراب و النساء، و الحرمة بالنسبة الى الارتماس، يلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى.

رابعاً: ان النهي هنا ظاهر في الارشاد الى الفساد.  
هذا كله مضافاً الى أنه يتحمل أن يكون مورداً للموثقة هو الجاهل بالحكم كما

لعله الظاهر منها.

و أمّا القائلون بجواز الارتماس للصائم مع الكراهة فجمعوا بين الروايات النافية وبين الموثقة، بحمل النهي في تلك الطائفة على الكراهة الوضعية، بتقريب أنّ الاضرار بالصوم قد يكون حقيقةً كالأكل والشرب، وأخرى مسامحةً كأنّه يبطل به الصوم كالارتماس، نظراً إلى أنه يستوجب مرتبة من البطلان كعدم القبول مثلاً، فحملوا الاضرار في الارتماس على الاضرار بعض مراتبه و إن كان أصل الصوم صحيحاً.

ولكن فيه: إنّ هذا الجمع ليس له شاهد، بل لا يصح لأنّ معنى اضرار الارتماس بالصوم أنّ صومه باطل كما لو أكل أو شرب، و معنى «ليس عليه قضاوه» كما في موثقة اسحاق: «إنّ صومه صحيح»، و معه كيف يمكن الجمع بينهما. فان كان مرجع الكراهة الوضعية إلى كراهة البطلان فهي كاستحباب البطلان، فلامعني له، و إن كان غير ذلك فعلى مدّعيه بيانه.

فتحصل أنّه تقع المعارضة بين الموثقة و ما تقابلها من الروايات فالمرجع هو المرجحات الواردة في مقبولة عمر بن حنظلة في علاج الخبرين المتعارضين، و قد رجحنا جانب الطائفة الأولى من الروايات و قلنا ببطلان الصوم و مفطريّة الارتماس.

و أمّا القول بوجوب القضاء خاصة في الحدائق قال: «لأعرف له دليلاً واضحاً. انتهى».<sup>(١)</sup>

و يكفي في مفطريّة الارتماس غمس الرأس فيه و إن كان سائر البدن خارجاً و ذلك لذكر الرأس فقط في صحيحة محمد بن مسلم حيث قال عليهما:

«ولايغمس رأسه في الماء».<sup>(٢)</sup>

١- الحدائق الناصرة ١٣٦: ١٣.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٢٢ / الباب الثالث من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

و صحيحة الحلبي:

« لا يرمس رأسه ». <sup>(١)</sup>

و صحيحة حriz:

« لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء ». <sup>(٢)</sup>

و هذه الصحاح تكون مفسّرة لصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة التي نقلت عن الإمام عائشة أنّه قال:

« لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، و النساء، و الارتماس في الماء ». <sup>(٣)</sup>

فلو ارتمس بدنه في الماء دون رأسه لم يبطل صومه بل لو ارتمس بدنه في الماء وبقي من رأسه شيء بحيث لم ينغمس الرأس كله في الماء لم يكن مفطراً.

ثم انّ الظاهر من الأخبار هو أنّ الرقبة ليست من الرأس كما هو كذلك في الحقيقة فاذا انغمس رأسه في الماء و ان كانت الرقبة خارجة دفعه كان أو تدريجاً، يبطل صومه. نعم لو كان بحيث رمس بعض رأسه في الماء فآخرجه ثم ارتمس ببعضه الآخر لم يكن ذلك مفطراً، و لا يكون مجرّد رمس منافذ الرأس في الماء مبطلاً و لا اعتبار بخروج الشعر عن الماء، ولو ارتمس رأسه في الماء و كان الشعر خارجاً يبطل صومه.

(مسألة ٣٠): لابأس برمس الرأس أو تمام البدن في غير الماء من سائر المائعات، بل و لارمسه في الماء المضاف و ان كان الأحوط الاجتناب خصوصاً في الماء المضاف.

١- وسائل الشيعة ٢٤:٧ / الباب الثالث من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث السابع.

٢- وسائل الشيعة ٢٤:٧ / الباب الثالث من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثامن.

٣- وسائل الشيعة ١٨:٧ / الباب الأول من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

### الشرح:

هل يلحق بالماء غيره من سائر المائعات والماء المضاف؟  
الأصح أنه لا يلحق وذلك لقيد الماء في الروايات المتقدمة، و المراد بالماء هو الماء المطلق ولا يشمل الماء المضاف. و دعوى أن لفظ الماء الوارد في الروايات منزل على الغالب لأشاهد عليها، والأصل الحاكم في موارد الشك البراءة.

(مسألة ٣١): لو لطخ رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه ثم رمسه في الماء فالأحوط بل الأقوى بطلان صومه، نعم لو أدخل رأسه في آناء كالشيشة ونحوها ورمس الآناء في الماء فالظاهر عدم البطلان.

### الشرح:

لو لطخ رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه ثم رمسه في الماء، أو شدّه بمثل النيلون وأمثال ذلك المانع من وصول الماء إلى رأسه، فالأقوى بطلان صومه بذلك لصدق ارتماس الرأس في الماء كما في الأخبار، فليس في شيء منها وصول الماء إلى رأسه، و القول بأن هذا نظير الغسل الذي يجب فيه وصول الماء إلى البشرة قياس لانقول به. نعم لو أدخل رأسه في آناء كالشيشة وغيرها ثم ارتمس في الماء لم يبطل صومه لعدم صدق رمس رأسه في الماء، و غايته الشك و المحكم أصالة البراءة من وجوب الاحتراز، و أصالة الصحة.

(مسألة ٣٢): لو ارتمس في الماء بتمام بدنه إلى منافذ رأسه، وكان ما فوق المنافذ من رأسه خارجاً عن الماء كلاً أو بعضاً لم يبطل صومه على الأقوى، وان كان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافذ كما مرّ.

### الشرح:

أنَّ المناط في البطلان و عدمه ارتماس الرأس في الماء دون سائر الأعضاء، و الظاهر من الروايات الواردة في ذلك انغماس الرأس كُلُّه في الماء دون البعض و عليه لو كان ما فوق المنافذ من رأسه خارجاً عن الماء و ان كان قليلاً لا يبطل صومه، لأنَّه لادليل على أنَّ المناط ارتماس منافذ الرأس في الماء.

(مسألة ٣٣): لابأس بفاضة الماء على رأسه و ان اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرمس في الماء، نعم لو أدخل رأسه أو تمام بدنه في النهر المنصب من عالٍ إلى السافل ولو على وجه التسنيم فالظاهر البطلان لصدق الرمس، وكذا في الميزاب اذا كان كبيراً و كان الماء كثيراً كالنهر مثلاً.

#### الشرح:

لابأس بصب الماء على رأسه و ذلك لعدم صدق الارتماس و ورود النصّ بجوازه، ففي صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال:

«الصائم يستنقع في الماء، و يصب على رأسه و يتبرد بالثوب، و ينضح بالمروحة، و ينضح البوريا تحته و لا يغمس رأسه في الماء»<sup>(١)</sup>.

ولو صدق الارتماس يبطل صومه كما مثل به الماتن.

(مسألة ٣٤): في ذي الرأسين اذا تميَّز الأصلِي منهما فالمدار عليه و مع عدم التمييز يجب عليه الاجتناب عن رمس كُلَّ منهما، لكن لا يحکم ببطلان الصوم الا برمتهما ولو متعاقباً.

#### الشرح:

---

١ - وسائل الشيعة ٢٢:٧ / الباب الثالث من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

صاحب الرأسين اذا تميّز الأصلي منهما فلاشكال في وجوب اجتناب الارتماس بالنسبة اليه فقط، وأمّا اذا لم يتميّز الأصلي منهما فيجب عليه الاجتناب عن رمس كلّ منهما للعلم الاجمالي بأنّ أحد الرأسين يكون منهياً عن رمسه في الماء فاذا اجتنب عن ارتماسهما في الماء فقد أتى بما هو مكلف به. فان ارتكب و رمس أحد الرأسين في الماء فقد ارتكب الحرام للعلم المنجز للتکلیف. وأصالة البراءة لا تجري في أحدهما لأنّ جريانها في أحد الطرفين معارض بجريانها في الطرف الآخر. فلو رمس أحد الرأسين في الماء فهل يبطل صومه و هل يجب عليه القضاء و الكفارة؟

أمّا بالنسبة الى الكفارة فلاتجب عليه لأنّ وجوب الكفارة منوط بارتماس الرأس في الماء و هو مشكوك فيه، و هذا نظير من شرب أحد الاناءين اللذين كان أحدهما لابعينه خمراً، فانه و ان ارتكب حراماً لتکلیفه بالاجتناب عنهمما للعلم الاجمالي المنجز في حقه الا أنه لا يستحق حد الشراب لعدم احراز شرب الخمر في حقه. و أمّا بالنسبة الى القضاء فانه يدور مدار وجوب الجزم في النية، فان قلنا به و ارتكب الارتماس و رمس أحد الرأسين في الماء فالنهاية لاجزم له في النية، و قد سبق البحث عن ذلك في نية الصوم و قلنا بعدم القضاء. و من ذلك يظهر الحال في المسألة الآتية.

**(مسألة ٣٥): اذا كان مائعاً يعلم بكون أحدهما ماءً يجب الاجتناب عنهما، ولكن الحكم بالبطلان يتوقف على الرمس فيهما.**

قد تقدّم شرح هذه المسألة في المسألة السابقة.

**(مسألة ٣٦): لا يبطل الصوم بالارتماس سهواً أو قهراً، أو السقوط في الماء من غير اختيار.**

سيجيء في محله ان شاء الله تعالى من اعتبار العمد والاختيار في المفطرية.

**(مسألة ٣٧): اذا ألقى نفسه من شاهق في الماء بتحييل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه.**

**الشرح:**

اذا ارتمس الصائم في الماء متعمداً مختاراً بطل صومه، فمن لم يقصد الرمس وألقى نفسه من شاهق في الماء بتحييل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه.

**(مسألة ٣٨): اذا كان مائع لا يعلم أنه ماء أو غيره، أو ماء مطلق أو مضاد لم يجب الاجتناب عنه.**

**الشرح:**

اذا أحرز أن هذا المائع ماء مطلق يحرم على الصائم رمس رأسه فيه و أمّا اذا لم يحرز ذلك لا يجب الاجتناب عنه.

**(مسألة ٣٩): اذا ارتمس نسياناً أو قهراً، ثم تذكّر أو ارتفع القهر وجب عليه المبادرة الى الخروج والا بطل صومه.**

**الشرح:**

و ذلك لأن المتفاهم عرفاً من قوله عليه السلام: «لا يرتمس الصائم و لا المحرم رأسه في الماء»، عدم الفرق بين من ارتمس و غمس رأسه في الماء متعمداً متذكراً و

بين من تذكّر في الماء بعد النسيان و مكث متعمّداً و كذا من ارتفع القهر عنه في الماء ولكنّه مكث متعمّداً مختاراً. و هذا عند العرف نظير من أكل سهواً ثم تذكّر فأنّه يجب عليه الاجتناب عن الأكل فوراً و اخراج بقايا الطعام من فمه، فلو أكل بعد التذكّر و ان كان قليلاً بطل صومه.

**(مسألة ٤٠): اذا كان مكرهاً في الارتماس لم يصح صومه بخلاف ما اذا كان مقهوراً.**

**(مسألة ٤١): اذا ارتمس لانقاذ غريق بطل صومه و ان كان واجباً عليه.**

#### الشرح:

اذا قهر عليه بحيث سلب اختياره و رمس رأسه في الماء يصح صومه و ذلك لاعتبار الاختيار في مفطريّة الارتماس، و أمّا اذا أكره عليه مثل ما لو أوعده على العذاب ان لم يرتمس في الماء، فارتّمس خوفاً من العذاب فلا عقاب له لحديث الرفع و أمّا القضاء و الكفارّة فسيجيء البحث عنه في محله.

و أمّا اذا كان صائماً فواجه غريباً مؤمناً وجب عليه انقاذه و ان استلزم الارتماس في الماء فأنّه يجب عليه الارتماس مقدمة لانقاذ الغريق فاذا ارتمس لم يجب عليه الكفارّة لعدم كونه عاصياً بل مطيناً و ممثلاً و أمّا القضاء فسيجيء.

**(مسألة ٤٢): اذا كان جنباً و توقف غسله على الارتماس انتقل الى التيمّم اذا كان الصوم واجباً معيناً، و ان كان مستحبّاً او كان واجباً موسعًا وجب عليه الغسل و بطل صومه.**

#### الشرح:

اذا كان جنباً و توقف غسله على الارتماس فتارة يكون صومه واجباً معيناً و

أخرى لا يكون كذلك، ففي الأولى ينتقل الى التيمم و ذلك لبدلة التيمم عند العذر لحرمة الارتماس شرعاً و العذر الشرعي كالعقلاني، و من المعلوم عدم التزاحم بين ما لا بد له كالصوم و ما له بدل كالغسل. و في الثانية كما لو كان واجباً موسعاً أو كان مستحبّاً يجب عليه الغسل، و ذلك لعدم المانع من الغسل، فأن الارتماس في الماء لم يكن محرماً له و ان كان مفطراً ولكن افطاره و نقض صومه هذا جائز. فهل يبطل صومه بمجرد التكليف بالغسل و وجوبه عليه، أو من حين القصد الى الغسل من باب نية القطع، أو من حين الغسل و الارتماس خارجاً؟

الظاهر أن الصوم يبطل من حين الغسل و الارتماس في الماء و أمّا نية القطع فليست من المفطرات كما سبق في البحث عن النية، و أمّا البطلان بمجرد التكليف بالغسل و وجوبه عليه فليس عليه دليل، و ان قلت: الأمر بالغسل يقتضي النهي عن ضده و هو الصوم فيبطل، قلت: الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده كما حرق في محله.

(مسألة ٤٣): اذا ارتمس بقصد الاغتسال في الصوم الواجب المعين بطل صومه و غسله اذا كان متعمداً، و ان كان ناسياً لصومه صحيحاً معاً، و أمّا اذا كان الصوم مستحبياً، او واجباً موسعاً بطل صومه و صح غسله.

#### الشرح:

اذا ارتمس بقصد الاغتسال في الصوم الواجب المعين متعمداً بطل غسله للارتماس المنهي عنه، و النهي في العبادة موجب للفساد، و بطل صومه أيضاً لأنّه أتى بالمفطر عمداً. و ان كان ناسياً لصومه صحيحاً معاً و ذلك لما سيجيء من عدم مفطريّة الارتماس اذا كان ناسياً فاذا لم يكن مفطراً لا يكون غسله الارتماسي منهياً عنه فيكون صحيحاً. و أمّا اذا كان الصوم مستحبياً او واجباً موسعاً بطل صومه لاتيانه المفطر عمداً و صح غسله لجواز ابطال صومه و عدم كون الارتماس منهياً

عنه كما ذكر.

(مسألة ٤٤)، اذا أبطل صومه بالارتماس العمدي فان لم يكن من شهر رمضان، ولا من الواجب المعين غير رمضان يصح له الغسل حال المكث في الماء او حال الخروج، وان كان من شهر رمضان يشكل صحته حال المكث لوجوب الامساك عن المفطرات فيه بعد البطلان أيضاً، بل يشكل صحته حال الخروج أيضاً لمكان النهي السابق كالخروج من الدار الفضيّة اذا دخلها عاماً، ومن هنا يشكل صحة الغسل في الصوم الواجب المعين أيضاً سواء كان في حال المكث أو حال الخروج.

#### الشرح:

اذا أبطل صومه بالارتماس العمدي فان لم يكن من شهر رمضان ولا من الواجب المعين غير رمضان يصح غسله حال المكث في الماء او حال الخروج وذلك لما قلنا من جواز الافطار وعدم النهي عن الارتماس في الماء. وأمّا ان كان من شهر رمضان وأبطل صومه بالارتماس العمدي، فان قلنا بوجوب الامساك بعد الافطار العمدي لحرمة شهر رمضان فلا يصح غسله حال المكث في الماء للنهي عن المكث الذي هو عين الغسل مع النية.

و هل يصح الغسل حال الخروج على هذا المبني؟

الظاهر لا، و ذلك لأنّه و ان كان يجب عليه الخروج ولكنّه عاصٍ لارتكاب العصيان باختياره، والامتناع بالاختيار لainافي الاختيار. وقد سبق البحث عن ذلك في البحث عن مكان المصلّي فيما اذا ورد في الدار المغصوبة ولم يصلّ فهل يجوز له أن يصلّي حين الخروج؟ فراجع.

(مسألة ٤٥): لو ارتمس الصائم في الماء المغصوب فان كان ناسياً للصوم و للغصب صح صومه و غسله و ان كان عالماً بهما بطلان معاً، وكذا ان كان متذكراً للصوم ناسياً للغصب، و ان كان عالماً بالغصب ناسياً للصوم صح الصوم دون الغسل.

#### الشرح:

لو ارتمس الصائم في الماء المغصوب فتارة يكون ناسياً للصوم و للغصب فحينئذ يصح صومه لعدم اتيانه المفترع عمداً و سيجيء عدم بطلان الصوم اذا افطر ناسياً للصوم، و يصح غسله لعدم المنع عنه كما تقدم. و اخرى يكون عالماً بهما، فيبطلان معاً. أما صومه لافطاره عمداً، و أما غسله لكونه منهياً عنه. و ثالثة يكون متذكراً للصوم ناسياً للغصب فصومه باطل لارتكاب المفترع عمداً و أما غسله فقد تقدم في المسألة الثالثة والأربعين والمسألة الرابعة والأربعين فراجع. و رابعة يكون عالماً بالغصب ناسياً للصوم، فحينئذ يصح صومه دون غسله كما هو واضح.

(مسألة ٤٦): لا فرق في بطلان الصوم بالارتماس بين أن يكون عالماً بكونه مفترعاً أو جاهلاً.

سيأتي التعرض له في الفصل الآتي ان شاء الله تعالى.

(مسألة ٤٧): لا يبطل الصوم بالارتماس في الوحل ولا بالارتماس في الثلج.

#### الشرح:

لابطل الصوم بالارتماس في الوحل أو الثلوج لما مرّ سابقاً من أنّ الموضوع  
في الأدلة إنما هو الماء.

(مسألة ٤٨): اذا شُكَ في تحقق الارتماس بنى على عدمه.

**الشرح:**

استناداً إلى أصلية العدم واستصحاب الصوم.

**«الثامن»:** البقاء على الجناة عمداً الى الفجر الصادق في صوم شهر رمضان أو قصائه، دون غيرهما من الصيام الواجبة والمندوبة على الأقوى، وان كان الأحوط تركه في غيرهما أيضاً خصوصاً في الصيام الواجب موسعاً كان أو مضيقاً، وأما الصباح جنباً من غير تعمد فلا يوجب البطلان إلا في قضاء شهر رمضان على الأقوى، وان كان الأحوط الحاق مطلق الواجب الغير المعين به في ذلك، وأما الواجب المعين رمضانأً كان أو غيره فلا يبطل بذلك، كما لا يبطل مطلق الصوم واجباً كان أو مندوباً معيناً أو غيره بالاحتلام في النهار، ولا فرق في بطلان الصوم بالاصباح جنباً عمداً بين أن تكون الجناة بالجماع في الليل أو الاحتلام، و لا بين أن يبقى كذلك متيقظاً أو نائماً بعد العلم بالجناة مع العزم على ترك الغسل، ومن البقاء على الجناة عمداً الاجناب قبل الفجر متعمداً في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم، وأما لو وسع التيمم خاصة فتيمم صحيح صومه وإن كان عاصياً في الاجناب، وكما يبطل الصوم بالبقاء على الجناة متعمداً كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس إلى طلوع الفجر، فإذا ظهرت منهما قبل الفجر وجب عليها الاغتسال أو التيمم و مع تركهما عمداً يبطل صومها، و الظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان، وان كان الأحوط الحاق قصائه به أيضاً، بل الحاق مطلق الواجب بل المندوب أيضاً، وأما لو ظهرت قبل الفجر في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم، أو لم تعلم بظهورها في الليل حتى دخل النهار فصومها صحيح واجباً كان أو ندبأً على الأقوى.

#### الشرح:

المشهور أن تعمد البقاء على الجناة في ليل شهر رمضان إلى طلوع الفجر موجب للقضاء والكفار، كما قال العلامة رحمه الله في المختلف: «ذهب إليه الشيخان و علي بن بابويه و ابن الجنيد و سلار و أبو الصلاح و ابن ادريس. و قال السيد المرتضى في «الانتصار»: مما انفردت به الامامية: ايجابهم على

من أجب في ليل شهر رمضان، و تعمّد البقاء إلى الصباح من غير اغتسال القضاء و الكفارة، و منهم من يوجب القضاء دون الكفارة. و قال ابن عقيل: يجب به القضاء خاصة دون الكفارة.

و قال ابن بابويه في «المقعن»: سأله حمّاد بن عثمان أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجب في شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل إلى أن يطلع الفجر، فقال له: قد كان رسول الله عليه السلام يجامع نساءه من أول الليل و يؤخر الغسل (حتى) يطلع الفجر، و لا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب: يقضي يوماً مكانه. انتهى ما في المختلف ملخصاً<sup>(١)</sup>.

و الأقوى ما عليه المشهور و ذلك لموثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أجب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح قال: «يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، قال: و قال: انه حقيق (لخلق) أن لأراه يدركه أبداً»<sup>(٢)</sup>.

و رواية سليمان بن جعفر (حفص) المروزي عن الفقيه عليه السلام قال: «إذا أجب الرجل في شهر رمضان بليل و لا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم، و لا يدرك فضل يومه»<sup>(٣)</sup>.

و رواية إبراهيم بن عبد الحميد (الله) عن بعض مواليه قال: «سألته عن احتلام الصائم، قال: فقال: إذا احتم نهاراً في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل، و إن أجب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام إلا ساعة حتى يغتسل، فمن أجب في شهر رمضان فنام

١- مختلف الشيعة ٢٧٥:٣.

٢- وسائل الشيعة ٤٣:٧ / الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٣- وسائل الشيعة ٤٣:٧ / الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

حتى يصبح فعليه عتق رقبة، أو اطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، و يتم صيامه ولن يدركه أبداً».<sup>(١)</sup>

وبازائها أخبار تدل على جواز تأخير الغسل حتى يطلع الفجر؛ منها: صحيح حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كان رسول الله عليه وسلم يصلّي صلاة الليل في شهر رمضان، ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر».<sup>(٢)</sup>

و منها: روایة حمّاد بن عثمان أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنبي في شهر رمضان من أول الليل وأخر الغسل حتى يطلع الفجر، فقال:

«كان رسول الله عليه وسلم يجامع نساءه من أول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر، ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب يقضى يوماً مكانه».<sup>(٣)</sup>

الأقشاب جمع قشب ككتف وهو من لاخير فيه من الرجال.  
و منها: روایة اسماعيل بن عيسى قال:

«سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى يصبح أي شيء عليه؟ قال: لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي، فإن أبي عليه السلام قال: قالت عائشة إن رسول الله عليه وسلم أصبح جنباً من جماع غير احتلام، قال: لا يفطر ولا يبالي. الحديث».<sup>(٤)</sup>

و منها: روایة سليمان بن أبي زينب قال:

«كتب إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أسأله عن رجل أجنبي

١- وسائل الشيعة ٤٣:٧ / الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الرابع.

٢- وسائل الشيعة ٤٤:٧ / الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الخامس.

٣- وسائل الشيعة ٣٨:٧ / الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

٤- وسائل الشيعة ٣٩:٧ / الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث السادس.

في شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر، فكتب عليه إلى بخطه أعرفه مع مصادف، يغتسل من جنابته و يتم صومه ولا شيء عليه»<sup>(١)</sup>

ولكنه يجمع بين هذه الأخبار وبين الروايات المتقدمة و يقال بأن المراد من طلوع الفجر هو طلوع الفجر الأول، أو يحمل على التقية لموافقتها لمذهب جمهور العامة كما في الحدائق، لاسيما في الثالث الأول. فإن ظاهر صحيحة الخشumi اشعار بمداومة النبي عليه السلام على هذا الفعل و اكتاره منه، فمن بعيد جداً عادته على الفعل المكرر. و يؤكّد هذا الحمل ما في رواية حمّاد من ظهورها في تركه صلاة الليل مع أنها واجبة عليه، وكذا في رواية اسماعيل فإن نقل الإمام علي عليه السلام فعل النبي عليه السلام عن عائشة أقوى شاهد على ذلك.

فروع:

### الفرع الأقل

#### في عدم الفرق بين شهر رمضان و قضائه

لفرق في مفطريّة البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر بين شهر رمضان و بين قضائه، و ذلك أولاً للقاعدة المستفاده من بعض النصوص من مساواة القضاء مع الأداء في الأحكام إلا ما خرج بالدليل.

و ثانياً للروايات الواردة في ذلك، منها: صحيحة عبد الله بن سنان أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من أول الليل و لا يغتسل حتى يجيء آخر الليل و هو يرى أن الفجر قد طلع، قال: «لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره»<sup>(٢)</sup>.

١ - وسائل الشيعة ٣٩:٧ / الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الخامس.

٢ - وسائل الشيعة ٤٦:٧ / الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

و منها: صحيحه ثانية عنه قال:

«كتب أبي الى أبي عبدالله عليه السلام و كان يقضى شهر رمضان و قال: أتى  
أصبحت بالغسل وأصابتني جنابة فلم أغسل حتى طلع الفجر  
فأجابه عليه السلام: لاتصم هذا اليوم و صم غداً»<sup>(١)</sup>

و منها: موثقة سماعة بن مهران قال:

«سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام و قد  
علم بها و لم يستيقظ حتى أدركه الفجر، فقال عليه السلام: عليه أن يتم صومه  
و يقضي يوماً آخر، فقلت: اذا كان ذلك من الرجل و هو يقضي  
رمضان، قال عليه السلام: فليأكل كل يومه ذلك و ليقضى، فإنه لا يشبه رمضان  
شيء من الشهور»<sup>(٢)</sup>

ثم اعلم أن المشهور ذهبوا الى عدم الفرق في الفساد بالبقاء عمداً على الجنابة  
بين شهر رمضان و غيره من أفراد الصوم واجباً أو مندوباً الا أنه اختلف  
المتأخرون في ذلك:

و المحقق في المعتر بـ أن أورد الروايات المتضمنة لفساد صوم شهر  
رمضان بـ تعمد البقاء على الجنابة قال: «ولقائل أن يخص هذا الحكم بـ رمضان دون  
غيره من الصيام. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

و قال في المتمهـى: «هل يختص هذا الحكم بـ رمضان فيه تردد و ينشأ عن  
تنصيص الأحاديث على رمضان من غير تعميم ولا قياس يدل عليه، و من تعميم  
الأصحاب ادراجه في المفطرات مطلقاً. انتهى»<sup>(٤)</sup>.

١- وسائل الشيعة ٤٦/٧ / الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٢- وسائل الشيعة ٤٦/٧ / الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

٣- المعتر في شرح المختصر: ٣٠٢

٤- متمهـى المطلب: ٥٦٧

و في المدارك بعد نقل كلام العلامة في المتنى قال: «لَا يخفي ضعف الوجه الثاني من وجهي التردد، فان تعميم الأصحاب لايعارض أصالة البراءة. و الحق أنّ قضاء رمضان ملحوظ بأدائه الى أن قال: و ينبغي القطع بعدم توقف الصوم المندوب على الغسل مطلقاً، تمسّكاً بمقتضى الأصل و بما رواه ابن بابويه في الفقيه عن عبدالله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي الى أن قال: و يبقى الاشكال فيما عدا قضاء رمضان من الصوم الواجب و المطابق لمقتضى الأصل عدم اعتبار هذا الشرط و الواجب المصير الى أن يثبت المخرج عنه. انتهى».<sup>(١)</sup>

و قال في الحدائق: «ظاهر المشهور من كلام الأصحاب هو عموم هذا الحكم لشهر رمضان و غيره من الصوم الواجب و المستحبّ، حيث أنّهم عدوا من جملة المفطرات تعمّد البقاء على الجنابة. و ظاهر المحقق في المعترض تخصيصه بشهر رمضان. و ظاهر العلامة في المتنى التردد في ذلك. و الذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذا الحكم إنّما ورد في شهر رمضان أو قضايه. و أمّا بالنسبة إلى الصوم المستحبّ فالذى ورد فيه يدلّ على عدم الابطال بذلك. و بالجملة فالمسألة فيما عدا شهر رمضان و قضايائه و صوم الندب محلّ اشكال. انتهى ملخصاً».<sup>(٢)</sup>

و قال في الجوادر: «ثم إنّ ظاهر المشهور كما اعترف به في الحدائق عدم الفرق في الفساد بالبقاء عمداً على الجنابة بين شهر رمضان و غيره من أفراد الصوم الواجب معيناً أو غيره و المندوب ضرورة عدّهم له في سلك غيره من المفطرات التي لا يختلف فيها أفراد الصوم، ثم حكى بعضهم الاجماع على ما هو من جملتها من دون ايماء الى التفريق بينه وبين غيره الى أن قال: فظهر من ذلك

١ - مدارك الأحكام: ٦: ٥٥.

٢ - الحدائق الناصرة: ١٣: ١٢١ - ١٢٣.

كُلّه، القول باختصاص التطوع بالصحة دون باقي أقسام الصوم. انتهى ملخصاً.<sup>(١)</sup>

أقول:

الظاهر عدم شمول هذا الحكم للصوم المندوب و ذلك لصحيح حبيب الخثعمي قال:

«قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: أخبرني عن التطوع وعن (صوم) هذه الثلاثة الأيام اذا أجبت من أول الليل فأعلم أنّي أجبت فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم؟ قال: صم». <sup>(٢)</sup>

و موثقة ابن بكر قال:

«سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الرجل يجنب ثم ينام حتّى يصبح أيسوم ذلك اليوم تطوعاً؟ قال: أليس هو بالخيار ما بينه و نصف النهار». <sup>(٣)</sup>  
و أمّا بالنسبة الى سائر أقسام الصوم فالظاهر شموله لها. و ذلك لاطلاق قول القدماء بمفطرية البقاء عمداً على الجنابة الى طلوع الفجر و التشكيك في ذلك ظهر من المحقق و العلامة كما عرفت. و ما قيل في وجه الفرق بأن الروايات الوالصلة في مبطلية البقاء على الجنابة واردة في صوم شهر رمضان و قضائه، و لم يصل اليها روایة ولو واحدة في غيرهما، و هذا يكون موجباً للشك في السراية، فالمرجع أصلالة البراءة و عدم مبطلتيه لسائر أقسام الصوم.

مدفوع بأنّ أهمّ الصوم و أكثره ابتلاء صوم شهر رمضان و قضائه، و هذا لا يكون موجباً لاختصاص الحكم بهما، فمن بعيد جداً استثناء كفارة صوم شهر رمضان عن هذا الحكم بدعوى عدم وصول خبر في مورده. فالتفاهم عرفاً من هذه الروايات الكثيرة هو عدم الخصوصية لذكر شهر رمضان و قضائه في

١ - جواهر الكلام ١٦: ٢٤٠ - ٢٤٤ .

٢ - وسائل الشيعة ٤٧: ٧ / الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٣ - وسائل الشيعة ٤٧: ٧ / الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

الروايات، فالحكم شامل لسائر أقسام الصوم كما ذهب اليه القدماء و أكثر المتأخرين باطلاق فتواهم.

## الفرع الثاني في حكم الصوم اذا أصبح جنباً من غير تعمد

الاصباح جنباً من غير تعمد في شهر رمضان لا يوجب البطلان و ذلك للجمع بين ما دلّ على وجوب القضاء و الكفارة لمن ترك الغسل عمداً حتى يصبح و بين ما دلّ على عدم البأس لمن أصبح جنباً ولم يغتسل، فمن الأول ما تقدم من موئنة أبي بصير عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْمَسْكِنَةُ في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح، قال:

«يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، قال:

و قال: انه حقيقة (الخلق) أن لا رأيه يدركه أبداً». <sup>(١)</sup>

و صحیحة الحلبي عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْمَسْكِنَةُ أنه قال في رجل احتمم أول الليل أو أصاب من أهلـه ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح، قال:

«يتم صومـه ذلك ثم يقضـيه اذا أفطرـ من شهر رمضان و يستغـفر ربـه». <sup>(٢)</sup>

و من الثاني صحیحة معاویة بن عمار قال:

«قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ الْمَسْكِنَةُ: الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى

يصبح في شهر رمضان، قال: ليس عليه شيء. الخ الحديث». <sup>(٣)</sup>

و صحیحة العیض بن القاسم:

١- وسائل الشيعة ٤٣:٧ / الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٢- وسائل الشيعة ٤٢:٧ / الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٣- وسائل الشيعة ٤١:٧ / الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

«أَنَّه سُئِلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكُوْنَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانٍ فَيَحْتَلُمُ ثُمَّ

يُسْتِيقْظُ ثُمَّ يَنْامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ: لَأَبْأَسَ».<sup>(١)</sup>

وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَضَائِهِ وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَقْضِي  
شَهْرَ رَمَضَانَ وَأَصْبَحَ جَنْبًا مِنْ غَيْرِ غَسْلٍ لَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَيَصُومُ غَيْرَهُ، سَوَاء  
كَانَ الْأَصْبَاحُ عَنْ عَمَدٍ أَمْ غَيْرَ عَمَدٍ، وَذَلِكَ لَا طَلاقٌ صَحِيحَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ:

«أَنَّه سُئِلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكُوْنَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانٍ فَيَجْنَبُ مِنْ  
أَوَّلِ الْلَّيْلِ وَلَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يَجِيءَ آخِرُ الْلَّيْلِ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ  
طَلَعَ، قَالَ: لَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَيَصُومُ غَيْرَهُ».<sup>(٢)</sup>

مَدْفُوعٌ، بِأَنَّهُ يَحْمِلُ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ جَمْعًا بَيْنِهِ وَبَيْنِ سَائِرِ الْرَوَايَاتِ.  
ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّ الْاحْتِلَامَ فِي النَّهَارِ لَا يَبْطِلُ مَطْلَقَ الصَّوْمِ وَاجْبًا كَانَ أَوْ مَنْدُوبًا، مَعِينًا  
أَوْ غَيْرَهُ، لِصَحِيحَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكُوْنَ قَالَ:

«ثَلَاثَةٌ لَا يَفْطَرُنَ الصَّائِمَ: الْقَيْءُ، وَالْاحْتِلَامُ، وَالْحِجَامَةُ. الْحَدِيثُ».<sup>(٣)</sup>  
وَمَوْقَعُهُ أَبْنَى بَكِيرٍ (فِي حَدِيثٍ) قَالَ:

«سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكُوْنَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَلِمُ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانٍ يَتَمَّ  
يَوْمَهُ (صَوْمَهُ) كَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: لَأَبْأَسَ».<sup>(٤)</sup>

وَصَحِيحَةُ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ:

«أَنَّه سُئِلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكُوْنَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانٍ فَيَحْتَلُمُ ثُمَّ  
يُسْتِيقْظُ ثُمَّ يَنْامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ: لَأَبْأَسَ».<sup>(٥)</sup>

١- وسائل الشيعة: ٧/٣٨/الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٢- وسائل الشيعة: ٧/٤٦/الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٣- وسائل الشيعة: ٧/٧٢/الباب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٤- وسائل الشيعة: ٧/٧٢/الباب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٥- وسائل الشيعة: ٧/٧٣/الباب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

## الفرع الثالث

### في عدم الفرق بين الاحتلام واجناب نفسه

لفرق بين أن تكون الجنابة بالجماع بالليل والاحتلام، و ذلك لأن العبرة إنما هو بنفس البقاء على الجنابة و لا عبرة بمحض الجنابة، مع أنهما جمیعاً في صحيحة البزنطي عن أبي الحسن عليهما السلام قال:

«سألته عن رجال أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم

ينام حتى يصبح متعمداً قال: يتم ذلك اليوم و عليه قضاوه».<sup>(١)</sup>

وكذا في صحيحة الحلبية عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال في رجل احتلم أول الليل أو أصاب من أهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح، قال:

«يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر من شهر رمضان و يستغفر

ربه».<sup>(٢)</sup>

## الفرع الرابع

### في حكم من علم ضيق الوقت للطهارة فأجنب نفسه

من أجنب نفسه مع العلم بعدم الوقت للغسل و لا للتييم فهو في حكم من ترك الغسل أو التييم متعمداً، فعليه القضاء و الكفاره.

قال في الجوواهر: «فمن البقاء على الجنابة عمداً احداث سببها في وقت لا يسع الغسل بعد حصوله و لا التييم. انتهى».<sup>(٣)</sup>

اذا أجنب نفسه في وقت لا يسع للغسل ولكن وسع للتييم، فيجب عليه

١- وسائل الشيعة ٤٢.٧ / الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الرابع.

٢- وسائل الشيعة ٤٢.٧ / الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٣- جواهر الكلام: ١٦ : ٢٤٤.

التيّمّ. و الدليل على ذلك، الجمع بين ما ورد من تحذير تعمّد البقاء على الجنابة و أئنه مفطر، و بين صحيحـة جمـيل بن دراج عن أبي عبد الله علـيـه السلامـ (في حـديث) قال: «إنـ الله جـعل التـراب طـهوراً كـما جـعل المـاء طـهوراً».<sup>(١)</sup>

و صحيحـة الحـلبي أئنه سـأـل أباـعـبد الله عـلـيـه السلامـ عنـ الرـجـل يـجـنب و معـه قـدر ما يـكـفيـه منـ المـاء الـوضـوء لـالـصـلاـة، أـيـتوـضـأـ بـالـمـاء أـوـ يـتـيمـ؟ قال:

«لاـ بلـ يـتـيمـ، أـلـاـ تـرـى أـئـنـاـ جـعلـ عـلـيـهـ نـصـفـ الـوضـوءـ؟!».<sup>(٢)</sup>  
فـائـنـهـ عـلـيـهـ السلامـ بـقـولـهـ: «إـنـ اللهـ جـعلـ التـرابـ طـهورـاً كـماـ جـعلـ المـاءـ طـهورـاً»، نـزـلـ التـرابـ

بـمـنـزـلـةـ المـاءـ فـيـ ذـلـكـ، فـكـمـاـ أـئـنـ المـاءـ يـرـفـعـ الـجـنـابـةـ فـالـتـرـابـ أـيـضاـ يـرـفـعـهـاـ.  
وـ ماـ يـقـالـ مـنـ عـدـمـ مـشـرـوـعـيـةـ التـيـمـ لـمـثـلـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ، لـأـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ قولـهـ

تعـالـىـ: ﴿فـلـمـ تـجـدـواـ مـاءـاـ فـتـيـمـمـواـ صـعـيدـاـ طـيـيـاـ﴾<sup>(٣)</sup> بـحـسـبـ الفـهـمـ الـعـرـفـيـ هوـ عـدـمـ

الـوـجـدانـ بـالـطـبـعـ، لـأـنـ يـجـعـلـ الـإـنـسـانـ نـفـسـهـ غـيـرـ وـاجـدـ بـأـنـ يـرـيقـ المـاءـ أـوـ يـجـنبـ

نـفـسـهـ مـعـ عـلـمـهـ بـفـقـدـانـ المـاءـ كـمـاـ فـيـ المـقـامـ.

مـدـفـوعـ بـأـنـ الـعـرـفـ لـمـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـمـوـرـدـيـنـ. نـعـمـ مـنـ يـجـعـلـ نـفـسـهـ عـاجـزاـ بـأـنـ  
يـرـيقـ المـاءـ أـوـ يـجـنبـ نـفـسـهـ يـكـونـ عـاصـيـاـ بـخـلـافـ مـنـ لـمـ يـجـدـ المـاءـ بـالـطـبـعـ. وـ  
لـأـيـجـبـ لـمـنـ تـيـمـ أـنـ يـسـتـيـقـظـ حـتـىـ مـطـلـعـ الـفـجـرـ بـدـلـيـلـ أـنـ النـومـ مـبـطـلـ، وـ ذـلـكـ لـأـنـ  
الـتـيـمـ الـبـدـلـ عـنـ الغـسلـ يـكـونـ أـحـدـ الـطـهـورـيـنـ، نـعـمـ حـيـثـ أـنـ سـبـبـ التـبـدـيـلـ بـالـتـيـمـ  
فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ كـانـ ضـيـقـ الـوقـتـ عـنـ الغـسلـ، فـاـذـاـ اـرـتـقـعـ الـمـوـضـوعـ اـرـتـقـعـ الـحـكـمـ فـاـذـاـ

طـلـعـ الـفـجـرـ يـجـبـ الغـسلـ لـصـلـاةـ الصـبـحـ.

وـ اـسـتـشـكـلـ صـاحـبـ الـحـادـثـ بـأـئـنـهـ لـوـ كـانـ التـيـمـ وـاجـبـاـ عـنـ تـعـذـرـ الغـسلـ لـأـمـرـ  
الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـائـلـ بـالـتـيـمـ قـبـلـ الـفـجـرـ وـ لـمـ يـجـوـزـ لـهـ الـبـقـاءـ عـلـىـ جـنـابـتـهـ لـاـنتـظـارـ

١- وسائل الشيعة:٢/٩٩٤: الباب ٢٣ من أبواب التيّم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة:٢/٩٩٥: الباب ٢٤ من أبواب التيّم / الحديث الأول.

٣- المائدة:٥:٦

الحصول على الماء في صحيحة محمد بن مسلم عن أحد همatics (في حديث)

أنه سأله عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام أنه قال:

«إن استيقظ قبل أن يطلع الفجر فان انتظر ماءً يسخن أو يستقي فطلع

الفجر فلا يقضى صومه (يومه)». (١)

و قريب منها خبر اسماعيل بن عيسى أنه سأله الرضا t عن رجل أصابته

جنابة في شهر رمضان أى أن قال:-

«قلت: رجل أصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماءً

فذهب يطلبه أو بعث من يأتيه بالماء فعسر عليه حتى أصبح كيف

يصنع؟ قال: يغتسل اذا جاءه ثم يصلّى». (٢)

والجواب عن اشكاله أن الإمام t كان بصدق بيان بعض مصاديق دخول

الجنب في الصبح من غير عمد، فمن انتظر ماءً يسخن أو يستقي وكذا من ذهب

لطلب الماء أو بعث من يأتيه كان عازماً على الغسل فان طلع عليه الفجر فجأةً

لا يكون عاماً في ترك الغسل.

## الفرع الخامس

### في حكم البقاء على حدث الحيض و النفاس

هل يبطل الصوم بالبقاء على حدث الحيض و النفاس عمداً الى طلوع الفجر

كمما يبطل بالبقاء على الجنابة؟

الأظهر أنه يوجب القضاء و ذلك لموثقة أبي بصير عن أبي عبدالله t قال:

«إن طهرت بليل من حيضتها ثم توانـت أن تغتسل في رمضان حتى

١ - وسائل الشيعة ٧/٤٠ / الباب ١٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢ - وسائل الشيعة ٧/٤٠ / الباب ١٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم».<sup>(١)</sup>

وصححه علي بن مهزيار قال:

«كتبت اليه عليه السلام: امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعلم المستحاضة من الغسل لكل صلاتين، هل يجوز (يصح) صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لأن رسول الله عليه وآله وسنته كان يأمر (فاطمة و المؤمنات من نسائه بذلك)».<sup>(٢)</sup>

واعلم أن القدماء من الأصحاب لم يذكروا ذلك إلا ابن أبي عقيل، ففي المختلف أنه قال: «المرأة اذا طهرت من حيضها أو دم نفاسها ليلاً، وتركت الغسل حتى تصبح عامدة، يفسد صومها، ويجب القضاء خاصة. (وقال العلامة فيه:) ان الثلاثة اشتربت في كونها مفطرة للصوم، وان كل واحد منها حدث يرتفع بالغسل، فتشترك في الأحكام. انتهى».<sup>(٣)</sup>

و قال في الحدائق: «قال العلامة في المتهى: لم أجد لأصحابنا نصاً صريحاً في حكم الحيض في ذلك يعني أنها اذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال و يبطل الصوم لو أخلت به حتى يطلع الفجر؟ الأقرب ذلك لأن حدث الحيض يمنع الصوم فكان أقوى من الجناية. و تردد في ذلك المحقق في المعتبر و حكم العلامة في النهاية بعدم الوجوب. (ثم قال صاحب الحدائق:) والأقرب هو ما ذكره في المتهى وهو المشهور بين الأصحاب، لكن لا لما ذكره من التعليل فإنه ضعيف بل لما رواه الشيخ في الموثق عن أبي بصير قال: -نعم يبقى الكلام

١- وسائل الشيعة ٤٨:٧ / الباب ٢١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة ٤٥:٧ / الباب ١٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٣- مختلف الشيعة ٢٧٨:٣

في أنه على تقدير فساد الصوم بذلك هل الواجب القضاء خاصة أو القضاء والكفارة؟ ظاهر الخبر المذكور وجوب القضاء خاصة وليس غيره في المسألة.  
انتهى»<sup>(١)</sup>.

و الحق أنه يجب عليها صوم ذلك اليوم و تمضي يوماً آخر و ذلك للنص المتقدم فيه «عليها قضاء ذلك اليوم» و لم يذكر بابطال صومه. و ما قاله العلامة باشتراك الثلاثة في كونها مفطرة للصوم و أن كل واحد منها حدث يرتفع بالغسل فتشترك في الأحكام. ففيه: ان كان مناط المفطرية في البقاء على الجنابة هو الحدث، فيصح الاشتراك الا أن هذه العلة لم تذكر في النصوص و لو كان ذلك معلوماً لم يختلفوا. فتحصل أن المبني غير معلوم، و العمل بالنص كما قلنا أقوى. قال الشهيد في الدروس: «ولو طهرت ليلاً و تركت الغسل قضت و لا كفاره على الأقرب. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

و النص و ان ورد في الحيض خاصة الا أنه يلحق به النفاس لأن المستفاد من النصوص المختلفة في الموارد المختلفة اتحاد حكمهما، الا ما ثبت فيه الاختلاف من الخارج من بعض الخصوصيات كتحديد الأقل فيه بلحظة و في الحيض ثلاثة.

(مسألة ٤٩): يشترط في صحة صوم المستحاضة على الأحوط الأغسال النهارية التي للصلة دون ما لا يكون لها، ولو استحاضت قبل الاتيان بصلة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسطة أو الكثيرة فترك الغسل بطل صومها، وأماماً لو استحاضت بعد الاتيان بصلة الفجر أو بعد الاتيان بالظهرين فترك الغسل إلى الغروب لم يبطل صومها، ولا يشترط فيها الاتيان بأغسال

١ - الحدائق الناصرة ١٢٣: ١٣.

٢ - الدروس الشرعية ١: ٢٧١.

الليلة المستقبلة و ان كان أحوط، وكذا لا يعتبر فيها الاتيان بغسل الليلة الماضية بمعنى أنها لو تركت الغسل الذي للعشاءين لم يبطل صومها لأجل ذلك، نعم يجب عليها الغسل حيث إن لصلوة الفجر فلو تركته بطل صومها من هذه الجهة، وكذا لا يعتبر فيها ماعدا الغسل من الأعمال، و ان كان الأحוט اعتبار جميع ما يجب عليها من الأغسال والوضوءات وتغيير الخرقه والقطنه، ولا يجب تقديم الغسل المتوسطة والكثيرة على الفجر و ان كان هو الأحوط.

### الشرح:

و أمّا الاستحاضة فقد وردت فيها صحيحة علي بن مهزيار قال: «كتبت اليه عليه السلام: امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصللت و صامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز (يصح) صومها و صلاتتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: تقضى صومها و لانقضى صلاتها، لأنّ رسول الله عليه السلام كان يأمر (فاطمة و المؤمنات من نسائه بذلك)»<sup>(١)</sup>.

و استشكل في الرواية أولاً باضمارها، و ثانياً بقضاء صومها دون صلاتها و لم يقل به الأصحاب، و ثالثاً بأنّ فاطمة عليه السلام لم تر دماً و سميت فاطمة لأنّها فطمت و انقطعت عن الدماء. ولكنّه مندفع أولاً بعدم قدح الاضمار لأمثال علي بن مهزيار و ثانياً بأنّ التفكيك بين فقرات الحديث في الحجّة غير عزيز فتحمل ما يخالف على خطأ الراوي أو التقى، و ثالثاً بأنه يمكن أن يكون المراد فاطمة أخرى و هي بنت أبي حبيش المذكورة في روايات أخرى، مع أنّ هذه الكلمة ساقطة في رواية الفقيه و العلال. و الظاهر أنّ المشهور قد عملوا بهذه الصحّحة.

١- وسائل الشيعة ٤٥: ٧ / الباب ١٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

قال في الحدائق: «المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم- توقف صوم المستحاضة على الأغسال كتوقف الصلاة عليها، فلو أخلت بها وجب قضاء الصوم بل الظاهر أنه لا خلاف فيه إلى أن قال: فحيث كان الحكم متفقاً عليه بين الأصحاب و هو الأوفق بالاحتياط فلا بأس بالمصير اليه. انتهى».<sup>(١)</sup>

قال الشيخ مرتضى الأنباري: «و لا يصح الصوم بدون الأغسال أو الغسل الواحد على المشهور، بل في المدارك كما عن الذخيرة أنه مذهب الأصحاب، وفي الروض والمسالك كما عن جامع المقاصد والمسالك الجامعية لابن أبي جمهور وبعض شروح الجعفرية الاجماع، و عن المصايب للعلامة الطباطبائي حكاية الاجماع إلى أن قال: -خلافاً لصريح المحقق و ظاهر المحكي عن المبسوط و ظاهر المدارك و مجمع الفائدة و كشف اللثام كما عن البحار و الحدائق، فتوقفوا في ذلك لضعف السند أو الدلالة. انتهى موضع الحاجة من كلامه ملخصاً».<sup>(٢)</sup>

قال في الجوادر: «إن الأقوال في المسألة ستة: الأول اشتراط صومها بكل ما عليها كما هو ظاهر الشيخ و ابن ادريس، الثاني عدم اشتراطه بشيء كما يظهر من المبسوط و المتهنى حيث أشعر كلامهما بالتوقف في القضاء ان أخلت بالأغسال، و الثالث اشتراطه بالغسل النهاري خاصة، و هو اختبار الدروس و البيان، و الرابع اشتراطه بالغسل الفجرى و عدم اشتراطه بالغسل للظهررين ان تجددت الكثرة في اليوم، و هو الذي احتمله العلامة في التذكرة، الخامس اشتراطه بالغسل الفجرى خاصة، و هو الذي احتمله العلامة في النهاية مع وجوب تقديميه على الصوم بناءً على أنه لا يكون مشروطاً إلا بما تقدمه، السادس اشتراطه بما قارنه أو تقدم عليه لا بما تأخر عنه، و هو الذي اختاره ثانى الشهيدين، و يحتمله كلام أولهما في

١- الحدائق الناصرة ١٣: ١٢٥.

٢- كتاب الصوم: ٢٤٦.

اللمعة، و ربما يحتمل وجوب القضاء مع صحة صومها، لأنّ القضاء أمر جديد ورد به النّصّ، وأفتى به الأصحاب، ولم يقم على الفساد دليل، و ايجاب القضاء لا يدلّ عليه، والله أعلم. انتهى»<sup>(١)</sup>.

و الظاهر من الرواية وجوب القضاء للاستحاضة الكثيرة التي لم تغتسل لها، فلو اغتسلت للظهررين وللعشاءين وللصبح لم يجب عليها القضاء. أما الموضوع و تبديل الخرقه فلا يرتبط بالصوم ولم يذكرها في الرواية. و ان اغتسلت للصبح و للظهررين ولم تغتسل للعشاءين تقضي على الأحوط. و تفصيل المسألة في كتاب الطهارة.

**(مسأله ٥٠): الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر حتى مضى عليه يوم أو أيام، والأحوط الحاق غير شهر رمضان من النذر المعين و نحوه به، و ان كان الأقوى عدمه، كما أنّ الأقوى عدم الحاق غسل الحيض و النفاس لو نسيتهما بالجنابة في ذلك و ان كان أح祸.**

#### الشرح:

قال في الحدائق: «اختلف الأصحاب رضوان الله عليهم- فيمن نسي غسل الجنابة في شهر رمضان حتى مر عليه الشهر كله أو أيام منه فهل يجب عليه قضاء صوم ما مضى من ذلك أم لا؟ مع اتفاقهم على وجوب قضاء الصلاة لمكان الحدث.

فالمشهور الوجوب إلى أن قال:- و قال ابن ادريس: لا يجب قضاء الصوم.

انتهى»<sup>(٢)</sup>.

١ - جواهر الكلام: ٢٤٧: ١٦

٢ - الحدائق الناصرة: ١٣: ٢٩٨

و الأقوى ما عليه المشهور من وجوب القضاء لمن نسي غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر حتى مضى عليه يوم أو أيام و ذلك لصحيحه الحلببي قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فensi أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان، قال: عليه أن يقضي الصلاة والصيام».<sup>(١)</sup>

و رواية ابراهيم بن ميمون قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان، قال: عليه قضاء الصلاة والصوم».<sup>(٢)</sup>

و مرسلة الصدوق، قال:

«روي في خبر آخر أن من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل و يقضى صلاته و صومه الا أن يكون قد اغتسل للجمعة فإنه يقضى صلاته و صيامه الى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك».<sup>(٣)</sup>

و ما قيل بعدم وجوب قضاء الصوم لعدم ثبوت اشتراط الصوم بالطهارة من الحديث الأكبر إلا مع العلم، ومن ثم لو نام جنباً فأصبح صحيحاً صومه و ان تعمد ترك الغسل طول النهار، فهنا أولى. مدفوع بأنه اجتهاد في مقابل النص.

قال المحقق في الشرائع والنافع بأن الأشبه وجوب قضاء الصلاة حسب، ولعله ظاهر الفاضل في المحكي عن التلخیص كما في الجوادر- فكأنه لرفع الخطأ و النسيان بناءً على أن القضاء من المؤاخذة المرفوعة باعتبار كونها أقرب

١- وسائل الشيعة ١٧١/الباب ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم / الحديث الثالث.

٢- وسائل الشيعة ١٧٠/الباب ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم / الحديث الأول.

٣- وسائل الشيعة ١٧٠/الباب ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم / الحديث الثاني.

المجازات بعد نفي العمل على الحقيقة. و يدفعه بما قال في الجوادر من أن حديث الرفع اماً مقيد بهذه الأخبار أو غير شامل، لمنع كون القضاء مؤاخذة، بل هو تكليف جديد بأمر جديد.

قال صاحب الجوادر: «و الظاهر أنه لا فرق في نسيان الجنابة بين وقوعها في شهر رمضان وبين وقوعها سابقاً عليه فنسبيها فيه أو قبله واستمر نسيانه، كما أنه لا فرق على الظاهر بين غسل الجنابة و غسل الحيض و النفاس في الحكم المزبور بناءً على أنهما شرط في صحة الصوم، اذ الظاهر اتحاد الجميع في كيفية الشرطية، بل قيل إنهما أقوى لأنّه لم يرد فيهما ما ورد فيه مما يوهم أن الشرط إنما هو تعمّد البقاء، وكذا في حكم صوم رمضان، النذر المعين و قضاوه و غيرهما، لعدم الفرق على الظاهر في أقسام الصوم في الاشتراط بالطهارة. انتهى».<sup>(١)</sup>

فما ذهب إليه من عدم الفرق في نسيان الجنابة إلى آخر ما ذكر حق لاطلاق الروايات وأما قوله بعدم الفرق بين غسل الجنابة و غسل الحيض و النفاس في الحكم المزبور.

ففيه: انه قياس و النص ورد في نسيان غسل الجنابة دون الحيض و النفاس، مع أن الشرطية ممنوعة ولذا ترى أن الاحتلام في النهار حالة النوم لا يضر بالصوم. وأما مساواة حكم صوم رمضان و قضاوه و سائر أقسام الصوم فقد تقدم في الفرع الأول في البحث عن ثامن المفطرات أي البقاء على الجنابة و قلنا بأن الخارج عن هذا الحكم الصوم المندوب فقط.

**(مسألة ٥١): اذا كان المجنوب ممن لا يتمكّن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيّمّ وجّب عليه التيّمّ فان تركه بطل صومه وكذا لو كان متمكناً من الغسل و تركه حتى ضاق الوقت.**

١ - جواهر الكلام: ٦٣: ١٧

(مسألة ٥٢): لا يجب على من تيمم بدلًا عن الغسل أن يبقى مستيقظاً حتى يطلع الفجر فيجوز له النوم بعد التيمم قبل الفجر على الأقوى، وان كان الأحوط البقاء مستيقظاً لاحتمال بطلان تيممه بالنوم كما على القول بأنّ التيمم بدلًا عن الغسل يبطل بالحدث الأصغر.

تقديم شرح المسألتين في الفرع الرابع في شرح المسألة الثامنة والأربعين.

(مسألة ٥٣): لا يجب على من أجبن في النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر إلى الغسل فوراً وان كان هو الأحوط.

#### الشرح:

لا يجب على من أجبن بالنهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار، كمن نسي أنه صائم فجائع، أن يبادر إلى الغسل فوراً لعدم الدليل على ذلك، بل الدليل على خلافه كصحيحة العيص بن القاسم:

«أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتمل ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل، قال: لا يأس».<sup>(١)</sup>

و لا يقيدها خبر ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال:  
 «سألته عن احتلام الصائم، قال: فقال: اذا احتمل نهاراً في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل. الحديث»<sup>(٢)</sup>  
 لضعفه بالارسال، نعم الأحوط ذلك كما في المتن.

(مسألة ٥٤): لو تيقّظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتملاً لم يبطل صومه،

١ - وسائل الشيعة ٧/٣٨: الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٢ - وسائل الشيعة ٧/٧٣: الباب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الخامس.

سواء علم سبقه على الفجر أو علم تأخّره أو بقي على الشّكّ، لأنّه لو كان سابقاً كان من البقاء على الجنابة غير معتمّد، ولو كان بعد الفجر كان من الاحتلام في النهار، نعم اذا علم سبقه على الفجر لم يصحّ منه صوم قضاء رمضان مع كونه موسّعاً وأمّا مع ضيق وقته فالأحوط الاتيان به وبعوضه.

### الشرح:

اذا نام الصائم قبل الفجر واستيقظ من نومه بعده فرأى نفسه محتلماً فلا يضر بصومه لأنّه ان كان احتلامه قبل الفجر فلم يكن معتمداً في البقاء على الجنابة حتّى مطلع الفجر و ان كان بعد الفجر فلا يكون مبطلاً. و الظاهر عدم الفرق بين شهر رمضان و قصائه في هذا الحكم و أمّا صحّيحة عبد الله بن سنان أَنَّه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتّى يجيء آخر الليل و هو يرى أنّ الفجر قد طلع، قال:

«لَا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره». <sup>(١)</sup>

فتتحمل على من لم يغتسل عمداً حتّى يطلع الفجر جمعاً بينها وبين ما دلّ على عدم البأس لمن دخل في الفجر جنباً من غير عمد. وقد تقدّم تفصيل ذلك في الفرع الأول و الثاني في المسألة الثامنة والأربعين.

(مسألة ٥٥): من كان جنباً في شهر رمضان في الليل لا يجوز له أن ينام قبل الاغتسال اذا علم أنه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال، ولو نام واستمرّ الى الفجر لحقه حكم البقاء معتمداً فيجب عليه القضاء والكفارة وأمّا ان احتمل الاستيقاظ جاز له النوم و ان كان من النوم الثاني أو الثالث أو الأزيد، فلا يكون نومه حراماً و ان كان الأحوط ترك النوم الثاني بما زاد و ان اتفق استمراره الى

١ - وسائل الشيعة ٤٦:٧ / الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

## الفجر غاية الأمر ووجوب القضاء أو مع الكفار في بعض الصور كما سبق.

### الشرح:

من كان جنباً في شهر رمضان في الليل فهل يجوز له أن ينام قبل الاغتسال؟ فتارة يعلم بأنه لا يستيقظ قبل الفجر لاغتسال و أخرى يتحمل، ففي الأول لا يجوز له النوم فلو نام واستمر إلى الفجر لحقه حكم البقاء متعمداً فيجب عليه القضاء والكفارة، و يدل على ذلك الجمع بين صحيح الحلبي و موثقة أبي بصير، فالأولى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل احتمل أول الليل أو أصاب من أهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح، قال: «يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفتر من شهر رمضان و يستغفر ربه»<sup>(١)</sup>

و الثانية عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح، قال:

«يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، قال: و قال: إنه حقيق (الخليق) أن لأراه يدركه أبداً»<sup>(٢)</sup>.  
و أمّا ان احتمل الاستيقاظ و كان ناوياً للغسل لا يحرّم عليه النوم لعدم الدليل و لأنّ الحرام تعمد البقاء على الجنابة و لا يصدق ذلك على من نام ناوياً للغسل و لم يكن متيقناً بالاستيقاظ بل احتمل، فأصالة البراءة حاكمة.

و قد يقال بحرمة النوم كما في الجواهر لصحيحه معاوية بن عمّار قال:  
«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يتجنب في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان، قال: ليس عليه شيء، قلت: فإنه استيقظ ثم

١ - وسائل الشيعة ٤٢:٧ / الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢ - وسائل الشيعة ٤٣:٧ / الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

نام حتى أصبح، قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة».<sup>(١)</sup>

و خبر ابراهيم بن عبدالحميد عن بعض مواليه قال:

«سألته عن احتلام الصائم، قال: فقال: اذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا يغسل، و ان أجبن ليلاً في شهر رمضان فلا يغسل، فمن أجبن في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة، او اطعام ستين مسكيناً، و قضاء ذلك اليوم، و يتم صيامه و لن يدركه أبداً».<sup>(٢)</sup>

و يرد بأنّ صححه معاوية بن عمّار لا تدلّ على عدم الجواز، و أمّا عدم دلالة صدرها فواضح، و أمّا ذيل الحديث فأنه راجع الى النومة الثانية مع أنه لا يدلّ على التحرير في النومة الثانية أيضاً كما ذهب اليه المسالك و ذلك لعدم استلزم العقوبة للحرمة فإنّ العقوبة المستلزمة للحرمة هي العقوبة الأخروية دون الدنيوية، فإنّ القضاء المعلّ بالعقوبة كغرامة شرعت في حقه لعله لتوانيه و مسامحته في الغسل، كما ورد نظيره في نسيان النجاسة و انّ من صلى في النجس ناسيأً أعاد صلاته عقوبة، مع أنّ الصلاة في النجس ناسيأً ليست بمحرّمة قطعاً.<sup>(٣)</sup>

و أمّا خبر ابراهيم بن عبدالحميد ففيه: انّ ذيله يحمل على من نام غير ناوٍ للغسل حتى طلع الفجر و ما قيل أيضاً بأنّ النوم المحتمل فيه عدم الاستيقاظ محكم بالاستمرار الى الفجر بمقتضى الاستصحاب فهذا نوم مستمر الى الصباح متعمداً، و قد صدر باختياره فهو عامل اليه، فيندرج تحت النصوص المتضمنة أنّ من تعمّد النوم الى الفجر و هو جنب قد أبطل صومه و عليه القضاء و الكفارة و

١- وسائل الشيعة: ٤١ / الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة: ٤٣:٧ / الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الرابع.

٣- ففي موقعة سماعة قال: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ عن الرجل يرى في ثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلّي،

قال: يعيد صلاته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه، عقوبة لنسيائه الخ الحديث».

وسائل الشيعة: ٤٢ / الباب ٤٢ من أبواب النجاسات / الحديث الخامس.

يستغفر ربّه.

ففيه أولاً يشكل شمول قوله لَا تَنْقُصِ الْيَقِينَ بِالشُّكُّ لانقص اليقين بالشكّ لما نحن فيه، فالعرف لا يفهم أنّه مصدق للرواية. وثانياً أنّ القضاء و الكفاررة يكونان لمن تعمّد البقاء على الجنابة الى الفجر، لا لمن تعمّد النوم الى الفجر، نعم لو نام عازماً على الترك فأنّه يكون ممّن تعمّد البقاء على الجنابة.

فإن قلت: اذا تيقّن النوم و شكّ في الاستيقاظ فهو بحكم من تعمّد النوم جنباً الى الفجر، قلت: شمول الرواية للمورد مشكل كما تقدّم.

(مسألة ٥٦): نوم الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به اذا اتفق استمراره الى طلوع الفجر على اقسام فانه اما ان يكون مع العزم على ترك الغسل و اما ان يكون مع التردد في الغسل و عدمه و اما ان يكون مع الذهول و الغفلة عن الغسل و اما ان يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتفاق الاستمرار، فان كان مع العزم على ترك الغسل او مع التردد فيه لحقه حكم تعمّد البقاء جنباً، بل الأحوط ذلك ان كان مع الغفلة و الذهول أيضاً، و ان كان الأقوى لحوقه بالقسم الأخير، و ان كان مع البناء على الاغتسال او مع الذهول على ما قوينا فان كان في النومة الأولى بعد العلم بالجنابة فلا شيء عليه و صحي صومه، و ان كان في النومة الثانية بأن نام بعد العلم بالجنابة ثم انتبه و نام ثانياً مع احتمال الانتباه فاتّفق الاستمرار وجب عليه القضاء فقط دون الكفاررة على الأقوى، و ان كان في النومة الثالثة فكذلك على الأقوى، و ان كان الأحوط ما هو المشهور من وجوب الكفاررة أيضاً في هذه الصورة، بل الأحوط وجوبيها في النومة الثانية أيضاً، بل وكذا في النومة الأولى أيضاً اذا لم يكن معتاد الانتباه، ولا يعذر النوم الذي احتمل فيه من النوم الأول بل المعتبر فيه النوم بعد تحقق الجنابة، فلو استيقظ المحتلم من نومه ثم نام كان من النوم الأول لا الثاني.

**الشرح:**

نوم الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به اذا اتفق  
استمراره الى طلوع الفجر على أربعة أقسام:

**الأول:** أن يكون عازماً على ترك الغسل، فحينئذ يجب عليه القضاء و الكفارة  
لأنه من مصاديق تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر اذا لفرق في ذلك بين أن يكون  
مستيقظاً الى طلوع الفجر عازماً على ترك الغسل او نائماً كذلك.

**الثاني و الثالث:** أن يكون متربداً في الغسل أو ذاهلاً عنه فلا يفسد صومه و  
ذلك لا طلاق الروايات، منها: صحيحه أبي سعيد القمطاني أنه سئل أبو عبدالله عليه السلام  
عمن أجنب في شهر رمضان في أول الليل فنام حتى أصبح قال:  
«لا شيء عليه، و ذلك لأن جنابته كانت في وقت حلال». <sup>(١)</sup>

و منها: صحيحه ابن رئاب قال:

«سئل أبو عبدالله عليه السلام و أنا حاضر عن الرجل يجنب بالليل في شهر  
رمضان فينام ولا يغتسل حتى يصبح قال: لا بأس يغتسل و يصلّي و  
يصوم». <sup>(٢)</sup>

و منها: موثقة عبدالله بن بكير قال:

«سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم نام  
حتى أصبح، قال: لا بأس». <sup>(٣)</sup>

و منها: صحيحه معاوية بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى  
يصبح في شهر رمضان، قال: ليس عليه شيء، قلت: فإنه استيقظ ثم

١- وسائل الشيعة ٣٨:٧ / الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة ٣٩:٧ / الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث السابع.

٣- وسائل الشيعة ٤٠:٧ / الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثامن.

نام حتى أصبح، قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة».<sup>(١)</sup>

و منها: صحيحه العيص بن القاسم

«أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتمل ثم

يستيقظ ثم ينام قبل أن يغسل، قال: لا بأس».<sup>(٢)</sup>

فاطلاق هذه الروايات يشمل من كان عازماً على الغسل و تركه و من كان متربداً أو ذاهلاً، فيقييد اطلاقها بالنسبة إلى من نام عازماً على ترك الغسل بموثقة أبي بصير المتقىمة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أجنبي في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح، قال: «يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً الحديث». و كذا خبر ابراهيم بن عبد الحميد المتقدم آنفاً و لاتعارضها صحيحه الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل احتمل أول الليل أو أصاب من أهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح، قال:

«يتم صومه ذلك ثم يقضي إذا أفتر من شهر رمضان و يستغفر ربّه».<sup>(٣)</sup>

و صحيحه أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم

ينام حتى يصبح متعمداً، قال: يتم ذلك اليوم و عليه قضاوه».<sup>(٤)</sup>

و موثقة سماعة بن مهران قال:

«سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام و قد

علم بها و لم يستيقظ حتى يدركه الفجر، فقال: عليه أن يتم صومه و

١- وسائل الشيعة ٤١:٧ / الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة ١٣٨:٧ / الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٣- وسائل الشيعة ٤٢:٧ / الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٤- وسائل الشيعة ٤٢:٧ / الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الرابع.

يقضي يوماً آخر. الحديث». <sup>(١)</sup>

لأنها تحمل على الاستحباب جمعاً.

و ما قيل بالحاق المتردد بالعمد لاستلزم التردد فقد النية يدفعه أولاً اطلاق الروايات و ثانياً ما تقدم في أول بحث الصوم بأن ذلك لا يضر بالصوم. فتحصل أن الأقوى عدم بطلان صوم من نام جنباً مترددًا على ترك الغسل أو ذهلاً عنه، لاطلاق الروايات المتقدمة فإنها كما قلنا تقييد بموقعة أبي بصير بالنسبة إلى من نام عازماً على ترك الغسل و يبقى الباقى.

ثم اعلم أن من نام بعد الجنابة عازماً على الغسل أو ذهلاً عنه أو مترددأ و لم يستيقظ حتى أصبح كان من النومة الأولى و عرفت أنه لاقضاء عليه، بلا خلاف ظاهر بالنسبة إلى العازم على الغسل.

**الرابع:** من نام بعد الجنابة عازماً على الغسل أو ذهلاً عنه أو مترددأ ثم استيقظ ثم نام و لم يستيقظ حتى أصبح، كان من النومة الثانية، فعليه أن يتم صومه و يقضي يوماً آخر و الدليل على ذلك ذيل صحيحه معاوية بن عمّار المتقدمة قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان، قال: ليس عليه شيء، قلت: فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح، قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة». <sup>(٢)</sup>

و من هذا القسم النومة الثالثة وهي ما إذا استيقظ من النومة الثانية ثم نام حتى أصبح فعليه أن يتم صومه و يقضي يوماً آخر كما تدل عليه صحيحه ابن أبي يعفور قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يجنب في شهر رمضان ثم (حتى) يستيقظ ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح، قال: يتم يومه

١- وسائل الشيعة ٤٢:٧ / الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الخامس.

٢- وسائل الشيعة ٤١:٧ / الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

(صومه) و يقضي يوماً آخر، و ان لم يستيقظ حتى يصبح أتم صومه  
(يومه) و جاز له<sup>(١)</sup>.

هذه الرواية تطابق ما في الفقيه من دون نسخ البديل<sup>(٢)</sup>، بناءً على أن يكون المراد من قوله: «ثم يستيقظ»، هو الاستيقاظ بعد النومة الأولى التي قد وقعت بعد العلم بالجنابة، و الا تكون دليلاً على النومة الثانية.  
و الرواية قد أتى بها في التهذيب هكذا:

«قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح، قال: يتّم صومه و يقضي يوماً آخر، و ان لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه و جاز له<sup>(٣)</sup>.

و على أيّ إذا كان يجب القضاء في النومة الثانية فوجوبه في النومة الثالثة و الرابعة و هكذا بطريق أولى، أمّا الكفاررة فلاتوجب في النومة الثانية لعدم الدليل عليه والأصل الحاكم البراءة، و هو الذي نسب إلى ظاهر الأصحاب. و ما يقال من أصالة وجوب الكفاررة عند وجوب القضاء، لا دليل عليها، و أمّا خبر ابن حفص عن الفقيه عليه السلام قال:

«اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل و لا يغسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم، و لا يدرك فضل يومه»<sup>(٤)</sup>.

و نظيره خبر ابراهيم بن عبد الحميد. ففيه: ان الأول خالٍ عن ذكر النوم و الثاني ضعيف لارساله مع أنه ظاهر في النومة الأولى فيحمل على العمد.

١- وسائل الشيعة ٤١:٧ / الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٢- من لا يحضره الفقيه ٢:٧٥ / رقم ٣٢٣.

٣- تهذيب الأحكام ٤:١٨٦ / باب الكفاررة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان / الحديث ٦١١.

٤- وسائل الشيعة ٤٣:٧ / الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

و أمّا الكفارة في النومة الثالثة، فالمشهور لزومها، بل في الجوادر نقاً عن الخلاف والغميّة، والوسيلة و جامع المقاصد الاجماع عليه، ولكنّ جزم بعدم الكفارة في المعتبر و تبعه الفاضل في المتنبي و بعض متأخّر المتأخرین وهو الأقوى لعدم الدليل و للأصل و عدم حجّية الاجماع فانّ منقوله غير حجّة و محصله غير محصل.

**(مسألة ٥٧): الأحوط الحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به في حكم استمرار النوم الأول أو الثاني أو الثالث، حتى في الكفارة في الثاني و الثالث اذا كان الصوم مما له كفارة كالنذر و نحوه.**

#### الشرح:

قد تقدّم في الفرع الأول من المسألة الثامنة والأربعين أي في أول بحث تعمّد البقاء على الجنابة حتى مطلع الفجر أنّ حرمة تعمّد البقاء على الجنابة الى الصباح و ايجابه القضاء و الكفارة لا يختصّ بشهر رمضان بل يعمّ ما كان مثل النذر المعين.

**(مسألة ٥٨): اذا استمرّ النوم الرابع أو الخامس فالظاهر أنّ حكمه حكم النوم الثالث.**

#### الشرح:

قد تقدّم وجوب القضاء للنوم الثاني اذا استمرّ الى الفجر للمعتبرة المتقدّمة و قلنا بأّن وجوب القضاء للنوم الثالث بل الرابع و هكذا يفهم من المعتبرة الواردة في النوم الثاني بطريق أولى.

**(مسألة ٥٩): الجنابة المستصحبة كالمعلومة في الأحكام المذكورة.**

### الشرح:

الجنابة المستصحبة كالمعلومة في الأحكام المذكورة لأنّه اذا قال الشارع: «لأنقض اليقين بالشك بل انقضيه بيقين آخر»، فمعناه ترتيب آثار اليقين بهذا الذي كان متيقناً به و شك في بقائه، كالنجاسة المتيقنة سابقاً و المشكوكة لاحقاً فانّها يتربّب عليها آثار النجاسة الواقعية. نعم لو رتب الحكم على الجنابة المعلومة بحيث كان العلم جزءاً للموضوع، فلا يجري هذا الحكم على الجنابة المستصحبة لأنّها ليست معلومة بل تكون كالمعلوم، ولكن الأحكام المذكورة وردت لمطلق الجنابة لا بقيد المعلومة.

ان قلت: من كان جاهلاً بالجنابة فأصبح جنباً لا يبطل صومه و هل هو إلا لكون العلم جزءاً للموضوع؟ قلت: الحكم بعدم بطلان الصوم إنما هو لأجل أنّ البقاء على الجنابة إنما يكون مفطراً اذا كان عامداً، و لا عمد مع الجهل.

(مسألة ٦٠): الحق بعضهم الحائض و النساء بالجنب في حكم النومات، والأقوى عدم الالحاق و كون المناط فيما صدق التوانى في الاغتسال فمعه يبطل و ان كان في النوم الأول، و مع عدمه لا يبطل و ان كان في النوم الثاني أو الثالث.

### الشرح:

لا يلحق الحائض و النساء بالجنب في حكم النومات لأن النصوص فيها وردت في الجنابة، و النصّ الوارد في الحائض و النساء يدور مدار التوانى، ففي صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله عائلاً قال:

«ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانى أن تغسل في رمضان حتى

أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم»<sup>(١)</sup>

فالمناط فيهما صدق التوانى في الاغتسال فمعه يبطل الصوم وان كان في النوم الأول ومع عدمه لا يبطل وان كان في النوم الثاني أو الثالث.

**(مسألة ٦١): اذا شك في عدد النومات بنى على الأقل.**

**الشرح:**

اذا شك في عدد النومات بنى على الأقل، فمن شك في أن نومه ذلك النوم الأول حتى لا يجب القضاء او النوم الثاني حتى يجب بنى على أنه كان من النوم الأول ولا يجب عليه القضاء و ذلك لأن حكم القضاء وارد على النوم الثاني المحرز بالعلم او ما يقوم مقامه و فيما نحن فيه لم يحرز الموضوع حتى يستقر الحكم. او فقل اذا شك أن عليه القضاء او لا، فالاصل البراءة فلا يجب قضاء الصوم.

**(مسألة ٦٢): اذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه أيام وشك في عددها يجوز له الاقتصار في القضاء على القدر المتيقن وان كان الأحوط تحصيل اليقين بالفراغ.**

**الشرح:**

اذا نسي غسل الجنابة ومضت عليه مثلاً ثلاثة أيام و علم بكونه جنباً في يومين منها و علم أيضاً أن اليوم الرابع كان ظاهراً الا أنه احتمل أن يكون قد اغتسل في اليوم الثالث الذي صام فيه بنى على صحة الصوم حينئذ لأصالحة الصحة، أعني قاعدة الفراغ لصحىحة محمد بن مسلم قال:

١ - وسائل الشيعة ٤٨:٧ / الباب ٢١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شَكَ في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة

قال: يمضي على صلاته ولا يعيد». <sup>(١)</sup>

و موئذنة محمد بن مسلم قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كلّما مضى من صلاتك و ظهورك

فذكرته تذكّرًا فامضه ولا إعادة عليك فيه». <sup>(٢)</sup>

ان قلت: من نسي غسل الجنابة و مضت عليه مثلاً ثلاثة أيام و تيقن بكونه جنباً في يومين و شَكَ في أنه اغتسل اليوم الثالث أم لا، فعليه أن يعمل بيقينه السابق و يستصحب و لا ينقض اليقين بالشك، قلت: اذا تعارض الاستصحاب مع بعض قواعد أخرى كالملحوظة في الشبهات الموضوعية، كأصالة الصحة و قاعدة الفراغ و التجاوز التي هي التباني على صحة العمل الصادر من نفس المكلّف كما أنّ الأولى هي التباني على صحة العمل الصادر من الغير، فلاشكال في تقدّم قاعدة الفراغ و التجاوز على الاستصحاب، و وجه تقدّمها عليه هو وجّه تقدّم الأدلة على الأصول، فإنّ الظاهر من الأدلة كون القاعدة من الأمارات، فإن الشك بعد التجاوز و الفراغ ناشئ من احتمال الغفلة و السهو، و أصالة عدم الغفلة من الأصول العقلائية الناظرة إلى الواقع، فإنّ سيرة العقلاء جارية على عدم الاعتناء باحتمال الغفلة، و الأخبار الواردة في قاعدة الفراغ و التجاوز أيضاً دالة على كونها من الأمارات و ناظرة إلى تلك الأصول، و لا تكون من الأصول المقرّرة للشك في مقام العمل والاستصحاب على القول بأنّه من الأصول.

و ان قلنا بأنّ الاستصحاب أيضاً من الأمارات كما لا يبعد ذلك فوجّه تقدّم القاعدة على الاستصحاب من باب الحكومة، أو التخصيص كما هو الحق، لأنّه لو لم تخصّص أدلة الاستصحاب بأدلة القاعدة يلزم حمل القاعدة على النادر و

١ - وسائل الشيعة ١: ٣٣١ / الباب ٤٢ من أبواب الوضوء / الحديث الخامس.

٢ - وسائل الشيعة ١: ٣٣١ / الباب ٤٢ من أبواب الوضوء / الحديث السادس.

للتزم به.

(مسألة ٦٣): يجوز قصد الوجوب في الغسل وان أتى به في أول الليل لكن الأولى مع الاتيان به قبل آخر الوقت أن لا يقصد الوجوب بل يأتي به بقصد القرية.

#### الشرح:

اعلم أن غسل الجنابة مقدمة لصحة الصوم فهو واجب فيجب مقدمته و هذا لاشكال فيه. إنما الكلام في أن هذا الوجوب أي وجوب المقدمة عقلي فقط أو تجب بوجوب شرعي أيضاً؟

#### فنقول:

أن مقدمة الواجب قسمان: قسم ورد فيه الأمر من الشارع كما فيما نحن فيه فإنه ورد في موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله رض في رجل أجنبي في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح، قال:

«يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً»، قال:

و قال: إنّه حقيق (الخليق) أن لا رأيه يدركه أبداً.<sup>(١)</sup>

و قسم من مقدمة الواجب لم يرد أمر من الشارع بخصوصه، و حيث أن وجوب المقدمة تابع لوجوب ذيها، و المفروض عدم وجوب ذي المقدمة قبل الوقت فلا وجوب لمقدمته عند ذي بطبيعة الحال، فكيف يمكن أن ينوى الوجوب بفعل المقدمة قبل الوقت.

و قد تُفصّي عن هذا الاشكال بوجوه أوجهها الالتزام بالوجوب التعليقي و التفكيك بين زمان الوجوب و الواجب، و أن الوقت شرط لنفس الواجب لا

---

١ - وسائل الشيعة ٤٣:٧ / الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

لوجوبه، فالوجوب فعلى والواجب استقبالي فيجب صوم الغد في المقام من أول الليل، بل من أول الشهر كما هو ظاهر قوله تعالى: «**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**<sup>(١)</sup>»، فإذا كان وجوب ذي المقدمة أي الصوم حالياً يجب مقدمته أي الغسل شرعاً قبل مجيء وقت الواجب. فهذا الوجه وجيه إذا كان هناك دليل على تقدم الوجوب قبل مجيء وقت الواجب كما في الصوم.

**(مسألة ٦٤): فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم فيصح صومه مع الجنابة أو مع حدث الحيض أو النفاس.**

#### الشرح:

من لم يجد الماء و التراب لغسل الجنابة يجب عليه الصوم فيصح صومه وكذا الحائض والنفاس اذا لم تجدا الماء و التراب يجب عليهم الصوم فيصح صومهما، وذلك لأن شرطية رفع الحدث لصحة الصوم تكون لمن يجد الماء و التراب فإذا عجز عنهما سقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم، فإن الظاهر من الروايات المتقدمة بطلان الصوم لمن تعمد البقاء على الجنابة فمن كان عاجزاً عن الغسل لم يكن متعمداً في البقاء على الجنابة.

**(مسألة ٦٥): لا يشترط في صحة الصوم الغسل لمس الميت كما لا يضرّ مسنه في أثناء النهار.**

#### الشرح:

لا يبطل الصوم بمس الميت أثناء النهار لأن المفطرات محصورة وليس منها مس الميت، وكذا من مس الميت ليلاً لا يجب عليه رفع الحدث ولا يضر بصومه

تعمّد البقاء على الحدث الأكبر لأنّ النّص ورد في مفطريّة تعمّد البقاء على حدث الجنابة و الحيض و النفاس، فمن كان شاكاً في شمول الحكم لمطلق الحدث الأكبر فالبراءة حاكمه.

(مسألة ٦٦): لا يجوز اجتناب نفسه في شهر رمضان اذا ضاق الوقت عن الاغتسال او التيمم بل اذا لم يسع للاغتسال ولكن وسع للتيمم، ولو ظن سعة الوقت فتبيّن ضيقه، فان كان بعد الفحص صحّ صومه، وان كان مع ترك الفحص فعليه القضاء على الأحوط.

#### الشرح:

لا يجوز اجتناب نفسه في شهر رمضان اذا ضاق الوقت عن الاغتسال او التيمم ولو فعل ذلك فأصبح جنباً كان ممن تعمّد البقاء على الجنابة و ذلك لأنّه و ان كان عاجزاً للاغتسال او التيمم الا أنّ عجزه هذا كان باختياره، فان الممتنع بالاختيار لainافي الاختيار، وقد تقدّم الكلام حول ذلك تفصيلاً في الفرع الرابع من المسألة الثامنة والأربعين فراجع. ولو ظن سعة الوقت فتبيّن ضيقه فان كان بعد الفحص صحّ صومه و ان كان مع ترك الفحص فعليه القضاء، و ذلك لموثّقة سماعة بن مهران قال:

«سألته عن رجل أكل أو شرب بعدهما طلع الفجر في شهر رمضان، قال: إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه، وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوماً آخر، لأنّه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة». <sup>(١)</sup>

١ - وسائل الشيعة ٧: ٨٢ / الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

لعدم خصوصية الأكل و الشرب في ذلك بل هو ناظر الى التفحّص فانّها منصوصة العلة.

و خبر ابراهيم بن مهزيار أو موتنقته (على ما ذهب اليه العلامة الخوئي وغيره) قال:

«كتب الخليل بن هاشم الى أبي الحسن عليه السلام: رجل سمع الوطئ و النداء في شهر رمضان فظنّ أنّ النداء للسحور فجامع و خرج فإذا الصبح قد أسفى، فكتب بخطه: يقضي ذلك اليوم ان شاء الله». <sup>(١)</sup>

«التاسع» من المفطرات الحقيقة بالمائع ولو مع الاضطرار اليها لرفع المرض ولا بأس بالجامد و ان كان الأحوط اجتنابه أيضاً.

#### الشرح:

لاشكال في حرمة الحقيقة بالمائع صائماً، ولم يختلف فيه أحد من الفقهاء الا ابن الجنيد فأنه ذهب الى استحباب الامتناع من الحقيقة، و السيد المرتضى في أحد أقواله، ففي المختلف نقلاً عن السيد المرتضى قال: «و قال قوم: ان ذلك ينفع الصوم و ان لم يبطله؛ و هو الأشبه. انتهى». <sup>(٢)</sup>  
و الدليل على حرمة الحقيقة في حال كونه صائماً صحيحـة أـحمد بن محمدـ بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان، فقال:

«الصائم لا يجوز له أن يحتقن». <sup>(٣)</sup>

و استدلـ لـ ابنـ الجنـيدـ بصـحـيـحةـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلامـ

١- وسائل الشيعة ٨٢:٧ / الباب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٢- مختلف الشيعة ٢٨١:٣.

٣- وسائل الشيعة ٧:٢٧ / الباب الخامس من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الرابع.

قال:

«سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخل الدواء وهما صائمان؟ قال: لا يأس». <sup>(١)</sup>

و يضعف بأنّ الصحيح مطلقة تشمل الجامد والمائع فتقييد بصحيحة البزنطي فإن الاحتقان ظاهر بحكم الانصراف في الماء، فتحتّص صحيحة علي بن جعفر المذكورة آنفًا بالجامد. و الشاهد على هذا الجمع مضافاً إلى ما مرّ، موثقة محمد بن الحسن (الحسين) عن أبيه قال:

«كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: ما تقول في اللطف يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب عليه السلام: لا يأس بالجامد». <sup>(٢)</sup>

## فرع في أن الاحتقان لا يفسد الصوم

هل يكون الاحتقان بالماء موجباً للبطلان وفساد الصوم أو أن الحرمة تكليفية محضة؟

ذهب ابن ادريس و المحقق في المعتبر و الشيخ في جملة من كتبه إلى الثاني، و قواه صاحب المدارك و ذهب العلامة في المختلف بأنّها مفطرة مطلقاً، و يجب بها القضاء خاصة، و استدلّ على ذلك بأنه قد أوصل إلى جوفه المفتر فأشبهه ما لو ابتلعه، لاشتراكهما في الاغتداء، وبصحيحة البزنطي المتقدم حيث قال عليه السلام: «الصائم لا يجوز له أن يحتقن»، و تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية، فيكون بين الصوم والاحتقان الذي هو نقىض المعلول منافاة، و ثبوت أحد المتنافيين يقتضي

١ - وسائل الشيعة ٢٦:٧ / الباب الخامس من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢ - وسائل الشيعة ٢٦:٧ / الباب الخامس من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

عدم الآخر، و ذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان، فوجب القضاء.

انتهى<sup>(١)</sup>.

و ذهب صاحب المدارك الى التحرير دون الاسفاد و استدلّ على التحرير بصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي المتقدمة، و استدلّ على عدم الاسفاد بأنّ الصوم عبادة شرعية انعقدت بمقتضى الشرع و لا تفسد الا بموجب شرعي عملاً بالأصل السليم من المعارض. و أورد صاحب المدارك على الوجهين المتقدمين مما استدلّ به العلامة على فساد الصوم بالحقنة مطلقاً بأنّ الأول قياس مع الفارق فأنّ الحقنة لا يصل الى المعدة و لا الى موضع الاغذاء كما ذكره في المعتبر. و أنّ الثاني فلأنّ نقىض المعلول أنّما هو جواز الاحتقان لانفس الاحتقان و اللازم من ذلك انتفاء الصوم عند جواز الاحتقان لاعنة حصوله و ان كان محرّماً كما هو واضح. انتهى<sup>(٢)</sup>.

و ذهب صاحب الرياض أيضاً الى التحرير أي تحرير الحقنة بالمائع و عدم فساد الصوم، استناداً في الأول الى الصحيح: «الصائم لا يجوز له أن يحتقن»، و الرضوي: لا يجوز للصائم أن يقطر في أذنه شيئاً ولا يسعط ولا يحتقن. و في الثاني الى الأصل و الحصر السابقين، مع اختصاص الخبرين بحكم التبادر بالمائع. انتهى موضع الحاجة.<sup>(٣)</sup>

و الأقوى أنّ الاحتقان بالمائع حرام الا أنه لا يكون مفطراً أو مفسداً للصوم، أمّا الأول فلما مرّ من قوله عليه السلام في صحبيحة أحمد بن أبي نصر: «الصائم لا يجوز له أن يحتقن» و الثاني فلما مرّ من صحبيحة محمد بن مسلم قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتب ثلاث

١ - مختلف الشيعة .٢٨٢:٣

٢ - مدارك الأحكام .٦٣:٦ - ٦٥

٣ - رياض المسائل .٣٢٦:٥

خصال: الطعام والشراب، النساء، والارتماس في الماء»<sup>(١)</sup>

فأنه لَا يَلِدُ حصر المفطرات وما كان ضاراً للصائم في ثلاثة أشياء.

ان قلت: الحصر هيئنا اضافي و ليس حقيقياً، قلت: نعم ولكن نقض هذا الحصر يحتاج الى دليل صريح، كما في الكذب على الله و على رسوله و على الائمةعَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ففي صحيحه أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله لَا يَلِدُ يقول:

«الكذبة تنقض الوضوء و تفترط الصائم، قال: قلت له: هلكنا، قال: ليس حيث تذهب، إنما ذلك الكذب على الله و على رسوله و على الائمةعَلَيْهِمُ السَّلَامُ»<sup>(٢)</sup>.

و كما في تعمّد البقاء على الجنابة ففي صحيحه سليمان بن جعفر (حفص) عن الفقيهعَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

«اذا أجب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغسل حتى يصبح  
فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم، ولا يدرك فضل  
يومه»<sup>(٣)</sup>.

و قد عرفت أن الخروج من الحصر بالنسبة الى الكذب على الله و على رسوله، و تعمّد البقاء على الجنابة، بالروايات المذكورة آنفاً و المتقدمة نظائرها سابقاً، و أمّا بالنسبة الى الاحتقان فليس هناك دليل صريح على أنه مفطر و موجب للقضاء فقط أو مع الكفار. و ما قاله العلامة الخوئيلَا يَلِدُ في مستند العروة بأن ظهور النهي في باب المركبات كالامر في الارشاد الى المانعية أو الجزئية أو الشرطية نظير النهي عن لبس ما لا يؤكل في الصلاة فينقلب الظهور الأولى الى ظهور ثانوي.

١- وسائل الشيعة ١٩٧ / الباب الأول من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة ٢٠٧ / الباب الثاني من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٣- وسائل الشيعة ٤٣:٧ / الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

انتهى: (١)

ففيه: إنّ الظاهر من قوله لما يليل في صحّيحة البزنتي المتقدّمة الحرمة لالمفترضة  
ولو بقرينة الروايات الواردة في مفطرات الصوم.

**(مسألة ٦٧): اذا احتقن بالماء لكن لم يصعد الى الجوف بل كان بمجرد الدخول في الدبر فلا يبعد عدم كونه مفطراً و ان كان الأحوط تركه.**

**الشرح:**

تقدّم آنفًا أنّ الاحتقان بالماء حرام ولا يكون مبطلاً للصوم؛ هذا اذا صدق عليه الاحتقان أي صعد الى الجوف، وأمّا اذا لم يصعد الى الجوف بل كان بمجرد الدخول في الدبر فلا يحرم لعدم صدق الاحتقان. كما لو قلنا بمفطريّة الاحتقان فلا يكون دخول الماء بمجرد الدخول في الدبر مفطراً من غير الصعود الى الجوف لعدم صدق الاحتقان.

**(مسألة ٦٨): الظاهر جواز الاحتقان بما يشك في كونه جامداً أو مائعاً و ان كان الأحوط تركه.**

**الشرح:**

تقدّم أنّ الاحتقان ظاهر أو منصرف الى الماء و أنّ الجامد ليس من الاحتقان و حينئذ لو شك في شيء أنه جامد أو ماء فلا يحرّم ولا يكون مبطلاً على القول الآخر لأنّه يشك في تعلق التكليف بالاجتناب عنه و مقتضى الأصل عدمه. فال موضوع للبطلان مركب من جزئين الاحتقان و أن لا يكون جامداً، والأول محرز بالوجودان و الثاني بأصالة عدم كونه جامداً. نعم لو قلنا بأنّ الاحتقان مطلق ما

---

١ - مستند العروة الوثقى ٩ (الجزء الأول من كتاب الصوم): ٢٢٧.

يشمل الماءع و الجامد الا أنه قيد اطلاق الصححة بالموثقة، فإذا شك في شيء أنه جامد أو ماءع فقد شك في تقييد المطلق بالنسبة اليه فحينئذ فالاطلاق محكم كما في العام المخصص.

«العاشر»: تعمّد القيء و ان كان للضرورة من رفع مرض أو نحوه، ولا بأس بما كان سهواً أو من غير اختيار، والمدار على الصدق العرفي فخروج مثل النواة أو الدود لا يعدّ منه.

#### الشرح:

قال العلامة في المختلف: «المشهور بين علمائنا أن تعمّد القيء يوجب القضاء خاصة، فان ذرعه لم يجب به شيء ذهب اليه الشیخان و ابن أبي عقيل و ابن البراج و أبوالصلاح. و نقل السيد المرتضى عن بعض علمائنا أنه يوجب القضاء و الكفارۃ، و عن بعضهم أنه يجب القضاء، و عن بعضهم أنه ينقض الصوم ولا يطله، قال: و هو الأشبہ. و قال ابن الجنید: انه يجب القضاء خاصة اذا تعمّد، فان ذرعه لم يكن عليه شيء، الا أن يكون القيء من محرم، فيكون فيه اذا ذرع القضاء، و اذا استُكِرَه القضاء و الكفارۃ. و قال ابن ادریس: لا يجب به قضاء و لکفارۃ بل يكون مخططاً. انتهى».<sup>(١)</sup>

و الأقوى أن تعمّد القيء يوجب الافطار و الدليل على ذلك:

صحیح الحلبي عن أبي عبد الله علیه السلام قال:

«اذا تقيأ الصائم فقد أفتر و ان ذرعه من غير أن يتقيأ فليتتم صومه».<sup>(٢)</sup>

و صحیحته الأخرى عن أبي عبد الله علیه السلام قال:

١ - مختلف الشيعة .٢٨٩:٣

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٦٠ / الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

«اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم، و ان ذرعه من غير أن تقيأ

فليتم صومه».<sup>(١)</sup>

و موثقة سماعة قال:

«سألته عن القيء في رمضان، فقال: ان كان شيء يبدره فلا بأس، و

ان كان شيء يكره نفسه عليه (فقد) أفتر و عليه القضاء.

ال الحديث».<sup>(٢)</sup>

و موثقة مساعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام أنه قال:

«من تقيأ متعمداً و هو صائم فقد أفتر و عليه الاعادة فان (وان) شاء

الله عذبه، و ان شاء غفر له، و قال: من تقيأ و هو صائم فعليه

القضاء».<sup>(٣)</sup>

و صحيحه معاوية يعني ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الذي يذرعه القيء و

هو صائم، قال:

«يتم صومه ولا يقضى».<sup>(٤)</sup>

و مرسلة ابن بكير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«من تقيأ متعمداً و هو صائم قضى يوماً مكانه».<sup>(٥)</sup>

و خبر علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال:

«سألته عن الرجل يستاك و هو صائم فيقيء ما عليه؟ قال: ان كان تقيأ

متعمداً فعليه قصائه، و ان لم يكن تعمد ذلك فليس عليه شيء».<sup>(٦)</sup>

١- وسائل الشيعة ٦١.٧ / الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

٢- وسائل الشيعة ٦١:٧ / الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الخامس.

٣- وسائل الشيعة ٦١:٧ / الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث السادس.

٤- وسائل الشيعة ٦١.٧ / الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الرابع.

٥- وسائل الشيعة ٦٢.٧ / الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث السابع.

٦- وسائل الشيعة ٦٢:٧ / الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث العاشر.

و لاتعارض ما تقدم من الروايات، صحيحة عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال:

«ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء والاحتلام والحجامة. الحديث».<sup>(١)</sup>

و صحیحۃ عبد الله بن سنان قال:

«سئل أبو عبد الله علیه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام، أيفطر ذلك؟ قال: لا، قلت: فان ازدرده بعد أن صار على لسانه، قال: لا يفطر ذلك».<sup>(٢)</sup>

و صحیحۃ محمد بن مسلم قال:

«سئل أبو جعفر علیه السلام عن القلس يفطر الصائم؟ قال: لا».<sup>(٣)</sup>

فأنه تحمل هذه الصحاح الثلاثة على ما اذا كان القيء ذرع من جوفه و غلبه، و الشاهد على هذا الحمل أولاً ما في الطائفة الأولى من الروايات حيث قسم القيء على قسمين، فقسم منه تعمد القيء و القسم الآخر ذرعه أي سبقه من غير اختيار. و ثانياً ارداد القيء والاحتلام في صحیحۃ عبدالله بن ميمون، فان الاحتلام قهريّ و المراد من القيء يكون كذلك أي ما ذرعه.

و ثالثاً معنى القلس المسؤول عنه في صحیحۃ محمد بن مسلم و عبدالله بن سنان الذي قال عليهما السلام: «لا يفطر الصائم»، هو الذرع أي الغلبة و السبق.

فتتحقق أن تعمد القيء موجب لبطلان الصوم و ان كان للضرورة من رفع مرض و نحوه لاطلاق الدليل، ولا يأس بالقيء بغير اختيار كما مرّ أو كان عن سهو كما سيأتي. و المدار في القيء على الصدق العرفي كما في كافة موضوعات الأحكام.

١- وسائل الشيعة ٦٢:٧ / الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثامن.

٢- وسائل الشيعة ٦٢:٧ / الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث التاسع.

٣- وسائل الشيعة ٦٢:٧ / الباب ٣٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

(مسألة ٦٩): لو خرج بالتجشُّؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً ولو وصل إلى فضاء الفم بلعه اختياراً بطل صومه و عليه القضاء والكفارة، بل تجب كفارة الجمع إذا كان حراماً من جهة خباثته أو غيرها.

### الشرح:

و ان نزل بعد التجشُّؤ شيء لم يكن مبطلاً لأن التجشُّؤ مفهوم مغاير للقيء عرفاً و التجشُّؤ بالفارسية = «أروغ زدن».

فإن نزل شيء بعد التجشُّؤ من غير اختيار لم يكن مبطلاً لأن النزول من غير اختيار لا يصدق عليه أكل الشيء. ولو وصل إلى فضاء الفم بلعه اختياراً ببطل صومه و عليه القضاء والكفارة لصدق الأكل و دلالة الآية و الروايات على بطلان الصوم بالأكل و الشرب و أنهما يوجبان القضاء و الكفارة، و لاتخالف ذلك صحيحه عبدالله بن سنان قال:

«سئل أبو عبدالله عَلَيْهِ الْمَسْئَلَةُ عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام، أيفطر ذلك؟ قال: لا، قلت: فإن ازدرده بعد أن صار على لسانه؟ قال: لا يفطر ذلك». (١)

لأن الازدراد الابتلاع بسرعة فلامانع من حمله على الأكل من غير اختيار جمعاً بينها وبين الآية و الروايات.

و ما ذهب إليه الماتن رحمه الله من كفارة الجمع فهو مبني على أمرين: أحدهما كون الابتلاع المذكور من الأفطار على الحرام، ثانيهما أن كلّ افطار على الحرام تجب فيه كفارة الجمع. وأما الكبرى أي كلّ افطار على الحرام تجب فيه كفارة الجمع فسيأتي الكلام فيه عند تعرّض الماتن له. وأما الصغرى أي ابتلاع ما يخرج من

١ - وسائل الشيعة ٦٢:٧ / الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث التاسع.

البطن بالتجشُّؤ من الافطار على الحرام فمبني على أمرتين أيضاً؛ أحدهما: كون الشيء المخرج من البطن من الخبيث. ثانيهما: أكل الخبيث من أكل الحرام. أما الأول ففيه إشكال لاجمال مفهوم الخبيث، فإنه إن كان مما يتلف الطبع منه ففي صدقه على ما يخرج من البطن بالتجشُّؤ إشكال و على الأقل بالنظر إلى نفس المتتجشُّئ. وأما الثاني فلا دليل عليه إلا ما قيل من دلالة الآية المباركة عليها؛ قال الله تبارك و تعالى في وصف نبيه ﷺ: ﴿وَيَحْلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾<sup>(١)</sup> فيه: أن التفسير الوارد من نور التقليين ما رواه عن أصول الكافي عن أبي عبدالله ع قال: ﴿وَيَحْلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ أخذ العلم من أهله. ﴿وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾ و الخبائث قول من خالف.

ولو تنزلنا عن ذلك فالإشكال باقي للشك في كون المخرج من البطن من مصداق الخبيث.

(مسألة ٧٠): لو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيؤه في النهار فسد صومه إن كان الابتعاد منحصرأ في القيء، وإن لم يكن منحصرأ فيه لم يبطل إلا إذا احتار القيء مع امكان الابتعاد بغيره، ويشترط أن يكون مما يصدق القيء على اخراجه وأما لو كان مثل دررة أو بندقة أو درهم أو نحوها مما لا يصدق معه القيء لم يكن مبطلاً.

#### الشرح:

لو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيؤه في النهار فتارة يكون مثل الدرة و البندقة و الدرهم و نحوها مما لا يصدق معه القيء فلم يكن مبطلاً سواء تقيناً في النهار أم لم يتقيناً. وأخرى يكون مما يصدق معه القيء فإن كان الابتعاد منحصرأ في القيء

---

١- الأعراف: ١٥٧.

فقد أفتى المصنف بفساد صومه، و ان لم يكن منحصراً فيه لم يبطل الا اذا اختار القيء مع امكان الارجاع بغيره.

اما عدم فساد صومه اذا لم يكن الارجاع منحصراً في القيء، فلعدم التنافي بين الصوم وبين الأمر باخراجه، فهو متمكن من امثال كلا الأمرين فان اختار طریقاً آخر غير القيء لم يبطل صومه. و أما فساد صومه عند المصنف ان كان الارجاع منحصراً فيه (أي القيء) فللتنافي بين الأمر بالصوم والأمر بالارجاع الذي لا يمكن الا مع القيء، و ظاهر كلام المصنف بطلان صومه و ان لم يتقيأ.

ولكن الصحيح أنه ان اختار الصوم و جزم به صحة صومه و ان كان عاصياً بالنسبة الى الأمر باخراج ما ابتلعه في الليل، و ذلك للترتيب، فاذا أمر الشارع المكلف بأمرین و لم يمكن له الامتثال بهما للتزاحم فما هو الأهمّ منهما فعليّ و كان الآخر شأنياً، فان عصى المكلف ولم يتمثل بما هو الأهمّ من الأمرين و امثال بالأمر الآخر فقد أطاع بالنسبة اليه و ان عصى بالنسبة الى الأمر بالأهمّ.

ان قلت: لا يمكن اجراء الترتيب هنا لأنّه اذا أمر بالافطار أي القيء فتركه فلا يمكن الأمر بالامساك لأنّه أمر بتحصيل الحاصل، قلت: الأمر الثاني هو الأمر بالامساك بقصد القرابة لا الامساك المطلق الذي هو ضدّ الافطار، فلا يكون الأمر بالامساك الخاصّ أمراً بتحصيل الحاصل.

**(مسألة ٧١): اذا أكل في الليل ما يعلم أنه يوجب القيء في النهار من غير اختيار فالأحوط القضاء.**

#### الشرح:

اذا أكل في الليل ما يعلم أنه يوجب القيء في النهار من غير اختيار لا يبطل صومه و ان تقيأ في النهار من غير اختيار و ذلك لأنّ الظاهر من الرويات المتقدمة أنّ القيء من غير اختيار لا يبطل الصوم و هذا القيء قهري لا يضرّ بصومه. و ما

ذهب اليه الماتن من الاحتياط، لأن المقدمة كانت اختيارية فذو المقدمة مثلها فهذا التقيّؤ مستند الى العمد، لا يساعده العرف و لا الدليل.

**(مسألة ٧٢): اذا ظهر أثر القيء وأمكنه الحبس والمنع وجب اذا لم يكن حرج و ضرر.**

**الشرح:**

اذا ظهر أثر القيء فتارة يساعده بحيث يصدق نسبة التقيّؤ اليه فيبطل صومه و أخرى لا يساعده فيبدر قهراً فلا يبطل صومه و لا دليل على وجوب الحبس مع امكانه و لا يصدق عليه التقيّؤ عن عمد لو لم يمنعه.

**(مسألة ٧٣): اذا دخل الذباب في حلقه وجب اخراجه مع امكانه، ولا يكون من القيء، ولو توقف اخراجه على القيء سقط وجوبه و صحة صومه.**

**الشرح:**

اذا دخل الذباب في حلقه وجب اخراجه مع امكانه سواء صدق عليه الأكل أم لم يصدق لأن الذباب من الحشرات التي يحرّم أكله و التمكين من وصوله الى الجوف، و حينئذ فان أمكن اخراجه بدون القيء فيها، و ان توقف اخراجه على القيء فتارة يكون صومه غير معين و أخرى معيناً ففي الأول يخرجه بالقيء و يبطل صومه و في الثاني سقط وجوبه و صحة صومه لأنّه يقع التزاحم بين الحكمين أعني حرمة تمكين وصول الذباب الى الجوف و حرمة ابطال الصوم بالتقىّؤ و لا يمكن الجمع بينهما، فترجح حرمة ابطال الصوم فيسقط وجوب القيء مقدمة لاخراج الذباب لأهميّة الصوم. و يمكن أن يقال بأنّه ان لم يصل الى الجوف فاخراجه ليس من القيء و ان وصل فاخراجه لا يجب.

(مسألة ٧٤): يجوز للصائم التجشّؤ اختياراً و ان احتمل خروج شيء من الطعام معه، وأما اذا علم بذلك فلا يجوز.

#### الشرح:

يجوز للصائم التجشّؤ اختياراً لأنّ الذي يوجب القضاء التقيّؤ، وأما التجشّؤ المعتبر عنه بالقلس أيضاً فلابأس به هذا و ان احتمل خروج شيء من الطعام، لأنّ المنهي التقيّؤ وأما التجشّؤ الذي يحتمل معه خروج شيء من الطعام فلا بأس به مضافاً الى اطلاق صحّيحة محمد بن مسلم قال:

«سئل أبو جعفر عَلَيْهِ الْمُهْمَّةُ عن القلس يفطر الصائم؟ قال: لا». <sup>(١)</sup>

و أما اذا علم بأنّ تجشّؤه يوجب خروج شيء من الطعام فلا يجوز، و ذلك مثل ما اذا دخل أصابعه في حلقة ليتقيأ، فان لم يعتن و تجشّأ و لم يخرج شيء من الطعام معه فللاقضاء والا يقضى يوماً آخر.

ان قلت: ان الروايات مختصة بالقيء فكلّ ما ليس بقيء لا بأس به، و المفروض أنّ التجشّؤ ليس منه، فيشمله عموم «لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب» فانّ هذا العموم هو المحكم ما لم يثبت التخصيص كما في الكذب و نحوه، على أنّ الدليل على عدم البأس بالتجشّؤ موجود، قلت: نعم الا أنّ الذي يعلم صاحبه بخروج شيء من الطعام معه هو التقيّؤ و لا يكون تجشّؤاً كما مرّ التمثيل به آنفاً.

(مسألة ٧٥): اذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكّر قبل أن يصل الى الحلق وجب اخراجه و صحّ صومه، وأما ان تذكّر بعد الوصول اليه فلا ي يجب، بل لا يجوز اذا صدق عليه القيء، و ان شكّ في ذلك فالظاهر وجوب اخراجه أيضاً مع امكانه

١- وسائل الشيعة ٦٢:٧ / الباب ٣٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

## عملًا بأصالة عدم الدخول في الحلق.

**الشرح:**

قد سبق أن الأكل و الشرب مبطلان للصوم اذا كانا عن عمد و أما الأكل و الشرب سهواً فلا يبطلان الصوم. فإذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكّر قبل أن يصل إلى الحلق و جب اخراجه لأنّه اذا ابتلعه يصدق عليه الأكل عمداً فيبطل صومه. و أما ان تذكّر بعد الوصول اليه بحيث لو دخل في الجوف لم يصدق عليه الأكل فلا يجب اخراجه بل لا يجوز اذا صدق عليه القيء، فمدار وجوب الارتجاع و عدمه صدق الأكل و عدمه، فان شك في صدق الأكل لا يجب اخراجه و بدخوله في الجوف لا يبطل صومه. و أما ما ذهب اليه الماتن من أنه اذا شك في الوصول الى الحلق يجب اخراجه عملاً بأصالة عدم الوصول الى الحلق. ففيه: انه لاثمرة شرعية على هذا الأصل الا على الأصل المثبت فان لازم عدم الدخول المزبور كون ابتلاعه أكلاً فاذا أكل عمداً يبطل صومه و لانقول بحججته كما لا يقول السيد الماتن نفسه بحججية الأصول المثبتة.

(مسألة ٧٦): اذا كان الصائم بالواجب المعين مشتغلًا بالصلاوة الواجبة فدخل في حلقه ذباب أو بق أو نحوهما أو شيء من بقايا الطعام الذي بين أسنانه وتوقف اخراجه على ابطال الصلاة بالتكلّم «أخ» أو بغير ذلك فان أمكن بالتحفظ والامساك الى الفراغ من الصلاة وجب، وان لم يمكن ذلك و دار الأمر بين ابطال الصوم بالبلع أو الصلاة بالخروج، فان لم يصل الى الحد من الحلق كمخرج الخاء و كان مما يحرّم بلعه في حد نفسه كالذباب و نحوه وجب قطع الصلاة باخراجه ولو في ضيق وقت الصلاة و ان كان مما يحلّ بلعه في ذاته كبقايا الطعام ففي سعة الوقت للصلاوة ولو بادراك ركعة منه يجب القطع و الارتجاع، وفي الضيق يجب البلع و ابطال الصوم تقديمًا لجانب الصلاة

لأهميتها، وان وصل الى الحدّ فمع كونه ممّا يحرّم بلعه وجب اخراجه بقطع الصلاة وابطالها على اشكال، وان كان مثل بقایا الطعام لم يجب وصحت صلاته، وصحّ صومه على التقدیرین لعدم عدّ اخراج مثله قيئاً في العرف.

### الشرح:

اذا كان الصائم بالواجب المعين مستغلاً بالصلاحة الواجبة فدخل في حلقه ذباب أو نحوه أو شيء من بقایا الطعام الذي بين أسنانه، فان أمكن اخراجه من غير أن يتكلّم فليفعل وأمّا اذا توقف اخراجه على ابطال الصلاة بالتكلّم بـ«آخ» أو بغير ذلك فان أمكن التحفظ والامساك الى الغراغ من الصلاة بدون ضرر وحرج فليفعل. وأمّا اذا دار أمر الاصرار بين قطع الصلاة بالتكلّم بـ«آخ» وبين ابطال الصوم فالصور أربع:

**الأولى:** اذا لم يصل الى الحلق وصدق عليه الأكل ان أكله، ولم يكن أكله حراماً، فاما أن يكون في سعة الوقت فيخرجه وتبطل صلاته لأنّ قطع الصلاة لا يحرّم الا اذا كان عن لعب وعبث وهو في غير المورد واما في ضيق الوقت بحيث لو قطعها لم يدرك ركعة من الوقت فدار الأمر بين الحكمين المتزاحمين، وجوب الصلاة ووجوب الصوم، فالصلاحة واجب أهمّ لأنّها عمود الدين وأساس الاسلام وبها يمتاز المسلم عن الكافر.

**الثانية:** اذا لم يصل الى الحلق وصدق عليه الأكل ان أكله وكان أكله حراماً فالظاهر وجوب اخراجه مطلقاً وان بطلت الصلاة، وذلك لأنّه لو تقدم الصلاة وأكل الحرام خالف حكمين أعني وجوب الصوم وحرمة الأكل واما ان قطع الصلاة فقد خالف حكماً واحداً وهو وجوب الصلاة فال前提是 ابطال الصلاة وقضاؤها خارج الوقت.

**الثالثة:** اذا وصل الى الحلق ولم يصدق عليه الأكل فان كان الشيء حلالاً لا يجب عليه الاصرار فيدره حتى يدخل في جوفه سواء كان الوقت واسعاً أم

**مضيقاً** فيصح صلاته وصومه.

**الرابعة:** اذا وصل الى الحلق و لم يصدق عليه الأكل و كان الشيء محرماً أكله و لم يسع الوقت و لو بادراك ركعة، فيدور الأمر بين قطع الصلاة و ترك تمكين وصول الحرام الى الجوف وبين ترك القطع و تمكين وصول الحرام الى الجوف، ومن المعلوم أن رعاية وجوب الصلاة أولى لأنها أهم من وصول مثل الذباب الى الجوف.

(مسألة ٧٧): قيل يجوز للصائم أن يدخل اصبعه في حلقه و يخرجه عمداً، وهو مشكل مع الوصول الى الحد فالاحوط الترك.

**الشرح:**

يجوز للصائم أن يدخل اصبعه في حلقه و يخرجه عمداً و ان وصل الى الحد و ذلك لعدم صدق الأكل بادخال الاصبع في الحلق و عدم صدق القيء باخراجه عنه فما ذهب اليه الماتن من الاحتياط بالترك في غير محله.

(مسألة ٧٨): لا بأس بالتجشؤ القهري و ان وصل معه الطعام الى فضاء الفم و رجع، بل لا بأس بتعمّد التجشؤ ما لم يعلم أنه يخرج معه شيء من الطعام و ان خرج بعد ذلك وجب القاؤه، ولو سبقه الرجوع الى الحلق لم يبطل صومه و ان كان الأحوط القضاء.

**الشرح:**

تقدّم أنه لا بأس بالتجشؤ اختياراً و ان احتمل خروج شيء من الطعام معه و لا بأس بالقهري منه بطريق أولى و ان وصل معه الطعام الى فضاء الفم و حينئذ فإن رجع شيء من غير اختيار فلا بأس، و ان تمكّن من حفظه و القائه وجب.

## فصل في اعتبار العمد والاختيار في الافطار

المفطرات المذكورة ماعدا البقاء على الجنابة الذي مر الكلام فيه تفصيلاً انما توجب بطلان الصوم اذا وقعت على وجه العمد والاختيار، وأمّا مع السهو وعدم القصد فلاتوجبه من غير فرق بين اقسام الصوم من الواجب المعين والموسّع والمندوب، ولا فرق في البطلان مع العمد بين الجاهل بقسميه والعالم ولا بين المكره وغيره، ولو أكره على الافطار فأفطر مباشرة فراراً عن الضرر المترتب على تركه بطل صومه على الأقوى، نعم لو وجر في حلقة من غير مباشرة منه لم يبطل.

### الشرح:

اذا نسي أنه صائم فارتکب بعض المفطرات أو كلها فلا يبطل صومه و الدليل على ذلك روايات، منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرَبَ ثُمَّ ذُكِرَ، قَالَ:

«لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه». <sup>(١)</sup>

و منها: صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي أهله ناسياً، قال:

«لاشيء عليه انما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس». <sup>(٢)</sup>

و منها: موثقة عمّار بن موسى أنّه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى و هو صائم فجاءه أهله، فقال:

«يغتسل ولا شيء عليه». <sup>(٣)</sup>

و منها: موثقة سماعة قال:

«سألته عن رجل صام في شهر رمضان فأكل و شرب ناسياً قال: يتم

صومه (يومه) وليس عليه قضاوه». <sup>(٤)</sup>

و منها: صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من صام فنسى فأكل و شرب فلا يفطر

من أجل أنه نسي، فانما هو رزق رزقه الله تعالى فليتم صيامه

(صومه)». <sup>(٥)</sup>

و منها: صحيحه وهب بن حفص عن أبي بصير قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صام يوماً نافلة فأكل و شرب ناسياً،

قال: يتم يومه ذلك وليس عليه شيء». <sup>(٦)</sup>

و منها: خبر أبي بصير قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في (شهر) رمضان فأكل و

١- وسائل الشيعة ٣٣:٧ / الباب التاسع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة ٣٣:٧ / الباب التاسع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الرابع.

٣- وسائل الشيعة ٣٣:٧ / الباب التاسع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٤- وسائل الشيعة ٣٣:٧ / الباب التاسع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الخامس.

٥- وسائل الشيعة ٣٤:٧ / الباب التاسع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث التاسع.

٦- وسائل الشيعة ٣٤:٧ / الباب التاسع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث العاشر.

شرب ناسياً، فقال: يتم صومه و ليس عليه قضاء».<sup>(١)</sup>

و منها: خبر داود بن سرحان عن أبي عبد الله عائلاً في الرجل ينسى و يأكل في شهر رمضان، قال:

«يتم صومه، فأنما هو شيء أطعمه الله آياته».<sup>(٢)</sup>

و منها: خبر الزهري عن علي بن الحسين عائلاً (في حديث) قال:  
 «و أما صوم الاباحه لمن أكل و شرب ناسياً أو قاء من غير تعمد فقد  
 أباح الله له ذلك و أجزأ عنه صومه».<sup>(٣)</sup>

فهذه الروايات و ان وردت في الأكل و الشرب و الجماع و القيء الا أنها تشمل سائر المفطرات أيضاً و ذلك أولاً للعلة التي ذكرها في بعض الروايات و هو قوله عائلاً: «أنما هو شيء أطعمه الله آياته»، و ثانياً أساس المفطرات الأكل و الشرب و الجماع و هي المذكورة في القرآن فاذا لم يكن بأس بارتكابها ناسياً فبطريق أولى لا يكون بأس بما ارتكبه من الملحقات كالارتماس، و تعمد البقاء على الجنابة، و القيء، و الكذب على الله و رسوله و الأئمة عائلاً.

ثم اعلم أن ارتكاب المفطرات ناسياً لا يوجب البطلان من غير فرق بين أقسام الصوم و ذلك لاطلاق صحیحة الحلبي و موثقة عمّار و صحیحة محمد بن قيس، و خصوص صحیحة وهب بن حفص التي وردت في النافلة. و ثانياً اذا كان الافطار ناسياً في شهر رمضان لا يأس به، ففي غيره من أقسام الصوم لم يكن به بأس بطريق أولى فان صوم شهر رمضان من أهم أقسام الصوم.

١- وسائل الشيعة ٣٤:٧ / الباب التاسع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثامن.

٢- وسائل الشيعة ٣٣:٧ / الباب التاسع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث السادس.

٣- وسائل الشيعة ٣٣:٧ / الباب التاسع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث السابع.

فروع:

## الفرع الأول

### في عدم بطلان الصوم اذا صدرت المفطرات قهراً

المفطرات المذكورة توجب بطلان الصوم اذا صدرت عن عمد و اختيار و أمّا اذا أكل و شرب و ارتمس قهراً فلابد وجوب البطلان، فمن تمضمض للتوصّف فسبق الماء الى حلقه، او زلت قدمه فارتسمس في الماء بغير اختيار، او قاء قهراً من غير اختيار ففي ذلك كله لم يبطل صومه و ذلك أولاً لأنّ قوله عليه السلام: «لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلات خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس في الماء»، ظاهر في الأكل و الشرب و الارتماس و النساء عامداً و عن قصد و اختيار. و في بعض الروايات نصّ على أنّ المفطر هو تعمّد ارتكاب المفطرات، كتعمّد البقاء على الجنابة، و تعمّد القيء، و تعمّد الارتماس.

و ثانياً دلالة الروايات المتقدمة الواردة في عدم البأس اذا ارتكب المفطرات ناسياً، تعطي عدم البأس اذا صدرت عن قهوة و غير قصد بطريق أولى، لأنّه اذا كان الافطار نسياناً، الذي صدر عن اختيار، الا أنه لم يكن متذكراً لايقطع الصوم، فما صدر من غير اختيار لا يبطله بطريق أولى.

## الفرع الثاني

### في حكم الافطار مع الجهل

قال العلامة في المختلف: «لو جامع أو أفطر جاهلاً بالتحريم، قال ابن ادريس: لا يجب عليه شيء، و هو الظاهر من كلام الشيخ في التهذيب إلى أن قال:- و الأقرب عندي تعلق الحكم به. لتنا: أنه تعمّد فعل المفطر، و الجهل ليس عذرًا، و الآ لزم سقوط التكاليف عن الجاهلين بها. و في طريق حديث زرار: علي بن فضال،

و فيه قول انتهى<sup>(١)</sup>.

قال في الحدائق: «المشهور بين الأصحاب فساد صوم الجاهل كالعالم خلافاً لابن ادريس والشيخ في موضع من التهذيب. واحتمل في المتهنى الحق الجاهل بالناسي. و قال المحقق في المعتبر: و الذي يقوى عندي فساد صومه و وجوب القضاء دون الكفاره. قال في المدارك بعد نقل كلام المعتبر: و الى هذا القول ذهب أكثر المتأخرين و هو المعتمد. انتهى ما في الحدائق ملخصاً»<sup>(٢)</sup>.  
و ذهب نفسه الى ما ذهب اليه ابن ادريس.

و التحقيق أن الأحكام كلها وضعت على المكلفين من غير فرق بين الجاهل و العالم، كما أن اطلاق أدلة المفطرية يتضيى عدم الفرق بين العالم و الجاهل، فإن قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرِبُوا...﴾ خطاب عام لجميع المكلفين من العالمين و الجاهلين. الا أنه بازاء هذه المطلقات روایتان: احداهما موثقة زراره و أبي بصير قالا جميعاً:

«سألنا أبا جعفر ع عن رجل أتى أهله في شهر رمضان أو أتى أهله و هو محرم و هو لا يرى إلا أن ذلك حلال له، قال: ليس عليه شيء»<sup>(٣)</sup>.  
و الأخرى صحيحة عبد الصمد بن بشير، عن أبي عبدالله ع (في حدث):  
«إن رجلاً أعمجياً دخل المسجد يلبىء و عليه قميصه، فقال لأبي عبدالله ع: أني كنت رجلاً أعمل بيدي و اجتمع لي نفقة فحيث أحجّ لم أسأله أحداً عن شيء و أفتوني هؤلاء أن أشتّق قميصي و أنزعه من قبل رجلي، و إن حجي فاسد، و إن على بدنـة، فقال له: متى لبست قميصك أبعد ما لبـيت أم قبل؟ قال: قبل أن ألبـي، قال:

١- مختلف الشيعة .٢٩٨.٣

٢- الحدائق الناصرة ١٣: ٦٠

٣- وسائل الشيعة ٧: ٣٥ / الباب التاسع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث ١٢

فأخرجه من رأسك، فإنه ليس عليك بدنـة، و ليس عليك الحجـ من قابل أيـ رجل ركب أمرـاً بجهـالة فلاشـيء عليهـ طـف بالبيـت سـبـعاً و صـلـ رـكـعـتـين عـنـدـ مـقـامـ اـبـراهـيمـ عليـهـ الـحـلـمـ، واسـعـ بـيـنـ الصـفـاـ وـ المـرـوـةـ، وـ قـصـرـ منـ شـعـرـكـ، فـاـذـاـ كـانـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ فـاغـتـسـلـ وـ أـهـلـ بـالـحجـ وـ اـصـنـعـ كـماـ  
يـصـنـعـ النـاسـ».<sup>(١)</sup>

وـ الـظـاهـرـ أـنـ هـاتـيـنـ الرـوـاـيـتـيـنـ تـقـيـدـاـنـ الـمـطـلـقـاتـ بـالـعـالـمـ.

قالـ فيـ مـسـتـنـدـ العـرـوـةـ: «فـقـدـ اـسـتـدـلـ بـهـاتـيـنـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـلـىـ نـفـيـ الـقـضـاءـ عـنـ الجـاهـلـ بـدـعـوـىـ أـنـ النـسـبـةـ بـيـنـهـمـاـ وـ بـيـنـ الـمـطـلـقـاتـ عـمـومـ مـنـ وـجـهـ، اـذـ هـمـاـ خـاصـتـانـ بـالـجـاهـلـ عـامـتـانـ مـنـ حـيـثـ الـقـضـاءـ وـ الـكـفـارـةـ عـلـىـ الـعـكـسـ مـنـ الـمـطـلـقـاتـ فـاـئـهـاـ خـاصـّـةـ بـالـقـضـاءـ عـامـّـةـ مـنـ حـيـثـ الـعـالـمـ وـ الـجـاهـلـ فـيـعـارـضـانـ فـيـ مـورـدـ الـاجـتمـاعـ وـ هـوـ الـجـاهـلـ مـنـ حـيـثـ الـحـكـمـ بـالـقـضـاءـ فـاـئـهـ غـيرـ وـاجـبـ بـمـقـتضـىـ الرـوـاـيـتـيـنـ، وـ وـاجـبـ بـمـقـتضـىـ الـاطـلـاقـاتـ وـ بـعـدـ تـسـاقـطـ الـاطـلـاقـينـ الـمـتـعـارـضـيـنـ وـ اـنـ كـانـ بـالـعـمـومـ مـنـ وـجـهـ يـرـجـعـ اـلـىـ اـصـالـةـ الـبـرـاءـةـ مـنـ تـقـيـدـ الصـومـ بـالـقـضـاءـ لـلـجـاهـلـ بـالـحـكـمـ اـذـ اـرـتـكـبـ اـحـدـىـ الـمـفـطـرـاتـ جـهـاـلـاـ.

ثـمـ قالـ فيـ جـوابـهـ: وـ يـنـدـفعـ أـوـلـاـ بـأـنـ الـاطـلـاقـاتـ السـابـقـةـ تـتـقـدـمـ، وـ ذـلـكـ مـنـ أـجـلـ أـنـ تـقـيـدـ الـحـكـمـ بـالـعـلـمـ بـهـ وـ اـنـ كـانـ أـمـرـاـ مـمـكـناـ، إـلـاـ أـنـهـ بـعـيدـ عـنـ الـأـذـهـانـ الـعـرـفـيـةـ، بـلـ هوـ يـرـىـ أـنـ الـحـكـمـ كـغـيرـهـ. لـهـ نـحـوـ ثـبـوتـ وـ تـقـرـرـ قدـ يـعـلـمـ بـهـ الـإـنـسـانـ وـ أـخـرـىـ يـجـهـلـهـ اـمـاـ عـنـ قـصـورـ اوـ تـقـصـيرـ، فـلـمـنـاـصـ منـ التـحـفـظـ عـلـىـ هـذـهـ الـاطـلـاقـاتـ وـ تـقـيـدـ الرـوـاـيـتـيـنـ بـنـفـيـ الـكـفـارـةـ فـقـطـ. وـ ثـانـيـاـ لـوـ فـرـضـنـاـ أـنـ التـقـيـدـ غـيرـ بـعـيدـ فـهـاتـانـ الرـوـاـيـتـيـنـ قـاـصـرـتـانـ عـنـ الـاطـلـاقـ فـيـ نـفـسـهـمـاـ وـ لـاتـعـمـانـ الـقـضـاءـ بـوـجـهـ، بـلـ تـخـصـانـ بـنـفـيـ الـكـفـارـةـ فـقـطـ. أـمـاـ صـحـيـحةـ عـبـدـ الصـمـدـ فـالـأـمـرـ فـيـهـاـ وـاضـحـ ضـرـورـةـ أـنـ لـبـسـ الـمـخـيـطـ لـاـ يـسـتـوـجـ بـطـلـانـ الـحجـ لـيـحـتـاجـ اـلـىـ الـقـضـاءـ حـتـىـ فـيـ صـورـةـ الـعـلـمـ وـ الـعـمـدـ

١- وسائل الشيعة: ٩ / ١٢٥: ٤٥ من أبواب ترور الاحرام / الحديث الثالث.

بل غايتها الاثم و الكفارة فهو تكليف محسض، ولا يستتبع الوضع لتدلّ على نفي القضاء مع الجهل.

ان قلت: التامّل في الصحيحة صدراً و ذيلاً يشهد بأنّها ناظرة الى نفي فساد الحجّ الذي أفتى به العامة و أنّه ليس عليه الحجّ من قابل كما أنّه ليس عليه بدنة فهي مسوقة لنفي كلا الحكمين لدى الجهل، قلت: ان المذكور من قوله ﷺ: «أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»، ناظر الى رأيه ﷺ بالنسبة الى لبس القميص مُحرماً، فأنّه ان كان عالماً كان عاصياً و عليه الكفارة، فاذا ركب بجهالة لم يكن عليه الكفارة والاثم أيضاً. و أمّا الموتقة وكذا الصحيحة ان لم يتمّ ما قدّمناه فيها، فلأجل أنّ المنفي في ظرف الجهل إنّما هو الأثر المترتب على الفعل و أنّه ليس عليه شيء من ناحية فعله الصادر عن جهل، لا ما يتربّ على الترك، و من المعلوم أنّ الأثر المترتب على الفعل أعني الافطار إنّما هو الكفارة فقط فهي المنفي، و أمّا القضاء فليس هو من آثار الفعل و إنّما هو من آثار ترك الصوم و عدم الاتيان به في ظرفه على وجهه فهو أثر للعدم لا للوجود.

فبعد التنظير والتوضيح حول حديث الرفع قال: «و قد ظهر مما ذكرنا أنّ المفترضة والمبطلة ثابتة لنفس هذا الفعل، فالأكل مثلًا عن جهل هو المبطل حقيقة، ولكن القضاء غير متربّ عليه و إنّما هو متربّ على لازمه و هو عدم الاتيان بالمؤمر به، و المرفوع في الروايتين إنّما هو الأثر المترتب على الفعل لا الترك، و القضاء من آثار الترك لا الفعل كما عرفت بما لا مزيد عليه. انتهى ملخصاً».<sup>(١)</sup>

ففيه أولاً: أنّ المطلقات قد قيدت بالكفارة أيضاً بالروايات الواردة في الكفارات. و حينئذ روايتا أبي بصير و عبد الصمد تقيدان المطلقات بمن كان عالماً.

١ - مستند العروة الوثقى ٩ (الجزء الأول من كتاب الصوم): ٢٥٢ - ٢٥٧.

**ثانياً:** تقيد الحكم بالعلم و ان كان بعيداً عن الأذهان العرفية الا أنه اذا ورد عن الشارع ذلك يرفع بعده وهذا كالناسى. مضافاً الى أنه لو كان بعيداً كمال البعد لم يكن هناك مورد للسؤال.

**ثالثاً:** لو قلنا بأن المنفي في ظرف الجهل في الموثقة وكذا الصحىحة ائما هو الأثر المترتب على الفعل و انه ليس عليه شيء من ناحية فعله الصادر عن الجهل وهو الكفارة فقط، للزم أن نقول ذلك في ظرف النسيان، فأن لسان الروايات المعتبرة في النسيان كلسان هاتين الروايتين ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي أهله ناسياً، قال:

«لا شيء عليه ائما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان و هو ناسٍ». <sup>(١)</sup>  
فالحق أن المراد من موثقة زرارة و أبي بصير، الجاهل القاصر لأنّ الرواية قال: «و هو لا يرى الا أن ذلك حلال له»؛ فبهذه الرواية تقيد المطلقات فتحتخص القضاء و الكفارة بالعالم و الجاهل المقصر، و أما الصحىحة فلاتأبى الحمل على الجاهل القاصر.

ثم اعلم أن الموثقة و ان وردت في الجماع الا أنه لاخصوصية في ذلك لأن الظاهر أن حكمه عليه السلام بأن «لا شيء عليه» وارد بعنوان جهله. نعم الجهل بمفطرية الأكل و الشرب يساوي الجهل بأصل الصوم فإنه يجب القضاء دون الكفارة.

### الفرع الثالث في حكم الافطار بالأكره

الافطار بالأكره على قسمين:

**الأول:** الأكره الذي يسلب عنه الاختيار كما لو أوجر في حلقه من غير مباشرة

١ - وسائل الشيعة ٧: ٣٣ / الباب التاسع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الرابع.

منه، فهذا لا يبطل صومه لأنَّ الواجب في الصوم الاجتناب عن المفطر، فهو اجتناب عن المفطر، ضرورة أنَّ الصادر بغير قصد و اراده غير منافٍ لصدق الاجتناب.

**الثاني:** الاكراء الذي لا يسلب عنه الاختيار، كما لو أوعده بالضرب أو الهاك أو أخذ المال لو لم يأكل مثلاً، فأفطر صومه دفعاً لضرره، فحيثذا يبطل صومه لأنَّه أكل باختيارة وأفطر عن قصد فتشمله اطلاقات الأدلة.

نعم لا يكون عليه اثم و لا كفارة لأنَّ الكفاراة عقوبة أو من آثار العقوبة فرفعت بحديث الرفع، وأمّا القضاء فمن آثار عدم الاجتناب عن المفطر. نعم لو كان هناك دليل خاص على عدم القضاء أيضاً كما في الجاهل القاصر أو الناسي فيتبيّع، ولكن الدليل مفقود في المقام.

**(مسألة ١): اذا أكل ناسيًا فظنَّ فساد صومه فأفطر عامدًا بطل صومه، وكذلك لو أكل بتخييل أنَّ صومه مندوب يجوز ابطاله فذكر أنه واجب.**

#### الشرح:

اذا أكل ناسيًا فظنَّ فساد صومه فأفطر عامدًا فهل هذا كمن يجهل بالمفطرية؟  
الظاهر أنَّ من يعلم بالمفطرية و يجهل صحة صومه، لا يلحق بمن علم بصومه و جهل المفطرية؛ لعدم الدليل. و ذلك لأنَّ المؤثقة واردة فيمن أتى أهله في شهر رمضان أو أتى أهله و هو محرم و هو لا يرى إلا أنَّ ذلك حلال له، فقال عليه السلام: «ليس عليه شيء». فموضع حكم الامام عليه السلام بأنَّه «ليس عليه شيء»، «من لا يرى إلا أنَّ ذلك حلال له» أي الجاهل بكونه مبطلاً للصوم، فأين هذا و من يرى أنَّ ذلك مبطل للصوم.

قال في المستمسك: «مورد موئق أبي بصير و زرارة المتقدم خصوص الجهل بالمفطرية مع العلم بالصوم و المقام عكس ذلك، فالتعدي اليه يحتاج الى دليل مفقود إلا أن يثبت عدم الفصل. لكنه ممنوع، كما يظهر من المحقق حيث تردد في

حكم الجاهل، و جزم في المقام بالافطار و القضاء. انتهى».<sup>(١)</sup>  
 نعم لو كان قاصراً ترفع عنه الكفار لحديث الرفع ولكن القضاء ثابت. و كذا  
 لو أكل بتخيل أن صومه مندوب يجوز ابطاله فذكر أنه واجب، فعليه القضاء دون  
 الكفار.

## (مسألة ٢): اذا أفتر تقية من ظالم بطل صومه.

### الشرح:

اذا اقتضت التقية تناول المفتر كالارتماس في الماء، أو الافطار لدى سقوط  
 القرص و قبل ذهاب الحمرة بناءً على أن وقت المغرب ذهاب الحمرة و غير  
 ذلك مما هو محل الخلاف بيننا وبين العامة و قد ارتكب على طبق مذهبهم تقية  
 فهل يبطل الصوم بذلك كما هو الحال في الاكراه على ما تقدم حيث عرفت أنه  
 رافع للحرمة التكليفية و الكفار، وأما القضاء فلا يسقط لعدم الدليل على الجزاء،  
 أو ان للتقية خصوصية لأجلها يحكم بصححة العمل أيضاً و عدم وجوب القضاء؟  
 قلت: ان الروايات الواردة في التقية كثيرة جداً و هي على قسمين:  
**أحدهما:** و هو الأكثر ما تدل على وجوب التقية تكليفاً، ك الصحيحه معمر بن  
 خلاد قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن القيام للولاة، فقال: قال ابو جعفر عليهما التقية

من ديني و دين أبيائي، و لا يمان لمن لا تقية له».<sup>(٢)</sup>

و صحيحه محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«كان أبي عليهما السلام يقول: و أي شيء أقرّ لعني من التقية، إن التقية جنة

١- مستمسك العروة الوقى ٨: ٣٢٠

٢- وسائل الشيعة ١١: ٤٦٠ / الباب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف / الحديث الثالث.

(١) المؤمن».

و صحیحه عبدالله بن أبي یغفور قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: التقیة ترس المؤمن، و التقیة حرز المؤمن، ولا يمان لمن لاتقیة له. الحديث».<sup>(٢)</sup>

و الظاهر من هذه الروایات و نظائرها هو الوجوب التکلیفی فی الجملة فانّها غير ناظرة الى الاجزاء.

**ثانيهما:** الروایات الواردة في الحث على اقامۃ الصلاۃ معهم، أو السجدة على ما لا يصح السجود عليه، ففي صحیحه حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «من صلّى معهم في الصف الأول كان كمن صلّى خلف رسول الله عليه السلام في الصف الأول».<sup>(٣)</sup>

و نظائرها في الأبواب المختلفة للجماعۃ و سائر أبواب الصلاۃ. فالمخرج من تلك الروایات هو عدم وجوب اعادة الصلاۃ ان لم تكن هناك مندوحة و الا تجب الاعادة.

و أمّا في الصوم، فقد وردت روایات في جواز الافطار و وجوب القضاء للتقیة و الخوف من القتل و نحوهما كصحیحه عیسی بن أبي منصور أنه قال: «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه، فقال: يا غلام اذهب فانظر أصام السلطان أم لا، فذهب ثم عاد فقال: لا، فدعا بالغداء فتغدىنا معه».<sup>(٤)</sup>

و مرسلة رفاعة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

١- وسائل الشیعہ ١١: ٤٦٠ / الباب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف / الحديث الرابع.

٢- وسائل الشیعہ ١١: ٤٦٠ / الباب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف / الحديث السادس.

٣- وسائل الشیعہ ٥: ٣٨١ / الباب الخامس من أبواب صلاۃ الجماعت / الحديث الأول.

٤- وسائل الشیعہ ٧: ٩٤٧ / الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

«دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال: يا أبا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم؟ فقلت: ذاك إلى الإمام أن صمت صمنا و إن أفترت أفطرنا، فقال: يا غلام علىي بالمائدة فأكلت معه و أنا أعلم و الله أعلم يوم من شهر رمضان، فكان افطاري يوماً و قضاوه أيسر علىي أن يضرب عنقي ولا يعبد الله».<sup>(١)</sup>

فلا يظهر من الصحيحه اجزاء الصوم و لا تقيد المطلقات الامر بـأن من أفتر في شهر رمضان فعليه القضاء، نعم حديث الرفع يرفع العقاب و الكفاره لأنّ الأفطار للخوف من الطالم اضطرار فهو مرفوع بحديث الرفع. و قد يقال باستفاده الاجزاء بصورة عامّة من بعض نصوص التقى و عمدتها روایتان:

**الأولى** صحيحه زرارة قال:

«قلت له: في مسح الخفيّن تقىّة؟ فقال: ثلاثة لا تُنقى فيهنّ أحداً: شرب المسكر و مسح الخفيّن و متعة الحجّ. قال زرارة: و لم يقل الواجب عليكم أن لا تُنقوا فيهنّ أحداً».<sup>(٢)</sup>

و يؤيّدتها خبر أبي (ابن خ) عمر الأعجمي عن أبي عبدالله عائلاً في حديث أنه قال:

«لادين لمن لاتقىّة له، و التقىّة في كل شيء إلا في النبيذ و المسح على الخفيّن».<sup>(٣)</sup>

فقيل بأنّه يستفاد من الاستثناء أنّ الحكم عامّ للوضع و التكليف بقرينة أنّ المسح على الخفيّن ليس في نفسه من أحد المحرّمات و أنّ المسح على الخفيّن لا يجزى و شرب المسكر و النبيذ لا يجوز، فالصحيحه تدلّ على الاجزاء في سائر

١- وسائل الشيعة ٩٥٧ / الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الخامس.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٤٦٩ / الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف / الحديث الخامس.

٣- وسائل الشيعة ١١: ٤٦٨ / الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف / الحديث الثالث.

موارد التقىة، كما تدل على الجواز، بمعنى أن المستثنى منه أعم من الحكم التكليفي والوضعى باعتبار استثناء المسح.

ولكن فيه: إن الظاهر من الصحيحة وخبر الأعجمي وما ورد من نظائرهما في الباب السادس والثلاثين من أبواب الوضوء أنه لا تجزي التقىة في النبيذ والمسح على الخففين ومتعة الحج، فلاتدل هذه الروايات على الأجزاء فلاتعرض فيها إلا لبيان موارد وجوب التقىة وأنه غير هذه الثلاثة. ومن الواضح أن الوجوب في غير الثلاثة و عدمه فيها لا يستدعي ارادة الأعم من الحكم الوضعي ورفع اليد عن الظهور في الاختصاص بالحكم التكليفي.

الثانية صحيحه أبي الصباح قال:

«و الله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام: إن الله عالم نبيه التنزيل والتأويل فعلمته رسول الله عليهما السلام علياً. قال: وعلمنا والله، ثم قال: ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقىة فأنتم منه في سعة»<sup>(١)</sup>.

فقيل: يستظهر من عمومها أن كل عمل يؤتى به في حال التقىة، فالملكلف في سعة من ناحيته، ولا يلحقه شيء، ولا يترتب عليه أثر و منه القضاء في المقام وهذا معنى الصحة والجزاء. ولكن فيه: إن المراد من قوله عليهما السلام: «فأنتم منه في سعة»، يعني اذا حلفتم كاذباً لأباس به وليس عليكم عقاب، كما في خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن أبي علي عليهما السلام قال:

«قال رسول الله عليهما السلام: احلف كاذباً ونج أخاك من القتل»<sup>(٢)</sup>.

و كذلك موثقة زراره قال:

«قلت لأبي جعفر عليهما السلام: نمر بالمال على العشار فيطلبون منا أن نحلف

١ - وسائل الشيعة: ١٦ / الباب ١٢ من أبواب الایمان / الحديث الثاني.

٢ - وسائل الشيعة: ١٦ / الباب ١٢ من أبواب الایمان / الحديث الرابع.

لهم و يخلون سبيلنا و لا يرضون منا الا بذلك. قال: فاحلف لهم فهو  
أحل (أحل خل) من التمر و الزبد». <sup>(١)</sup>

وبذلك يرفع ما كان من آثار الحلف من الكفار، كما في مرسلة الصدوق قال:

«و قال الصادق عليهما السلام: اليدين على وجهين إلى أن قال: فأمّا الذي

يؤجر عليها الرجل اذا حلف كاذباً و لم تلزمها الكفار فهو ان يحلف

الرجل في خلاص امرء مسلم او خلاص ماله من متعدّ يتعدّى عليه

من لصّ او غيره. الحديث». <sup>(٢)</sup>

فتحصل أنه لم يكن هناك دليل على اجزاء الصوم و صحته اذا أفتر تقيّة و  
خوفاً من ظالم.

(مسألة ٣): اذا كانت اللقمة في فمه وأراد بعلها لنسيان الصوم فتذكّر وجب  
اخراجها، وان بعلها مع امكان القائها بطل صومه بل تجب الكفاره أيضاً، وكذا  
لو كان مشغولاً بالأكل فتبين طلوع الفجر.

(مسألة ٤): اذا دخل الذباب أو البعير أو الدخان الغليظ أو الغبار في حلقه من  
غير اختياره لم يبطل صومه، وان أمكن اخراجه وجب ولو وصل الى مخرج  
الخاء.

قد سبق شرح هاتين المسألتين في الفصل السابق في المسألة الثالثة والسبعين  
والخامسة والسبعين، فلابتعيد.

(مسألة ٥): اذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من ال�لاك، يجوز له

١ - وسائل الشيعة ١٦: ١٣٥ / الباب ١٢ من أبواب الإيمان / الحديث السادس.

٢ - وسائل الشيعة ١٦: ١٣٥ / الباب ١٢ من أبواب الإيمان / الحديث التاسع.

أن يشرب الماء مقتصرًا على مقدار الضرورة، ولكن يفسد صومه بذلك و يجب عليه الامساك بقية النهار اذا كان في شهر رمضان، وأمامًا في غيره من الواجب الموسّع والمعين فلا يجب عليه الامساك و ان كان أحوط في الواجب المعين.

#### الشرح:

اذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهاك يجوز بل يجب له أن يشرب الماء، لأدلة وجوب حفظ النفس من الهاك، ولو كان الصوم و ترك الشرب حرجةً عليه أو خاف ضررًا على نفسه يجوز له أن يشرب الماء، لأدلة نفي الحرج و الضرر. و خصوص موثقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه، قال:

«يسرب بقدر ما يمسك رمه و لا يشرب حتى يروي».<sup>(١)</sup>

و خبر الفضل بن عمر قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أَنَّ لِنَا فَتِيَاتٍ وَ شَبَّانًا (فتیاناً و بنات) لا يقدرون على الصيام من شدّةِ مَا يصيّبُهُمْ من العطش، قال: فليشربوا بقدر ما تروي به نفوسهم و ما يحذرون».<sup>(٢)</sup>

و الظاهر أنَّ كلمة «العطاش» الذي بمعنى من به داء العطش سهو، و الصحيح ما في التهذيب و الفقيه فإنَّهما رويَا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال:

«يسرب بقدر ما يمسك رمه و لا يشرب حتى يروي».<sup>(٣)</sup>

و ذلك لأنَّ «العطاش» أي من به داء العطش مريض و قد نطق القرآن بأنه يصوم عدّة من أيام آخر. و وردت روايات بسقوط الصوم عنه كصحيحة محمد

١- وسائل الشيعة ١٥٢.٧ / الباب ١٦ من أبواب من يصح منه الصوم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة ١٥٣.٧ / الباب ١٦ من أبواب من يصح منه الصوم / الحديث الثاني.

٣- تهذيب الأحكام ٤: ٢١٠ (رقم ٩٧٠١) - من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣٣ (رقم ١٩٤٨).

بن مسلم قال:

«سمعت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> يقول: الشيخ الكبير و الذي به العطاش لا يخرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدّ من طعام، ولا قضاء عليهما، وان لم يقدرا فلا شيء عليهما».<sup>(١)</sup>

و صحّيحة ثانية لمحمد بن مسلم عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في قول الله عزّ و جلّ: «و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»<sup>(٢)</sup> قال:

«الشيخ الكبير و الذي يأخذ العطاش، و عن قوله عزّ و جلّ: «فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً»<sup>(٣)</sup> قال: من مرض أو عطاش». <sup>(٤)</sup>  
ثم اعلم أنه بعدها علم أن هيهنا موضوعين: أحدهما «ذو العطاش» و هو من به داء العطاش، ثانيهما من يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه، و بعدها علم أيضاً أن حكم ذي العطاش الافطار و التصدق عن كل يوم بمدّ من الطعام و لاقضاء عليه مادام مريضاً، فحيثئذ نقول: إن الظاهر من موئقعة عمّار المتقدمة من قوله<sup>عليه السلام</sup>: «يسرب بقدر ما يمسك رمه و لا يشرب حتى يروي»، أولاً وجوب الامساك بقيّة النهار. و ثانياً وجوب الشرب. و ثالثاً وجوب الحدّ المعين من الشرب و هو ما يمسك به رمه و لا يشرب حتى يروي. و رابعاً عدم وجوب القضاء. فظهور الموئقعة في الثلاثة الأوائل واضح و أما الرابعة أي عدم وجوب القضاء فلأنه لو كان صومه باطلأ لما حكم به<sup>عليه السلام</sup> أن «لا يشرب حتى يروي» الظاهر منه حرمة شرب ما زاد عن سدّ الرمق، و لما حكم بالامساك بقيّة النهار الظاهر من قوله المذكور آنفاً

١- وسائل الشيعة ٧/١٤٩: الباب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم / الحديث الأول.

٢- البقرة ٢: ١٨٤.

٣- المجادلة ٥٨: ٤.

٤- وسائل الشيعة ٧/١٥٠: الباب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم / الحديث الثالث.

«لا يشرب حتى يروي» أو قوله عليه السلام: «يشرب بقدر ما يمسك رمهه». ولو قلنا بأنّ الامساك بقية النهار للتأدب فيه أولاً في وجوب الامساك للتأدب مطلقاً حتى في غير المورد تأمل، وفيما نحن فيه يدلّ على ابقاء الصوم. وثانياً لو سلّمنا وجوب الامساك تأدباً فما معنى «يشرب بقدر ما يمسك رمهه»؟! فإنّ هذا التعبير يدلّ على حفظ الصوم وابقائه.

و ما قيل من أنّ الظاهر وجوب القضاء لعموم أدلة المفترضة بعد فرض صدور الافطار عن العمد والاختيار وان كان مضطراً اليه، ففيه: أنّ الموثقة تختصّ بأدلة المفترضة. نعم لا يتجاوز هذا الحكم الى سائر موارد الاضطرار، فمن اضطرر الى الارتماس أو الجماع أو الأكل فيفترض صومه وان لم يرتكب حراماً للاضطرار، و ذلك لسلامة أدلة المفترضات عن التخصيص، وأما وجوب الامساك بقية النهار، أو التحديد بقدر ما ترفع به الضرورة. فالظاهر عدم الوجوب لعدم الدليل وسيأتي البحث عن ذلك.

بقي شيء و هو هل الاضطرار الى شرب الماء أو الأكل اذا كان سببه العمل كالخباز الذي يعطش لقربه من النار، و عمّال البناء الذين يجوعون جوعاً شديداً، مثل الاضطرار الى شرب الماء لمن يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه؟ الظاهر لا يكون مثل ذلك. توضيحه أنّ الخباز و البناء ان تمكناً من الاقتراف لمؤونتهما و مؤونة عيالهما و الأداء بغير مشقة أو تغيير شغلهما كذلك وجب عليهم، وأما ان لم يتمكناً او كان ذامشقة لهم، فيجب عليهم الصوم فاذا اضطرر الى الشرب أو الأكل فليشربا ولأكلا ثم ليقضيا بعد الشهر.

## فرع

### في حكم سائر أقسام الصوم اذا أصابه العطش

هل يختصّ ما ذكر من الحكم لمن يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه

بشهر رمضان أو يلحق به غيره من الصوم الواجب الموسّع والمعين؟  
 الظاهر عدم الالحاق، و ذلك لأنّ ظاهر الدليل وارد مورد رمضان فلو أنكر  
 ظهور الموتقة أو انصرافها اليه فعلى الأقلّ من الاجمال فالقدر المتيقن من تقييد  
 أدلة المفطرات هو الصائم المصاب بالعطش في شهر رمضان، و أمّا غيره من  
 الصيام سواء كان واجباً معيناً أم موسعًا فأدلة المفطرات حاكمة فيها، فيشرب و  
 يفتر صومه ثم يقضى يوماً آخر ولا ثم و لا كفارة عليه لمكان الاضطرار.  
 وبهذا يظهر حكم من اضطر لارتكاب سائر المفطرات من الأكل والارتماس  
 و الجماع و الحقنة في غير شهر رمضان، فإنه ليس عليه الاثم و الكفاره في افطاره  
 للاضطرار.

(مسألة ٦): لا يجوز للصائم أن يذهب الى المكان الذي يعلم اضطراره فيه  
 الى الافطار باكراه أو ايجار في حلقه أو نحو ذلك، و يبطل صومه لو ذهب و صار  
 مضطراً ولو كان بنحو الايجار، بل لا يبعد بطلاهه بمجرد القصد الى ذلك فإنه  
 كالقصد للافطار.

#### الشرح:

لا يجوز للصائم أن يذهب الى المكان الذي يعلم اضطراره فيه الى الافطار و  
 ذلك لوجوب اجتناب الصائم عن المفطرات فإذا علم بأنه لو ذهب الى ذلك  
 المكان لاضطر الى الافطار و لم يتعن بعلمه و ذهب و اضطر الى الافطار مضافاً الى  
 أنه يكون آثماً لعصيانه يجب عليه القضاء و الكفاره و ذلك لصدق عدم الاجتناب  
 عن المفطرات فحرمة الذهاب عقلي أي ليس عليها ثمرة غير ما قلنا و عليه لو  
 ذهب و لم يضطر الى الافطار لم يكن آثماً. نعم لو قلنا بأنّ قصد الافطار مفطر فإذا  
 ذهب و لم يضطر يجب عليه الامساك و القضاء، الاّ أنه لم نقل به كما سبق في أوائل  
 بحث الصوم. و لافرق في الاضطرار الى الافطار بأن يكون الاضطرار باكراه أو

بایجار في حلقة، أو نحو ذلك، لاتحاد المناطق و هو صدق عدم الاجتناب في الصورتين.

**(مسألة ٧): اذا نسي فجامع لم يبطل صومه، وان تذكر في الأثناء وجب المبادرة الى الخراج والواجب عليه القضاء والكفارة.**

**الشرح:**

اذا نسي فجامع لم يبطل صومه، لما مر من دلالة الروايات المعتبرة عليه، و ان تذكر في الأثناء وجبت المبادرة الى الخراج، و ذلك لصحيحه محمد بن مسلم قال:

«سمعت أبا جعفر ع يقول: لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس في الماء»<sup>(١)</sup>.  
فمن تذكر في الأثناء و لم يبادر الى الخراج صدق عليه أنه لم يجتنب، فحيثند  
يجب عليه القضاء و الكفارة.

---

١ - وسائل الشيعة ١٨:٧ / الباب الأول من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.



## فصل في أمور لابأس بها للصائم

لابأس للصائم بمصّ الخاتم أو الحصى و لا بمضغ الطعام للصبي و لا بزق الطائر و لا بذوق المرق و نحو ذلك مما لا يتعدّى إلى الحلق، و لا يبطل صومه اذا اتفق التعدي اذا كان من غير قصد و لا علم بأنه يتعدّى قهراً أو نسياناً، أمّا مع العلم بذلك من الأوّل فيدخل في الافطار العمدي، وكذا لابأس بمضغ العلّك و لا ببلع ريقه بعده و ان وجد له طعمًا فيه مالم يكن ذلك بتفتّت أجزاء منه بل كان لأجل المجاورة. وكذا لابأس بجلوسه في الماء ما لم يرتمس رجالاً كان أو امرأة و ان كان يكره لها ذلك، و لا ببل الشوب و وضعه على الجسد، و لا بالسواك بالليبس بل بالرطب أيضاً لكن اذا أخرج المسواك من فمه لا يردّه و عليه رطوبة و الا كانت كالرطوبة الخارجية لا يجوز بلعها الا بعد الاستهلاك في الريق، وكذا لابأس بمصّ لسان الصبي أو الزوجة اذا لم يكن عليه رطوبة و لا بتقبيلها أو ضمّها أو نحو ذلك.

الشرح:

لابأس للصائم بمصّ الخاتم أو الحصى و لا بمضغ الطعام للصبي و لا بزق الطائر و لا بذوق المرق و نحو ذلك مما لا يتعدّى إلى الحلق و لا بمضغ العلّك، و

لا يبلغ ريقه، وكذا الابأس بجلوسه في الماء، ولا يبلغ الشوب ووضعه على الجسد، ولا ي-abs بالسواك باليابس ولا بتقبيل الصبيّة وغيرها ممّن لا يقصد به الامانة، و الدليل على عدم ي-abs ذلك كله مضافاً إلى حصر المفطرات في الأربعه في صحّيحة محمد بن مسلم المتقدمة في أول بحث موجبات الافطار وكذا سائر المفطرات الملحقه بالأربعه المذكورة كالكذب على الله ورسوله والأئمه عليهما السلام وبقاء على الجنابة متعمداً إلى طلوع الفجر وايصال الغبار الغليظ إلى الحلق و تعمد القيء والحقنة الواردة في الروايات المعترضة المتقدم ذكرها، ورود روايات بالخصوص عليها فنذكر تلك الموارد و دلائلها.

منها: مصّ الخاتم، ففي صحّيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام:

«في الرجل يعطش في شهر رمضان، قال: لا ي-abs بأن يمضّ  
الخاتم». <sup>(١)</sup>

و صحّيحة يونس بن يعقوب قال:

«سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: الخاتم في الصائم ليس به ي-abs فأماماً  
النواة فلا». <sup>(٢)</sup>

و صحّيحة منصور بن حازم أتّه قال:

«قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: الرجل يجعل النواة في فيه و هو صائم؟ قال:  
لا، قلت: فيجعل الخاتم؟ قال: نعم». <sup>(٣)</sup>

و يلحق بمصّ الخاتم مصّ الحصى و نحوه لاتحاد المidanat و القطع بعدم الخصوصية في الخاتم مضافاً إلى ما ذكر من حصر أدلة المفطرات. و أمّا نهيه عليهما السلام عن مصّ النواة فلأنّ في النواة بعض المأكول، و معنى النهي عنه، النهي عن بلع

١- وسائل الشيعة ٧/٧٧/الباب ٤٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة: ٧/٧٧/الباب ٤٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٣- وسائل الشيعة ٧/٧٧/الباب ٤٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

المأكول، و عليه لو كانت بحيث يطمسن بخلوها عن المأكول فلا بأس قطعاً لما مرّ من حصر أدلة المفطرات.

و منها: ذوق الطعام والمرق، فيجوز ذلك لصيحة الحلبى:  
 «أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه  
 فقال: لابأس به. الحديث»<sup>(١)</sup>

و صحيحة حمّاد بن عثمان قال:

«سأله ابن أبي يعفور أبا عبد الله عليهما السلام وأنا أسمع عن الصائم يصب  
 الدواء في أذنه؟ قال: نعم و يذوق المرق و يزق الفرج»<sup>(٢)</sup>.

و موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«لابأس بأن يذوق الرجل الصائم القدر»<sup>(٣)</sup>.

و خبر الحسين بن زياد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«لابأس للطباخ والطباخة أن يذوق المرق و هو صائم»<sup>(٤)</sup>.

و لا تعارضها صحيحة سعيد الأعرج قال:

«سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الصائم أيذوق الشيء و لا يبلغه؟ قال:

لا»<sup>(٥)</sup>.

لأنها تحمل على الكراهة جمعاً بينها وبين غيرها مما تقدم. و الشاهد عليه

خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال:

«سألته عن الصائم يذوق الشراب و الطعام يجد طعمه في حلقه،

قال: لا يفعل، قلت: فان فعل فما عليه؟ قال: لاشيء عليه و

١ - وسائل الشيعة: ٧/٧٤/الباب ٣٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢ - وسائل الشيعة: ٧/٧٥/الباب ٣٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

٣ - وسائل الشيعة: ٧/٧٥/الباب ٣٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الرابع.

٤ - وسائل الشيعة: ٧/٧٥/الباب ٣٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث السادس.

٥ - وسائل الشيعة: ٧/٧٤/الباب ٣٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

لأيُّود».<sup>(١)</sup>

و منها: مضغ الصائم الطعام للصبي و زق الطير أو الفرخ من غير ابتلاء  
لصحيحه الحلبى عن أبي عبدالله عائشة (في حديث):

«أنه سئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز و

طعمه قال: لا يأس به، و الطير ان كان لها».<sup>(٢)</sup>

و خبر مساعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عائشة قال:

«ان فاطمة صلوات الله عليها كانت تمضغ للحسن ثم للحسين عليهما السلام و

هي صائمة في شهر رمضان».<sup>(٣)</sup>

ثم اعلم أن جواز ذوق الطعام و المرق و مضغ الطعام للصبي و زق الطير أو  
الفرخ للصائم مشروط بعدم التعدي إلى الحلق فلو تعدى إليه متعمداً أو قهراً مع  
علمه بذلك ابتداءً فصومه باطل لصدق الأكل، نعم لو لم يعلم فتعدى قهراً لم يبطل  
صومه.

و منها: مضغ العِلَك، فإنه يجوز على الكراهة جمعاً بين خبر أبي بصير و  
غيره، ففي خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عائشة قال:

«سألته عن الصائم يمضغ العِلَك؟ قال: نعم ان شاء».<sup>(٤)</sup>

و صحيحه محمد بن مسلم قال:

«قال أبو جعفر عائشة: يا محمد ايّاك أن تمضغ علّك، فاني مضغت اليوم

علّك وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً».<sup>(٥)</sup>

و صحيحه الحلبى عن أبي عبدالله عائشة قال:

١- وسائل الشيعة: ٧/٧٥/الباب ٣٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الخامس.

٢- وسائل الشيعة: ٧/٧٦/الباب ٣٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٣- وسائل الشيعة: ٧/٧٦/الباب ٣٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٤- وسائل الشيعة: ٧/٧٤/الباب ٣٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

٥- وسائل الشيعة: ٧/٧٣/الباب ٣٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

«قلت: الصائم يمضغ العلك؟ قال: لا».<sup>(١)</sup>

مضافاً إلى أنّ صحيحة محمد بن مسلم تدلّ على الجواز بتقريب أنّ الإمام عليه السلام اعترف بأنّه مضغ علكاً ولم يرتكب حراماً قطعاً فنهيه عليه السلام عن مضغه يكون تنزيهياً بلاشكال.

و منها: الجلوس في الماء، أمّا بالنسبة إلى الرجل فلا خلاف ولا شكل فيه كما نطقت به النصوص المعتبرة كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«الصائم يستنقع في الماء و يصبّ على رأسه و يتبرّد بالثوب و ينضح بالمروحة و ينضح البوريا تحته و لا يغمس رأسه في الماء».<sup>(٢)</sup>

و صححه الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«الصائم يستنقع في الماء و لا يرمـس رأسه».<sup>(٣)</sup>

و أمّا المرأة فالمشهور عدم البأس بذلك ولكن نسب إلى أبي الصلاح وجوب القضاء و عن ابن البراج وجوب الكفارـة. والأقوى ما عليه المشهور و يدلّ عليه: أولاً: حصر المفطرات في صحيحة محمد بن مسلم في الأربعـة (الأكل و الشرب، و النساء، و الارتمـاس) و ما الحق بالأربـعة من المفطرات التي قد صرـحت في الروايات بأنّ ارتكابها ينقض الصوم و يجب القضاء و الكفارـة.

ثانياً: ضعف ما استند به أبوالصلاح و ابن البراج و هو موثـقة حـنـان بن سـدـير أنه سـأـلـ أـبـاـعـبدـالـلهـ عليـهـ السـلامـ عن الصائم يستنقع في الماء قال:

«لابـسـ وـ لـكـ لـيـغـمـسـ، وـ الـمـرـأـةـ لـاـسـتـنـقـعـ فـيـ الـمـاءـ لـأـنـهـ تـحـمـلـ»

١- وسائل الشيعة : ٧٤ / الباب ٣٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٢- وسائل الشيعة : ٢٢.٧ / الباب الثالث من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٣- وسائل الشيعة : ٧ / الباب الثالث من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث السابع.

الماء بقبلها»<sup>(١)</sup>.

و ذلك لأن حمل الماء بالقبل ليس من المفترضات لعدم صدق الحقيقة وكذا الشرب، ولا يكون النهي تحريريًّا لعدم كونه تعبدًا بل يكون تنزيهيًّا، و يؤيد هذه المذهب المشهور بل جل الفقهاء الا أبوالصلاح و ابن البراج، الى جواز ذلك. و منها: بل الثوب و وضعه على الجسد فانه لا يأس به و الدليل على ذلك مضافاً الى ما مرّ - صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال:

«الصائم يستنقع في الماء، و يصب على رأسه و يتبرد بالثوب، و ينضح بالمروحة، و ينضح البوريا تحته، و لا يغمس رأسه في الماء»<sup>(٢)</sup>.

و لاتعارضها الروايات الواردة في النهي عن بل الثوب و وضعه على الجسد لأنها تحمل على الكراهة جمعاً بينها وبين صحيحه محمد بن مسلم المذكورة آنفًا، مع أن الروايات ضعيف السنّد، فمنها: خبر عبد الله بن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله ع يقول: لا تلزق ثوبك الى جسده و هو رطب و أنت صائم حتى تغمره»<sup>(٣)</sup>.

و منها: خبر الحسن الصيقيل قال:  
 «سألت أبا عبد الله ع عن الصائم يرتمس في الماء؟ قال: لا و لا المحرم، قال: و سأله عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ قال: لا»<sup>(٤)</sup>.  
 و منها: خبر الحسن الصيقيل الثاني عن أبي عبد الله ع قال:  
 «سأله عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ قال: لا و لا يشم

١- وسائل الشيعة ٧: ٢٣ / الباب الثالث من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث السادس.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٢٢ / الباب الثالث من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٢٣ / الباب الثالث من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

٤- وسائل الشيعة ٧: ٢٣ / الباب الثالث من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الرابع.

(١) الريحان».

و منها: خبر الحسن بن راشد قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام - ألم قال: - قلت: فييل ثوباً على جسده؟  
قال: لا. الحديث».<sup>(٢)</sup>

و من جملة ما ليس به بأس للصائم أن يستاك بالباب فidel عليه مضافاً إلى ما  
مرّ إلى الأصل، صحيحه ابن سنان يعني عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
«يستاك الصائم أيّ ساعة من النهار أحب».<sup>(٣)</sup>

و صحيحه الحلبية عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
«الصائم يستاك أيّ النهار شاء».<sup>(٤)</sup>

و صحيحة محمد بن مسلم قال:  
«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم أيّ ساعة يستاك من النهار؟ قال:  
متى شاء».<sup>(٥)</sup>

و أمّا السواك بعود رطب فمكرر للجمع بين صحيحه الحلبية قال:  
«سألت أبا عبدالله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء و بالعود الربط يجد  
طعمه؟ فقال: لابأس به».<sup>(٦)</sup>

و بين صحيحه ثانية للحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
«سألته عن الصائم يستاك، قال: لابأس به، و قال لا يستاك بسواك

١- وسائل الشيعة ٢٤:٧ / الباب الثالث من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث العاشر.

٢- وسائل الشيعة ٢٣:٧ / الباب الثالث من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الخامس.

٣- وسائل الشيعة ٥٧:٧ / الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٤- وسائل الشيعة ٥٧:٧ / الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٥- وسائل الشيعة ٥٨:٧ / الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث السادس.

٦- وسائل الشيعة ٥٨:٧ / الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

رطب»<sup>(١)</sup>

و الشاهد على هذا الجمع صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب، وقال:

«لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء»<sup>(٢)</sup>

و من جملتها جواز القبلة و مس المرأة لصحيحه جميل و زرارة و أبي بصير جميعاً عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«لاتنقض القبلة الصوم»<sup>(٣)</sup>

و موثقة سماعة بن مهران قال:

«سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن القبلة في شهر رمضان للصائم أتفطر؟ قال:

لا»<sup>(٤)</sup>.

و يكره ذلك اذا كان شاباً لصحيحه الحلبـي عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئاً أيفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال:

«إن ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المني»<sup>(٥)</sup>.

و صحيحـة منصور بن حازم قال:

«قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: ما تقول في الصائم يقبل الجارية و المرأة؟

فقال: أمّا الشيخ الكبير مثلـي و مثلـك فلا يأس، و أمّا الشاب الشـبـقـ فـلا، لأنـه لا يؤمنـ، و القـبـلـةـ أحـدـيـ الشـهـوـتـيـنـ، قـلـتـ: فـمـاـ تـرـىـ فـيـ مـثـلـيـ يـكـونـ لـهـ الـجـارـيـةـ فـيـ لـاـعـبـهـ فـقـالـ لـيـ: إـنـكـ لـشـبـقـ يـاـ أـبـاحـازـمـ.

١- وسائل الشيعة: ٧/٥٩ / الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث العاشر.

٢- وسائل الشيعة: ٧/٥٩ / الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث ١١.

٣- وسائل الشيعة: ٧/٧٠ / الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث ١٢.

٤- وسائل الشيعة: ٧/٧٠ / الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث ١٤.

٥- وسائل الشيعة: ٧/٦٨ / الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

الحديث»<sup>(١)</sup>.

و من جملتها: مَعْصَمُ الصَّائِمِ لسان امرأته أو ابنته و بالعكس لصحيحه أبي ولاد الحنّاط قال:

«قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: أئتي أقبل بنتاً لي صغيرة و أنا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء، قال: فقال لي: لابأس، ليس عليك شيء»<sup>(٢)</sup>.  
و موثقة أبي بصير قال:

«قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: الصائم يقبل؟ قال: نعم و يعطيها لسانه تمصّه»<sup>(٣)</sup>.

و صحيحه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:  
«سألته عن الرجل الصائم أنه أن يمسّ لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك؟ قال: لابأس»<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ١): اذا امتزج بريقه دم و استهلك فيه يجوز بلعه على الأقوى، وكذا غير الدم من المحرّمات و المحلّلات، و الظاهر عدم جواز تعمّد المزج والاستهلاك للبلع سواء كان مثل الدم و نحوه من المحرّمات أو الماء و نحوه من المحلّلات، فما ذكرنا من الجواز إنما هو اذا كان ذلك على وجه الاتفاق.

الشرح:

اذا كان ذلك صدفةً فلا بأس لعدم صدق الأكل و الشرب و أمّا اذا تعمّد ذلك لا يجوز لصدقهما.

١- وسائل الشيعة ٧/٦٨/الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

٢- وسائل الشيعة ٧/٧١/الباب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٣- وسائل الشيعة ٧/٧٢/الباب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٤- وسائل الشيعة ٧/٧٢/الباب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.



## فصل

### فيما يكره للصائم

يكره للصائم أمور: «أحدها»: مباشرة النساء لمساً و تقبيلًا و ملاعبة خصوصاً لمن تحرّك شهوته بذلك بشرط أن لا يقصد الانزال ولا كان من عادته، و الا حرم اذا كان في الصوم الواجب المعين. «الثاني»: الاتصال بما فيه صبر أو مسک أو نحوهما مما يصل طعمه أو رائحته الى الحلق، وكذا ذر مثل ذلك في العين. «الثالث»: دخول الحمام اذا خشي منه الضعف. «الرابع»: اخراج الدم المضعف بحجامة او غيرها، و اذا علم بأدائه الى الاغماء البطل للصوم حرم، بل لا يبعد كراهة كل فعل يورث الضعف او هيجان المرة. «الخامس»: السعوط مع عدم العلم بوصوله الى الحلق و الا فلا يجوز على القوى. «السادس»: شم الرياحين خصوصاً النرجس و المراد بها كل نبت طيب الريح. «السابع»: بل الشوب على الجسد. «الثامن»: جلوس المرأة في الماء بل الأحوط لها تركه. «التاسع»: الحُقنة بالجامد. «العاشر»: قلع الضرس، بل مطلق إدماء الفم. «الحادي عشر»: السواك بالعود الربط. «الثاني عشر»: المضمضة عبأً وكذا ادخال شيء آخر في الفم لا لغرض صحيح. «الثالث عشر»: انشاد الشعرو

لابعد اختصاصه بغير المراثي، أو المشتمل على المطالب الحقة من دون اغراق أو مدح الأئمة عليهما السلام وان كان يظهر من بعض الأخبار التعميم. «الرابع عشر»: الجدال و المرأة و أذى الخادم، و المسارعة الى الحلف و نحو ذلك من المحرمات والمكرهات في حال الصوم، فانه تستدّ حرمتها أو كراحتها حاله.

### الشرح:

يكره للصائم أمور بعضها مررت الاشارة اليها مع مدركتها في الفصل السابق في «أمور لا يأس بها للصائم».

منها: مباشرة النساء خصوصاً لمن تحرّك شهوته بذلك بشرط أن لا يقصد الانزال ولا يكون من عادته و الا حرم اذا كان في الصوم الواجب المعين على ما مرّ تفصيلاً في موضعه.

و أمّا كراحتها مطلقاً فيدلّ عليها ما نقل عن الرضا عن أبيائه عليهما السلام قال:

«قال علي بن أبي طالب صلوات الله عليه و آله: ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهنّ و هو صائم: الحجامة، و الحمام، و المرأة الحسناء». <sup>(١)</sup>

و أصبغ بن نباتة قال:

« جاء رجل الى أمير المؤمنين عليهما السلام فقال: يا أمير المؤمنين، أقبل و أنا صائم؟ فقال له: عف صومك فان بد القتال للطام». <sup>(٢)</sup>

و منها: جلوس المرأة في الماء. و منها: السواك بالعود الرطب. و منها: بل الثوب على الجسد.

١ - وسائل الشيعة ٧٠/٧٠ الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث العاشر.

٢ - وسائل الشيعة ٧٠/٧٠ الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث ١٥.

فلنذكر سائر الأمور التي يكره للصائم ارتكابها:

منها: الاتصال بما فيه صبر أو مسك أو نحوهما مما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق وكذا ذرّ مثل ذلك في العين. فيدل على ذلك، الجمع بين الطائفتين من الأخبار، فمن الطائفة الأولى: صحيحه سليم (سليمان) الفراء عن محمد بن مسلم

عن أبي جعفر عليهما السلام يكتحل، قال:

«لابأس به ليس بطعم ولاشراب».<sup>(١)</sup>

و خبر الحسين بن أبي غندر قال:

«قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: أكتحل بكحل فيه مسك و أنا صائم؟ فقال:

لابأس به».<sup>(٢)</sup>

و صحيحه عبد الحميد بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«لابأس بالكحل للصائم».<sup>(٣)</sup>

و صحيحه عبدالله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام (في حديث):

«أنه كان لايرى بأساً بالكحل للصائم».<sup>(٤)</sup>

و من الطائفة الثانية صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سئل عن الرجل

يكتحل وهو صائم، فقال:

«لا؛ أني أتحوّف أن يدخل رأسه».<sup>(٥)</sup>

و صحيحه محمد بن مسلم عن أحد همما عليهما السلام أنه سئل عن المرأة تكتحل وهي

صائمة فقال:

١- وسائل الشيعة ٧/٥١ / الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة ٧/٥٣ / الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث ١١.

٣- وسائل الشيعة ٧/٥٣٧ / الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث السابع.

٤- وسائل الشيعة ٧/٥٢٧ / الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الرابع.

٥- وسائل الشيعة ٧/٥٣٧ / الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث التاسع.

«اذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً في حلقتها فلا يأس».<sup>(١)</sup>

و موثقة سماعة بن مهران قال:

«سألته عن الكحل للصائم، فقال: اذا كان كحلاً ليس فيه مسك و ليس

له طعم في الحلق فلا يأس به».<sup>(٢)</sup>

و خبر الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه:

«أَنْ عَلِيًّا لَمْ يَأْتِ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَأَ بِالكَحْلِ لِ الصَّائِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ طَعْمَهُ».<sup>(٣)</sup>

و أَمَّا الاتصال بالذرور في العين ففي صحيحه سعد بن سعد الأشعري عن

أبي الحسن الرضا<sup>عليه السلام</sup> قال:

«سألته عمن (الرجل) يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذرّ عينه

يدرّها بالنهار و هو صائم؟ قال: يذرّها اذا أفتر و لا يذرّها و هو

صائم».<sup>(٤)</sup>

و خبر الحسن بن علي قال:

«سألت أبي الحسن الرضا<sup>عليه السلام</sup> عن الصائم اذا اشتكي عينه يكتحل

بالذرور و ما أشبه أم لا يسوغ له ذلك؟ فقال: لا يكتحل».<sup>(٥)</sup>

و ائمماً جمعنا بين هاتين الطائفتين من الأخبار و حملنا أخبار النهي عن

الكراء مع كون النهي ظاهراً في التحرير لما علل به<sup>عليه السلام</sup> في صحيحه سليم الفراء

من أنه ليس بطعم و لشراب، و يشهد له خبر الحسين بن أبي غندر بعدم البأس و

ان كان فيه مسك.

و من تلك الأمور المكرروهه دخول الحمام اذا خشي منه الضعف فتدلل عليه

١- وسائل الشيعة ٥٢:٧ / الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الخامس.

٢- وسائل الشيعة ٥٢:٧ / الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٣- وسائل الشيعة ٥٣:٧ / الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث ١٢.

٤- وسائل الشيعة ٥٢:٧ / الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

٥- وسائل الشيعة ٥٣:٧ / الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثامن.

صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام:

«أئه سئل عن الرجل يدخل الحمام و هو صائم، فقال: لابأس ما

لم يخش ضعفاً»<sup>(١)</sup>

و خبر أبي بصير قال:

«سالت أبا عبدالله عن الرجل يدخل الحمام و هو صائم، قال:

لابأس»<sup>(٢)</sup>.

و منها: اخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها، و ذلك للجمع بين الطائفتين  
من الأخبار.

### فالطائفة الأولى:

صحيحة عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال:

«ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، والاحلام، والحجامة، وقد احتجم

النبي عليهما السلام و كان لا يرى بأساساً بالكحل للصائم»<sup>(٣)</sup>

و موثقة عمّار السباطي قال:

«سالت أبا عبدالله عليه السلام عن الحجامة يحجم و هو صائم، قال: لا ينبغي، و

عن الصائم يحتجم، قال: لابأس»<sup>(٤)</sup>.

و صحیحة الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«لابأس أن يحتجم الصائم في شهر رمضان»<sup>(٥)</sup>.

و خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام، عن أبيه عن آبائه عن علي عليهما السلام:

١- وسائل الشيعة ٧/٥٧ / الباب ٢٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة ٧/٥٧ / الباب ٢٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٣- وسائل الشيعة ٧/٥٦ / الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث ١١.

٤- وسائل الشيعة ٧/٥٦ / الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث ١٣.

٥- وسائل الشيعة ٧/٥٥ / الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الرابع.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُّحْرَمٌ».<sup>(١)</sup>

### و الطائفة الثانية:

صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عائلاً قال:

«سأله عن الصائم أیتحجّم؟ فقال: أتخيّف عليه، أما يتخيّف  
 (به) على نفسه؟ قلت: ماذا يتخيّف عليه؟ قال: الغشيان (الغشى به)  
 أو (أن) تثور به مرّة، قلت: أرأيت ان قوى على ذلك و لم يخش  
 شيئاً؟ قال: نعم ان شاء». <sup>(٢)</sup>

و صحّيحة الحسين بن أبي العلاء قال:

«سألت أبا عبد الله عائلاً عن الحجامة للصائم، قال: نعم، اذا لم يخف  
 ضعفاً». <sup>(٣)</sup>

و مرسلة ابن بابويه قال:

«وكان أمير المؤمنين عائلاً يكره أن يتحجّم الصائم خشية أن يغشى عليه  
 فيفطر». <sup>(٤)</sup>

و الخبر المروي عن الرضا عن آبائه عائلاً قال:

«قال علي بن أبي طالب عائلاً: ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهنّ و هو  
 صائم: الحمام، و الحجامة و المرأة الحسناء». <sup>(٥)</sup>

و صحّيحة سعيد الأعرج قال:

«سألت أبا عبد الله عائلاً عن الصائم يتحجّم، فقال: لا بأس الا أن يتخيّف

١ - وسائل الشيعة: ٧ / ٥٥ / الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثامن.

٢ - وسائل الشيعة: ٧ / ٥٤ / الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٣ - وسائل الشيعة: ٧ / ٥٤ / الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٤ - وسائل الشيعة: ٧ / ٥٥ / الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث السادس.

٥ - وسائل الشيعة: ٧ / ٥٥ / الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث السابع.

على نفسه الضعف»<sup>(١)</sup>.

و صحیحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:  
 «لابأس بأن يحتجم الصائم الا في شهر رمضان، فاني أكره أن يغمر  
 بنفسه الا أن لا يخاف على نفسه، و انا اذا أردنا الحجامة في رمضان  
 احتجمنا ليلاً»<sup>(٢)</sup>.

و منها: قلع الضرس و مطلق ادماء الفم، فيدل عليه: موثقة عمّار بن موسى عن  
 أبي عبد الله عليهما السلام.

«في الصائم ينزع ضرسه؟ قال: لا و لا يدمي فاه و لا يستاك بعو  
 رطب»<sup>(٣)</sup>.

و منها: السعوط، فيدل عليه خبر ليث المرادي قال:  
 «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الصائم يحتجم و يصب في أذنه الدهن،  
 قال: لابأس الا السعوط فإنه يكره»<sup>(٤)</sup>.

و خبر غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام «أنه كره السعوط  
 للصائم»<sup>(٥)</sup>.

و رواية ثانية لغياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهما السلام قال:  
 «لابأس بالكحل للصائم، و كره السعوط للصائم»<sup>(٦)</sup>.

و منها: شم الرياحين و منها النرجس، و ذلك للجمع بين الطائفتين من  
 الروايات.

١- وسائل الشيعة ٥٦:٧ / الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث العاشر.

٢- وسائل الشيعة ٥٦:٧ / الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث العاشر.

٣- وسائل الشيعة ٥٤:٧ / الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

٤- وسائل الشيعة ٢٧:٧ / الباب السابع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٥- وسائل الشيعة ٢٨:٧ / الباب السابع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٦- وسائل الشيعة ٢٨:٧ / الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

### فمن الطائفة الأولى:

صحيحة محمد بن مسلم قال:

«قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: الصائم يشمّ الريحان و الطيب، قال: لا بأس به»<sup>(١)</sup>.

و صحّيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«سألت أبي الحسن عليهما السلام عن الصائم يشمّ الريحان أم لا ترى ذلك له؟  
فقال: لا بأس به»<sup>(٢)</sup>.

و خبر سعد بن سعد قال:

«كتب رجل الى أبي الحسن عليهما السلام هل يشمّ الصائم الريحان و يتلذّذ به؟  
فقال عليهما السلام: لا بأس به»<sup>(٣)</sup>.

و موئّقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«الصائم يدهن بالطيب و يشمّ الريحان»<sup>(٤)</sup>.

### و من الطائفة الثانية:

صحيحة الحسن بن راشد قال:

«قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: الصائم يشمّ الريحان قال: لا، لأنّه لذّة و يكره  
له أن يتلذّذ»<sup>(٥)</sup>.

و خبر الحسن بن راشد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

١ - وسائل الشيعة: ٧ / ٦٤ / الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢ - وسائل الشيعة: ٧ / ٦٥ / الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثامن.

٣ - وسائل الشيعة: ٦٦.٧ / ٦٦.٧ / الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث العاشر.

٤ - وسائل الشيعة: ٦٦.٧ / ٦٦.٧ / الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث التاسع.

٥ - وسائل الشيعة: ٧ / ٦٥ / الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث السابع.

«الصائم لا يشمّ الريحان».<sup>(١)</sup>

و خبر الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«سألته عن الصائم يلبس الشوب المبلول؟ فقال: لا و لا يشمّ

الريحان».<sup>(٢)</sup>

و مرسلة الصدوق قال:

«سئل الصادق عليهما السلام عن المُحرم يشمّ الريحان؟ قال: لا. قيل: فالصائم؟

قال: لا. قيل: يشمّ الصائم الغالية و الدخنة؟ قال: نعم. الحديث».<sup>(٣)</sup>

و أمّا الطيب فلايكره بل يستحبّ، كما في صحيحه الحسن بن راشد قال:

«كان أبو عبدالله عليهما السلام إذا صام تطيب بالطيب و يقول: الطيب تحفة

الصائم».<sup>(٤)</sup>

و موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«الصائم يدهن بالطيب و يشمّ الريحان».<sup>(٥)</sup>

و موثقة عمرو بن سعيد عن الرضا عليهما السلام قال:

«سألته عن الصائم يتدخّن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في

حلقه، قال: جائز لابأس به».<sup>(٦)</sup>

نعم، في رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه:

«أنّ علياً عليهما السلام كره المسك أن يتطيب به الصائم».<sup>(٧)</sup>

١- وسائل الشيعة ٦٦:٧ / الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث ١٢.

٢- وسائل الشيعة ٦٦:٧ / الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث ١٣.

٣- وسائل الشيعة ٦٦:٧ / الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث ١٤.

٤- وسائل الشيعة ٦٦:٧ / الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

٥- وسائل الشيعة ٦٦:٧ / الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الناسع.

٦- وسائل الشيعة ٦٦:٧ / الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث ١١.

٧- وسائل الشيعة ٦٥:٧ / الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث السادس.

و منها: المضمضة عبثاً، لمرسلة حمّاد عن أبي عبدالله عليهما السلام في الصائم  
يتمضمض و يستنشق؟ قال:

«نعم، ولكن لا يبالغ».<sup>(١)</sup>

و موثقة سماعة (في حديث) قال:

«سألته عن رجل عبت بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه،

قال: عليه قضاوه، و ان كان في وضوء فلا بأس به».<sup>(٢)</sup>

و منها: الجدال و المرأة و أذى الخادم و المسارعة الى الحلف، و تدل عليها

صحيحة الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«اذا صام أحدكم الثلاثة الأيام في الشهر فلا يجادل أحداً ولا يجهل

و لا يسرع الى الأيمان و الحلف بالله و ان جهل عليه أحد

فليحتمله».<sup>(٣)</sup>

و خبر مساعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليهما السلام عن آبائه عليهما السلام قال:

«قال رسول الله عليهما السلام: ما من عبد صائم يشتم فيقول: سلام عليك

لأشتمك كما تستمني الا قال رب تبارك و تعالى: استجار عبدي

بالصوم من شر عبدي قد أجرته من النار».<sup>(٤)</sup>

---

١- وسائل الشيعة ٤٩:٧ / الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٢- وسائل الشيعة ٥٠:٧ / الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الرابع.

٣- وسائل الشيعة ١٢٠:٧ / الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٤- وسائل الشيعة ١٢٠:٧ / الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

## فصل فيما يوجب الكفارة

المفطرات المذكورة كما أنها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفارة اذا كانت مع العمد و الاختيار من غير كره و لا اجبار من غير فرق بين الجميع، حتى الارتماس والكذب على الله و على رسوله ﷺ، بل و الحقيقة و القيء على الأقوى، نعم الأقوى عدم وجوبها في النوم الثاني من الجنب بعد الانتباه بل و الثالث و ان كان الأحوط فيها أيضاً ذلك خصوصاً الثالث، و لافرق أيضاً في وجوبها بين العالم و الجاهل و المقصر و القاصر على الأحوط، و ان كان الأقوى عدم وجوبها على الجاهل خصوصاً القاصر و المقصر الغير الملتفت حين الانفطار، نعم اذا كان جاهلاً بكون الشيء مفطراً مع علمه بحرمة كما اذا لم يعلم أن الكذب على الله و رسوله ﷺ من المفطرات فارتکبه حال الصوم فالظاهر لحوقه بالعالم في وجوب الكفارة.

الشرح:

المفطرات المذكورة كما أنها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفارة اذا كانت مع العمد و الاختيار من غير كره و لا اجبار، و تدلّ عليه صحيحه عبدالله بن سنان

عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْمَسْكِنَةُ فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَتَعَمِّدًا يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ عذرٍ، قَالَ:

«يَعْتَقُ نَسْمَةً، أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنَ مُتَتَابِعِينَ، أَوْ يَطْعَمُ سَتِينَ مَسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ تَصْدِقَ بِمَا يَطْبِقُ». <sup>(١)</sup>

وَالمرادُ مِنَ الْأَفْطَارِ أَعْمَمُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَذَلِكَ لِصَحِيحَةِ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكِنَةُ:

«اَنَّ الْكَذْبَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ يَأْتِي بِأَفْطَارٍ الصَّائِمِ». <sup>(٢)</sup>

وَصَحِيحَةُ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكِنَةِ قَالَ:

«اَذَا تَقِيَّاً الصَّائِمُ فَقَدْ اَفْطَرَ وَانْ ذَرْعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقِيَّاً فَلَيَتَمَّ صَوْمَهُ». <sup>(٣)</sup>

نَعَمْ، الأَقْوَى كَمَا تَقْدَمَ عَدْمُ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي النَّوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ لِمَنْ أَجْنَبَ وَنَامْ نَاوِيًّا غَسِيلًا عَلَى مَا سَبَقَ تَفْصِيلِهِ.

وَأَمَّا حُكْمُ الْجَاهِلِ وَالنَّاسِيِّ وَمِنْ أَكْرَهِ الْأَفْطَارِ وَكَذَا حُكْمُ مِنْ أَفْطَرَ لِلتَّقِيَّةِ فَقَدْ مَرَّ الْبَحْثُ عَنْهَا فِي الْمَسَأَلَةِ الْخَامِسَةِ وَالسَّبْعِينِ وَفِي الْفَصْلِ الْمُعْنَوْنِ فِي اعْتَبَارِ الْعَمَدِ وَالْأَخْتِيَارِ فِي الْأَفْطَارِ وَفِي الْمَسَأَلَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ ذَلِكَ الْفَصْلِ فَرَاجِعٌ.

(مَسَأَلَةُ ١): تَجْبِ الْكَفَّارَةُ فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامِ الصَّوْمِ: «الْأُولَى»: صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَكَفَّارَتُهُ مُخْيَرَةٌ بَيْنَ الْعَتْقِ وَصَيَامِ شَهْرَيْنَ مُتَتَابِعِينَ وَاطْعَامِ سَتِينَ مَسْكِينًا عَلَى الأَقْوَى، وَانْ كَانَ الْأَحْوَطُ التَّرْتِيبُ فِي خَتَارِ الْعَتْقِ مَعَ الْأَمْكَانِ وَمَعَ الْعَجَزِ عَنْهُ فَالصَّيَامُ وَمَعَ الْعَجَزِ عَنْهُ فَالْأَطْعَامُ وَيَجْبُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْخَصَالِ إِنْ كَانَ

١- وسائل الشيعة ٢٨:٧ / الباب الثامن من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة ٢١:٧ / الباب الثاني من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الرابع.

٣- وسائل الشيعة ٦٠:٧ / الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

الافطار على محروم كأكل المغصوب، وشرب الخمر، والجماع المحرم و نحو ذلك.

### الشرح:

تجب الكفارة في أربعة أقسام من الصوم:

**الأول:** صوم شهر رمضان و المشهور أنّ كفارته مخيرة.

قال في المختلف: «المشهور أنّ كفارة افطار يوم من شهر رمضان عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً مخير في ذلك، ذهب اليه الشيخان، و ابن الجنيد و ابنا بابويه و السيد المرتضى و أبوالصلاح و سلار و ابن البراج و ابن ادريس. و قال ابن أبي عقيل: الكفارة عتق رقبة، فان لم يجد لها فصيام شهرين متتابعين، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً. و هذا يدلّ على الترتيب. و نقل الشيخ في «الخلاف» أنّ فيه روایتين: الترتيب و التخيير. و لم يرجح أحدهما. و في «المبسوط» اختار التخيير، ثمّ قال: و قد روى أنها مرتبة مثل كفارة الظهار. و قال في «الاقتصاد» و في أصحابنا من قال انه مرتبة كالظهار.

و نقل السيد المرتضى عقب ذكر الكفارة في «الجمل»: و قيل: أنها مرتبة و قيل: أنها مخيرة فيها. انتهى موضع الحاجة من المختلف». <sup>(١)</sup>

و الحقّ ما عليه المشهور من أنّ كفارة افطار يوم من شهر رمضان مخيرة و ذلك لصحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عاشراً في رجل أفتر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال:

«يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق». <sup>(٢)</sup>

١ - مختلف الشيعة ٣٠٥:٣ / المسألة ٥٤.

٢ - وسائل الشيعة ٧:٢٨ / الباب الثامن من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

و موثقة سماعة قال:

«سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً، قال: عليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكيناً أو صوم شهررين متتابعين و قضاء ذلك اليوم و من أين له مثل ذلك اليوم».<sup>(١)</sup>

و خبر أبي بصير قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفق، فقال: كفارته أن يصوم شهررين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، أو يعتق رقبة».<sup>(٢)</sup>

و موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن معتكف واقع أهله، قال: عليه ما على الذي أفترط يوماً من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة، أو صيام شهررين متتابعين، أو اطعام ستين مسكيناً».<sup>(٣)</sup>

و كذا تدلّ عليه من الروايات الآمرة بالتصدق صحيحه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفترط يوماً من شهر رمضان متعمداً، فقال: «إن رجلاً أتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: هلكت يا رسول الله عليه السلام، فقال: وما لك؟ قال: النار يا رسول الله، قال: وما لك؟ قال: وقعت على أهلي، قال: تصدق و استغفر (ربك) فقال الرجل: فوالذي عظم حرك ما تركت في البيت شيئاً، لا قليلاً ولا كثيراً، قال: فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا، فقال له رسول الله عليه السلام: خذ هذا التمر فتصدق به، فقال: يا رسول الله على

١- وسائل الشيعة: ٣٢٧٧ / الباب الثامن من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث ١٣.

٢- وسائل الشيعة: ٢٦٧٧ / الباب الرابع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الخامس.

٣- وسائل الشيعة: ٤٠٧٧ / الباب السادس من أبواب الاعتكاف / الحديث الخامس.

من أتصدق به و قد أخبرتك أَنَّه لِيْس فِي بَيْتِي قَلِيلٌ وَ لَكِثِيرٌ، قَالَ:  
فَخَذْهُ وَ أَطْعُمْهُ عِيَالَكَ وَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، قَالَ: فَلِمَّا خَرَجْنَا (رجعنا) قَالَ  
أَصْحَابُنَا: إِنَّهُ بَدَأَ بِالْعَتْقِ، فَقَالَ: أَعْتَقُ أَوْ صَمُّ أَوْ تَصَدِّقُ». <sup>(١)</sup>  
وَ صَحِيحَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكِنُ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي  
شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدِّقُ بِهِ عَلَى سَيِّنِ مَسْكِينًا، قَالَ:  
«يَتَصَدِّقُ بِقَدْرِ مَا يَطِيقُ». <sup>(٢)</sup>

وَ مَوْقِعَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكِنُ قَالَ:

«سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَتَعْمَدًا، قَالَ: عَلَيْهِ

خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدْ بِمَدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلُ». <sup>(٣)</sup>

وَ فِي رَوَايَةِ أُخْرَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ:

«لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدْ مِثْلُ الذِّي صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

وَ انْ قَلْتَ: إِنَّهُ يَقْتَضِي إِيْجَابُ الْأَطْعَامِ وَ أَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِهِ، بَلْ الْوَاجِبُ أَحَدُ  
الثَّلَاثَةِ لَابْعِينَ، قَلْتَ: إِنَّهُ لَا يَنْافِي مَطْلُوبَنَا بَلْ هُوَ دَالٌّ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْمُخَيَّرَ  
يَصْدُقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ بِأَنَّهُ وَاجِبٌ.

وَ قَدْ تَعَارَضَهَا صَحِيحَةُ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (فِي كِتَابِهِ) عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ

جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْمَسْكِنُ قَالَ:

«سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ:

عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ عَتْقُ رِقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَّعِبِينَ، فَإِنْ

لَمْ يُسْتَطِعْ فَاطِعَامَ سَيِّنِ مَسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلِيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ». <sup>(٤)</sup>

١- وسائل الشيعة ٢٩:٧ / الباب الثامن من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٢- وسائل الشيعة ٢٩:٧ / الباب الثامن من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

٣- وسائل الشيعة ٣١:٧ / الباب الثامن من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث العاشر.

٤- وسائل الشيعة ٣١:٧ / الباب الثامن من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث التاسع.

و خبر عبدالمؤمن بن الهيثم (القاسم) الأننصاري، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ:

«أَنَّ رجلاً أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ فَقَالَ: هَلْ كُنْتُ وَأَهْلَكْتُ، فَقَالَ: وَمَا أَهْلَكْتُكَ؟ قَالَ: أَتَيْتُ امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ: أَعْتَقْ رَبَّهُ، قَالَ: لَأَجِدُ، قَالَ: فِصْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَأَطِيقُ، قَالَ: تَصْدِقُ عَلَى سَتِينِ مُسْكِنًا، قَالَ: لَأَجِدُ، فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي مَكْتَلٍ فِيهِ خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ: خَذْ هَذَا فَتَصْدِقُ بِهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا بَيْنَ لَابْتِهَا أَهْلَبَتْ أَحْوَاجَ إِلَيْهِ مَنًا، فَقَالَ: خَذْهُ وَكُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ فَإِنَّهُ كَفَّارَةً لَكَ».<sup>(١)</sup>

أمّا الأخيرة فسندها ضعيف، لأنّ عبدالمؤمن لم يوثق، وقد رویت بطريق آخر و هو أيضاً ضعيف لمكان عمرو بن شمر في السندي، فالمعنى هو الصحيحه. وبالجملة، يمكن الجمع بين هاتين الروايتين و الروايات المتقدمة الظاهرة في التخيير باستحباب الترتيب، فإنّ منطق الروايات المتقدمة أرجح من مفهوم هاتين الروايتين، مع اعتقاده بذهب المشهور إلى التخيير، و المخالفة للعامّة، كما أنّ العلّامة نسب هذا القول أعني لزوم الترتيب إلى أبي حنيفة و الأوزاعي و غيرهما من العامّة.

## فرع في حكم الافتقار بالمحرم

قال العلّامة في المختلف: «لو أفتر بجماع محروم عليه، أو طعام محروم في نهار رمضان، قال الصدوق محمد بن بابويه: أتى أفتى بایجاب ثلات كفارات عليه،

---

١- وسائل الشيعة ٧: ٣٠ / الباب الثامن من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الخامس.

لوجودي<sup>(١)</sup> ذلك في روايات أبي الحسين الأستاذ عليه السلام فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله وجهه . و به قال ابن حمزة عليه السلام أن قال:- و المشهور: ايجاب كفارة واحدة؛ عملاً بأصالة البراءة، و بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام من التخيير في خصال الكفارة فيمن أفتر في شهر رمضان متعمداً، و غيرها من الروايات الدالة على ايجاب أحد الثلاثة عقيب السؤال عن مطلق الافطار الشامل للمحلل والمحرم، و ترك الاستفصال في الجواب عقيب عموم السؤال يقتضي العموم. انتهى ملخصاً».<sup>(٢)</sup>

فلنذكر أولاً الروايات الواردة في حكم من أفتر في شهر رمضان على محرّم. منها: ما رواه الصدوق عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري، عن علي بن محمد بن قتيبة عن همدان بن سليمان عن عبدالسلام بن صالح الهروي قال:

«قلت للرضا عليه السلام: يابن رسول الله، قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفتر فيه، ثلات كفارات، و روي عنهم أيضاً كفارة واحدة فبأي الحديدين نأخذ؟ قال: بهما جميعاً متى جامع الرجل حراماً أو أفتر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلات كفارات: عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكيناً و قضاء ذلك اليوم، و ان كان نكح حلالاً أو أفتر على حلال فعليه كفارة واحدة، و ان كان ناسياً فلا شيء عليه».<sup>(٣)</sup>

و منها: موثقة سماعة قال:

«سألته عن رجل أتى أهله في رمضان متعمداً، فقال: عليه عتق رقبة،

١- أي: لوجданى.

٢- مختلف الشيعة ٣١٣:٣ / المسألة ٦٠.

٣- وسائل الشيعة ٣٥:٧ / الباب العاشر من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

و اطعام ستّين مسكيّناً و صيام شهرٍ من متابعينه و قضاء ذلك اليوم، و  
أنّى (أين) له مثل ذلك اليوم».<sup>(١)</sup>

و منها: ما رواه الصدوق باسناده (عن علي بن أحمد بن موسى و محمد بن أحمد السناني و الحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هاشم المؤدب رضي الله عنهم) عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأستدي فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري يعني عن المهدى عليه السلام فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً بجماع محروم عليه أو بطعام محروم عليه:  
«أنْ عليه ثلث كفارات».<sup>(٢)</sup>

ولكن الاشكال في الرواية الأولى و الثالثة من حيث السند، فإنّ في سند الرواية الأولى عبد الواحد بن عبدوس النسابوري و علي بن محمد بن قتيبة فهمما لم يوثقا. و في سند الرواية الثالثة عدّة مجاهيل روى الصدوق عنهم، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدى.

وَأَمّا الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ يَعْنِي مُوْتَقَّةً سَمَاعَةً، فَقَالَ فِي مُسْتَنْدِ الْعَرْوَةِ: «إِنَّ هَذِهِ  
الْمُوْتَقَّةَ مَرْوِيَّةٌ فِي كِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى  
عَنْ سَمَاعَةَ بِلْفَظَةِ «أَوْ» دُونَ «الْوَاوِ» كَمَا تَقْدِمُ نَقْلَهَا، فَإِنَّهَا عَيْنُ الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ، فَلَعْلَّ  
نَسْخَةُ الشِّيْخِ الْمُشْتَمَلَةُ عَلَى «الْوَاوِ» مَغْلُوْطَةٌ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ كِتَابَ أَحْمَدَ بْنَ  
مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى أَقْرَبُ إِلَى الصَّحَّةِ لِكُونِهِ أَقْدَمُ وَكَيْفَمَا كَانَ فِلْمِ يُبَثِّتُ صَدُورَهَا  
بِلْفَظَةِ «الْوَاوِ» كَيْ تَصْلَحَ لِلْاسْتِدَالَالِ. انتهى»:<sup>(٣)</sup>

و بالجملة فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. ولو كانتا روایتین يمكن الجمع بينهما بحمل الثانية على الاستحباب. فحججية الروایات مخدوشة سندًا و دلالة،

<sup>١</sup> وسائل الشيعة ٧: ٣٦ / الباب العاشر من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

<sup>٢</sup>-وسائل الشيعة ٧: ٣٦/الباب العاشر من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

<sup>٣</sup>- مستند العروة الوثقى ٩ (الجزء الأول من كتاب الصوم): ٢٩٢.

**فالحق ما عليه المشهور من ايجاب كفارة واحدة اذا أفتر بمفطر محرّم عليه.**

**«الثاني»:** صوم قضاء شهر رمضان اذا أفتر بعد الزوال، وكفارته اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ، فان لم يتمكّن فصوم ثلاثة أيام، والأحوط اطعام ستين مسكيناً.

### الشرح:

لو أفتر في قضاء رمضان فان كان قبل الزوال فلا شيء عليه.

قال في الحدائق: «المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم». جواز الافطار قبل الزوال حتّى أن المحقق في المعتبر و العلامة في المتهى لم ينقل في ذلك خلافاً، و نقل في المختلف عن أبي الصلاح أنّ كلامه يشعر بتحريمها. انتهى  
موضع الحاجة من كلامه<sup>(١)</sup>.

و ان كان بعده ففيه اختلاف.

قال العلامة في المختلف: «قال الشيخ رحمه الله: يجب اطعام عشرة مساكين، فان لم يتمكّن، صام ثلاثة أيام بدلاً من الكفاره. و قال علي بن بابويه (في رسالته) و ولده في «المقنع»: عليه مثل ما على من أفتر يوماً من شهر رمضان. و المفيد رحمه الله ذهب الى ما قاله الشيخ في «النهاية» و كذا ابن الجنيد و السيد المرتضى و ابن ادريس و في موضع آخر قال: كفارة يمين. و قال ابن حمزة: ان أفتر بعد الزوال استخفافاً به، فعليه كفارة من أفتر يوماً من شهر رمضان، و ان أفتر لغير ذلك، فكفّارته صيام ثلاثة أيام او اطعام عشرة مساكين. و قال أبوالصلاح: ان أفتر يوماً عزم على صومه قضاءً قبل الزوال فهو مأذور، و ان كان بعد الزوال، تعاظم وزره و لزمه الكفاره: صيام ثلاثة أيام او اطعام عشرة مساكين. و ظاهر كلام ابن أبي عقيل

يقتضي سقوط الكفارة فانه قال: من جامع أو أكل في قضاء شهر رمضان أو صوم من شهر رمضان أو كفارة أو نذر أثم و عليه القضاء ولا كفارة عليه. انتهى موضع الحاجة من كلامه<sup>(١)</sup>

ثم اعلم أن الدليل على عدم بأس الافطار قبل الزوال في قضاء شهر رمضان، موثقة أبي بصير قال:

«سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْبَاءَ عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار، فقال: لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال». <sup>(٢)</sup>  
و صحیحة جمیل بن دراج عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْبَاءَ أنه قال في الذي يقضی شهر رمضان:

«أنه بالخيار إلى زوال الشمس فان كان تطوعاً فأنه إلى الليل بال الخيار». <sup>(٣)</sup>

و موثقة عمّار السباطي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْبَاءَ عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان و يريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام؟ قال:  
«هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم، و ان كان نوى الافطار فليفطر، سئل: فان كان نوى الافطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال: لا. الحديث». <sup>(٤)</sup>

و خبر بريد العجلي عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْأَنْبَاءَ في رجل أتى أهله قبل زوال الشمس:  
«فلا شيء عليه إلا يوم مكان يوم». <sup>(٥)</sup>

١ - مختلف الشيعة: ٤١٧.

٢ - وسائل الشيعة: ٨/٧ / الباب الرابع من أبواب وجوب الصوم و نتيته / الحديث الثاني.

٣ - وسائل الشيعة: ٩/٧ / الباب الرابع من أبواب وجوب الصوم و نتيته / الحديث الرابع.

٤ - وسائل الشيعة: ٦/٧ / الباب الثاني من أبواب وجوب الصوم و نتيته / الحديث العاشر.

٥ - وسائل الشيعة: ٨/٧ / الباب الرابع من أبواب وجوب الصوم و نتيته / الحديث الأول.

و لاتعارضها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«سألت عن الرجل يقضي رمضان أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له؟ فقال: اذا كان نوى ذلك من الليل و كان من قضاء رمضان فلا يفطر و يتم صومه»<sup>(١)</sup>.

لامكان الجمع بينها وبين ما تقدم بحمل الصالحة (أي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج) على الاستحباب. و يؤيده ذهاب المشهور الى عدم البأس بالافطار قبل الزوال بل لاقائل بحرمته الا ما ظهر من كلام أبي الصلاح و اطلاق كلام ابن أبي عقيل.

و أما الافطار بعد الزوال في قضاء شهر رمضان فلا يجوز و ان أفتر عمداً فعليه أن يتصدق على عشرة مساكين، فان لم يقدر صام ثلاثة أيام كفارة لما صنع، كما ذهب اليه المشهور و هو الحق و صام يوماً مكان يوم.

و الدليل على ذلك صحيحة الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلبي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال:

«ان كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم، و ان كان أتى أهله بعد زوال الشمس فان عليه أن يتصدق على عشرة مساكين، فان لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم و صام ثلاثة أيام كفارة لما صنع»<sup>(٢)</sup>.

و لا ضير وجود الحارث بن محمد المجهول في سند الخبر لأنّ الراوي عنه الحسن بن محبوب و هو من أصحاب الجماعة، ولأنّ المشهور أفتوا عليه، مضافةً

١ - وسائل الشيعة ٩/٧ / الباب الرابع من أبواب وجوب الصوم و نتيته / الحديث السادس.

٢ - وسائل الشيعة ٢٥٣/٧ / الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث الأول. أورده أيضاً وسائل الشيعة ٧/٨ / الباب الرابع من أبواب وجوب الصوم و نتيته / الحديث الأول.

الى تأييدها بصحيحة هشام بن سالم قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل وقع على أهله و هو يقضي شهر رمضان، فقال: ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدل يوم، و ان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين، فان لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك». <sup>(١)</sup>  
 بناً على أنَّ كلمة العصر تصحيف عن الظهر لسهو امّا من الراوي أو من الشيخ. أو يقال انَّ المراد بالعصر هو ما بعد زوال الشمس كما هو كذلك في نظر العرف و انَّ ما قبل الزوال يعتبر في نظره صباحاً.

و أمّا الروايات المتعارضة، فمنها: موثقة عمّار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان الى أن قال:- سُئل فان نوى الصوم ثم أفتر بعد ما زالت الشمس، قال:

«قد أساء و ليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه». <sup>(٢)</sup>

و منها: موثقة زرارة قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل صام قصاءاً من شهر رمضان فأتى النساء، قال: عليه من الكفار ما على الذي أصاب في شهر رمضان، لأنَّ ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان». <sup>(٣)</sup>

و منها: مرسلة الصدوق قال:

«و قد روی انه ان أفتر قبل الزوال فلا شيء عليه، و ان أفتر بعد

١- وسائل الشيعة ٢٥٤:٧ / الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث الثاني.

٢- وسائل الشيعة ٢٥٤:٧ / الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث الرابع.

٣- وسائل الشيعة ٢٥٤:٧ / الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث الثالث.

الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من أفتر يوماً من شهر رمضان»<sup>(١)</sup>.  
وأما موثقة عمّار فالظاهر معارضتها مع خبر البريد وصحيحة هشام بن سالم،  
لأنّ معنى «قد أساء و ليس عليه شيء» في الموثقة هو الذنب خاصة و هو ينافي  
ثبوت الكفارة فلا يمكن الجمع بينهما وبين الموثقة بالحمل على الاستحباب، فإما  
أن يرجح صحبيحة هشام و خبر بريد العجي لذهب المشهور الى مضمونهما كما  
مررت الاشارة اليه، فتطرح الموثقة، أو تحمل موثقة عمّار السباطي على التقيّة  
لموافقة مضمونها مع العامة، فإنّ جمهور العامة لا يرون الكفارة، و إنما هي من  
مختصات الامامية، كما سيأتي من قول العلامة.

وأما موثقة زرارة و مرسلة الصدوق فلا يمكن الأخذ بهما و ان نسب الى  
الصدوق و والده، و ذلك لأنّ المرسلة لا يعتمد عليها لضعف السندي، و يرفع اليد  
عن الموثقة للتنزيل الذي لم يلتزم به أحد حتى الصدوقيين. قوله تعالى: «لأنّ ذلك  
اليوم عند الله من أيام رمضان» منافٍ لما تقدم من قوله عليه السلام فيمن أفتر في شهر  
رمضان «فأئنّ له مثل ذلك اليوم» فإنّ معناه أنّ شهر رمضان أفضل الشهور و أيامه  
أفضل الأيام، فلا يدرك فضل يوم من شهر رمضان ممّن فاته و ان صام قضاءه و  
صام ستين يوماً، مضافاً الى أنّ المستفاد منه أنّ الافطار في قضاء شهر رمضان  
موجب للكفارة و ان كان قبل الزوال لمكان التنزيل، و لم يلتزم به أحد كما تقدم.  
فلا بدّ من طرحها أو حملها على التقيّة لأنّ مضمونها منسوب الى بعض العامة  
كتقادة.

قال العلامة في المتمهى على ما حكاه صاحب الحدائق: «فرق علماؤنا بين  
الافطار في قضاء رمضان أول النهار و بعد الزوال فأوجبوا الكفارة في الثاني دون  
الأول، و الجمهور لم يفرّقوا بينهما بل قالوا بسقوط الكفارة في البابين الا قتادة فإنه  
أوجبها فيهما معاً، و ابن أبي عقيل من علمائنا اختار مذهب الجمهور في سقوط

١- وسائل الشيعة: ٧ / الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث الخامس.

الكفار. انتهى».<sup>(١)</sup>

**«الثالث»:** صوم النذر المعين وكفارته كفارة افطار شهر رمضان.

### الشرح:

المشهور وجوب الكفارة فيمن أفتر في صوم النذر المعين، ونسب الخلاف إلى ابن أبي عقيل فإنه يرى اختصاص الكفارة بشهر رمضان. و قال في المدارك: «وأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه بين الأصحاب، و إنما الخلاف في قدرها فذهب الأكثر إلى أنها كفارة كبرى مخيرة. انتهى».<sup>(٢)</sup>

و أما مقدارها، فالمشهور أنها كفارة شهر رمضان من التخيير بين الخصال الثلاث و ذهب جماعة منهم ابن بابويه إلى أنها كفارة اليمين، أي اطعام عشرة مساكين أوكسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، و قيل بالتفصيل بين ما لو تعلق النذر بالصوم فكفارة رمضان وما تعلق النذر بغيره من الصلاة و نحوها فكفارة اليمين، اختاره صاحب الوسائل جمعاً بين الأخبار.

ولذكر الروايات الواردة في الباب حتى يتبيّن الحق، فإنّها على ثلات طوائف:

### الطائفة الأولى

ما دلّ على أنّ كفارة النذر كفارة اليمين كصحيحة الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«ان قلت: «الله عليّ» فكفارة يمين».<sup>(٣)</sup>

و موئذنة حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

١- الحدائق الناصرة ١٣: ٢١٤.

٢- مدارك الأحكام ٦: ١٨٥.

٣- وسائل الشيعة ١٥: ٥٧٤ / الباب ٢٣ من أبواب الكفارات / الحديث الأول.

«سألته عن كفارة النذر، فقال: كفارة النذر كفارة اليمين. الحديث». <sup>(١)</sup>

و صحیحه جمیل بن صالح عن أبي الحسن موسى علیہ السلام أَنَّهُ قَالَ:

«كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنْ نَذْرِهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» <sup>(٢)</sup>.

### الطائفة الثانية

ما دلّ على أنّ كفاراته كفارة من أفتر متعمداً في شهر رمضان كصحیحه جمیل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبدالله علیہ السلام قال:

«سأله عَمَّنْ جَعَلَ اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَرْكِبْ مَحْرَمًا سَمَاءَ فَرَكِبَهُ، قَالَ: لَا وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ: فَلَيَعْتَقْ رَقْبَةً أَوْ لِيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُسْتَابِعَيْنِ أَوْ لِيَطْعَمْ سَتِينَ مَسْكِينًا» <sup>(٣)</sup>.

### الطائفة الثالثة

ما دلّ على أنّ كفاراته تحریر رقبة كصحیحه ابن مهزيار أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ: «يا سَيِّدِي، رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا بِعِينِهِ فَوْقَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: يَصُومَ يَوْمًا بَدْلًا يَوْمٍ وَتَحرِيرَ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةً» <sup>(٤)</sup>.

و خبر الحسين بن عبيدة قال:

«كَتَبَتِ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثِ علیہ السلام: يا سَيِّدِي، رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا لَهُ فَوْقَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ؟ فَأَجَابَهُ علیہ السلام: يَصُومَ يَوْمًا مَكَانًا (بَدْلًا) يَوْمًا وَتَحرِيرَ رَقْبَةٍ» <sup>(٥)</sup>.

١-وسائل الشيعة ١٥: ٥٧٥ / الباب ٢٣ من أبواب الكفارات / الحديث الرابع.

٢-وسائل الشيعة ١٥: ٥٧٥ / الباب ٢٣ من أبواب الكفارات / الحديث الخامس.

٣-وسائل الشيعة ١٥: ٥٧٥ / الباب ٢٣ من أبواب الكفارات / الحديث السابع.

٤-وسائل الشيعة ٧: ٢٧٧ / الباب السابع من أبواب بقية الصوم الواجب / الحديث الأول.

٥-وسائل الشيعة ٧: ٢٧٧ / الباب السابع من أبواب بقية الصوم الواجب / الحديث الثاني.

و خبر القاسم الصيقل أنه كتب اليه عليه عليه السلام أيضاً:

«يا سيدي، رجل نذر أن يصوم يوماً لله تعالى فوقع في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة؟ فأجابه عليه السلام: يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة».<sup>(١)</sup>

أما الطائفة الثالثة فقابلة للحمل على كل من الطائفتين الآخرين، ولا تكون للتعيين لعدم القائل بتعيين تحرير الرقبة في كفارة من أفترض في صوم النذر المعين. وأما الطائفة الثانية فيه عبدالملك بن عمرو فأنه لم يرد فيه توثيق ولا مدح إلا أنه عمل بها المشهور، والطائفة الأولى وإن كانت فيها الصحيحة والموقعة إلا أنه لم يعمل بها القدماء إلا الصدوق.

قال العلامة في المختلف: «ذهب الشیخان الى أن كفارة خلف النذر و العهد كفارة من أفترض يوماً من شهر رمضان عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً مخيّراً في ذلك، سواء كان النذر صوماً أو غيره من الأفعال. و به قال أبوالصلاح و ابن حمزة و ابن البراج إلا أن شيخنا المفید قال: و من نكث عهداً لله تعالى و جب عليه من الكفارة ما قدمناه و هي كفارة قتل الخطأ. و قال سلار: كفارة خلف النذر كفارة الظهار. و هي تعطي الکمية و الکيفية من الترتيب. و قال شیخنا علي بن بابويه في رسالته: كفارة خلف النذر صيام شهرين متتابعين، و روی كفارة يمين. و قال ابنه الصدوق في المقنع: كفارة النذر كفارة يمين، فان نذر أن يصوم كل سبت فليس له أن يتركه إلا من علة، فان أفترض من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين. و نقل ابن ادریس عن السيد المرتضی في المسائل الموصلية و عن الصدوق أن النذر ان كان لصوم يوم فأفترضه و جب عليه كفارة من أفترض يوماً من شهر رمضان، و ان كان لغير صوم فكفارة يمين. و المعتمد اختيار الشیخین. لنا ما رویه عبدالملك بن عمرو في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عنمن جعل

١- وسائل الشيعة ٧: ٢٧٧ / الباب السابع من أبواب بقية الصوم الواجب / الحديث الثالث.

للله عليه أَن لا يرکب محرّمًا سَمَاه فركبه، قال: لا و لا أعلمه الا قال: فليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكيناً<sup>(١)</sup>.

وعن أبي بصير عن أحد هماعر<sup>عليه السلام</sup> قال: «من جعل عليه عهداً لله و ميثاقه في أمر الله طاعة فحنت فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً»<sup>(٢)</sup>.

و عن علي بن جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن أخيه الكاظم<sup>عليه السلام</sup> قال: «سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده؟ قال: يعتق رقبة أو يتصدق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين»<sup>(٣)</sup>.

احتج ابن بابويه بما رواه حفص بن غياث عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> قال: «سألته عن كفارة النذر، فقال: كفارة النذر كفارة اليمين»<sup>(٤)</sup>.

وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> قال: «ان قلت: «الله علىي» فكفارة يمين»<sup>(٥)</sup>.

والجواب: الحمل على العجز؛ لما رواه جميل بن صالح في الصحيح عن الكاظم<sup>عليه السلام</sup> أنه قال: «من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين»<sup>(٦)</sup>. انتهى<sup>(٧)</sup>. والأقوى أن كفارة النذر و العهد ككفارة من أفتر عمداً في شهر رمضان، و ذلك لرجحان روایة عبد الملك بن عمرو على الطائفة الأولى من الروایات و ذلك لعمل الأصحاب بها.

١-وسائل الشيعة: ١٥ / ٥٧٥: الباب ٢٣ من أبواب الكفارات / الحديث السابع.

٢-وسائل الشيعة: ١٥ / ٥٧٦: الباب ٢٤ من أبواب الكفارات / الحديث الثاني.

٣-وسائل الشيعة: ١٥ / ٥٧٦: الباب ٢٤ من أبواب الكفارات / الحديث الأول.

٤-وسائل الشيعة: ١٥ / ٥٧٥: الباب ٢٣ من أبواب الكفارات / الحديث الرابع.

٥-وسائل الشيعة: ١٥ / ٥٧٤: الباب ٢٣ من أبواب الكفارات / الحديث الأول.

٦-وسائل الشيعة: ١٥ / ٥٧٥: الباب ٢٣ من أبواب الكفارات / الحديث الخامس.

٧-مختلف الشيعة: ٨ / ٢١٢ - ٢١٤.

«الرابع»: صوم الاعتكاف، وكفارته مثل كفارة شهر رمضان مخيرة بين الخصال، ولكن الأحوط الترتب المذكور، هذا وكفارة الاعتكاف مختصة بالجماع فلاتعم سائر المفترضات، والظاهر أنها لأجل الاعتكاف لالصوم ولذا تجب في الجماع ليلاً أيضاً، وأما ما عدا ذلك من أقسام الصوم فلا كفارة في افطاره واجباً كان كالنذر المطلق والكفارة، أو مندوباً فإنه لا كفارة فيها وإن أفطر بعد الزوال.

#### الشرح:

كلّ ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والأكل والشرب والاستمناء، فمتى أفطر في اليوم الأول والثاني لم يجب به كفارة إلا أن يكون واجباً وان أفطر في الثالث وجبت الكفارة ان أفسده بالجماع. قال في الجوادر: «لأجد خلافاً في ثبوتها به، و النصوص به مستفيضة. انتهى».<sup>(١)</sup>

انما الخلاف في مقدار كفارتها، فجاء الخلاف من ناحية اختلاف الأخبار، فائتها على طائفتين، فال الأولى منها تدلّ على أنّ كفارة افساد الاعتكاف بالجماع ككفارة شهر رمضان مخيرة في الخصال الثلاث، والأخرى منها أنها مرتبة ككفارة الظهور.

#### فالطائفة الأولى:

موثقة سماعة قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع على أهله فقال (قال): هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان».<sup>(٢)</sup>

١ - جواهر الكلام ١٧: ٢٠٨.

٢ - وسائل الشيعة ٤٠٦: ٧ / الباب السادس من أبواب الاعتكاف / الحديث الثاني.

و ما رواها الكليني في الصحيح عن عبدالله بن المغيرة. و موقعة أخرى لسماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«سألته عن معتكف واقع أهله، قال: عليه ما على الذي أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو اطعام ستين مسكيناً».<sup>(١)</sup>

### و الطائفة الثانية:

صحيحه زرارة قال:

«سألت أبا جعفر عليهما السلام عن المعتكف يجامع (أهله) قال: اذا فعل فعله ما على المظاهر».<sup>(٢)</sup>

و صحيحة أبي ولاد الحنّاط قال:

«سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم و هي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها، فقال: ان كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضي ثلاثة أيام و لم تكن اشتريت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر».<sup>(٣)</sup>

و الحق ما عليه المشهور من أن كفارته كفارة من أفتر من شهر رمضان، و ذلك لامكان الجمع بين الطائفتين من الروايات فتحمل الطائفة الثانية على الأفضلية جمعاً.

قال في الجوادر: «شم ان الأقوى وفاقاً للمشهور، بل نسبه الفاضل الى الأصحاب تارة و الى فتوى علمائنا أخرى مشمراً بدعوى الاجماع عليه كون كفارة

١- وسائل الشيعة ٤٠٧.٧ / الباب السادس من أبواب الاعتكاف / الحديث الخامس.

٢- وسائل الشيعة ٤٠٦.٧ / الباب السادس من أبواب الاعتكاف / الحديث الأول.

٣- وسائل الشيعة ٤٠٧.٧ / الباب السادس من أبواب الاعتكاف / الحديث السادس.

الاعتكاف مخيرة مثل كفارة شهر رمضان. انتهى».<sup>(١)</sup>

قال صاحب الحدائق: «المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهمـ أنّ كفارة الجماع في الاعتكاف مخيرة لموثقي سمعة المتقدّمتين و قبل بكونها مرتبة كفارة الظهور و نقله في المختلف عن ظاهر ابن بابويه، و اليه مال في المدارك لصحة مستنده و هو ما تقدّم من صحّيحة زرارة و صحّيحة أبي ولاد. و جمع بعض بين الأخبار بحمل الصحيحتين المذكورتين على الأفضلية والاستحباب كما هي قاعدتهم في جميع الأبواب. و حمل العلامة في المتنى الصحيحتين المذكورتينـ حيث اختار القول المشهورـ على أنّ المراد التشبيه في المقدار دون الكيفية. و بعده ظاهر. انتهى».<sup>(٢)</sup>

ثم اعلم أنّه يشترط الاعتكاف بالصوم فلا ينعقد بدونه، ففي صحيحه محمد بن مسلم قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: لا اعتكاف إلا بصوم».<sup>(٣)</sup>

و صحّيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إذا اعتكف العبد فليصم. الحديث».<sup>(٤)</sup>

فإذا وجب الاعتكاف لا يجوز فسخه و حيث يفسخ الاعتكاف بافطار الصوم فلا يجوز الافطار. ففي صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال:  
 «إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج و يفسخ الاعتكاف،  
 و ان أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يفسخ (و يخرج)  
 اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام».<sup>(٥)</sup>

١ - جواهر الكلام: ٢١٠: ١٧.

٢ - الحدائق الناصرة: ٤٩٦: ١٣.

٣ - وسائل الشيعة: ٣٩٩.٧ / الباب الثاني من أبواب الاعتكاف / الحديث السادس.

٤ - وسائل الشيعة: ٣٩٩.٧ / الباب الثاني من أبواب الاعتكاف / الحديث التاسع.

٥ - وسائل الشيعة: ٤٠٤.٧ / الباب الرابع من أبواب الاعتكاف / الحديث الأول.

و أَمَّا الْكُفَّارَةِ فِي مُخْتَصَّةِ الْجَمَاعِ كَمَا تَقْدِمُ و لَا كُفَّارَةَ فِي فَسْخِ الْاعْتِكَافِ بِأَفْطَارِ الصُّومِ وَ إِنْ ارْتَكَبَ حِرَاماً، وَ ذَلِكَ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ.

قال صاحب الحدائق: «لاريب في أَنْ كُلَّ مَا أَفْسَدَ الصُّومَ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ بِهِ الْاعْتِكَافَ لِأَنَّ الصُّومَ شَرْطٌ فِيهِ فَيُطْلَبُ بَيْطَلَانُ شَرْطِهِ. وَ أَمَّا وُجُوبُ الْكُفَّارَةِ بِفَعْلِ الْمُفْطَرِ فِي الْاعْتِكَافِ الْوَاجِبِ فَهُوَ مَذَهَبُ جَمِيلَةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمُ الشَّيْخُ الْمُغَيْدِ وَ الْمُرْتَضِيُّ جَهَّالُهُ. قَالَ فِي الْمُعْتَبِرِ: فَإِنْ كَانَا أَرَادُوا الْاعْتِكَافَ الْمَنْذُورَ الْمُخْتَصَّ بِزَمَانِ مُعِينٍ كَانَ حَسَنَاً وَ إِنْ أَرَادُوا الْإِطْلَاقَ فَلَا أَعْرِفُ الْمُسْتَنْدَ، وَ هُوَ كَذَلِكَ. وَ الشَّيْخُ وَ أَكْثَرُ الْمُتَأْخِرِينَ عَلَى الْخُصُوصِ الْكُفَّارَةِ بِالْجَمَاعِ دُونَ مَاعِدَاهُ مِنَ الْمُفْطَرَاتِ وَ إِنْ فَسَدَ بِهِ الْصُّومُ وَ وُجِبَ بِهِ الْقَضَاءُ خَاصَّةً مَتَى كَانَ وَاجِبًا. وَ قَدْ تَقْدِمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ بِالْجَمَاعِ فِيمَا قَدْمَنَا مِنَ الْأَخْبَارِ وَ أَمَّا غَيْرُ الْجَمَاعِ فَلَمْ نَقْفِ لَهُ عَلَى دَلِيلٍ انتهى»<sup>(١)</sup>.

وَ الْاسْتِمْنَاءُ وَ إِنْزَالُ الْمَنِيِّ فِي الْاعْتِكَافِ حَرَامٌ كَسَائِرِ الْمُفْطَرَاتِ وَ لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهَا لِعَدَمِ الدَّلِيلِ.

قال العالمة في المختلف: «قال الشيخ: الاعتكاف يفسد بالجماع، ويجب به القضاء و الكفارة، و ذلك كُلَّ مباشرة تؤدي إلى إنزال الماء عمداً يجري مجراء؛ و في أصحابنا من قال: ما عدا الجماع يوجب القضاء دون الكفارة»<sup>(٢)</sup>.  
ثم اعلم أيضاً أنَّ موضوع الكفارة لمن جامع أهله معتكفاً هو الاعتكاف كما في المؤقتين والصححيتين، و عليه لافرق في ذلك بين النهار أو الليل، فمن واقع أهله في الليل اذا كان اعتكافه واجباً فيجب أن يكفر. فهل يجب عليه كفارتان اذا جامع في النهار أو كفارة واحدة؟

فقد ورد في خبر عبد الأعلى بن أعين قال:

١ - الحدائق الناصرة ١٣: ٤٩٥.

٢ - مختلف الشيعة ٣: ٤٥٥.

«سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ عَنْ رَجُلٍ وَطَئَ امْرَأَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، قَالَ: قَلْتَ: فَإِنْ وَطَأَهَا نَهَارًا؟ قَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ».<sup>(١)</sup>

و مرسلة الصدوق قال:

«وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ أَنَّ جَامِعَ الْلَّيلِ فِي الْجَمَاعِ كَفَّارَةً وَاحِدَةً، وَأَنَّ جَامِعَ النَّهَارِ فِي الْجَمَاعِ كَفَّارَتَانِ».<sup>(٢)</sup>

و الظاهر أَنَّ وجوب الكفارتين في الجماع بالنهار خاص بشهر رمضان كما في خبر عبد الأعلى المتقدم و عليه المشهور.

قال في الحدائق: «قال السيد المرتضى: اذا جامع المعتكف نهاراً كان عليه كفارتان و اذا جامع ليلاً كان عليه كفاررة واحدة، وأطلق القول في ذلك، و المشهور بين الأصحاب أَنَّ وجوب الكفارتين بالجماع نهاراً مخصوص بشهر رمضان لا غير فتكون احداهما لاعتكاف و الأخرى للشهر المذكور، و على ذلك دلت روایة عبد الأعلى بن أعين، و أمّا وجوبهما نهاراً في غير شهر رمضان كما يفهم من اطلاق السيد<sup>عليه السلام</sup> فلاوجه له. و استقرب الشهيد<sup>عليه السلام</sup> في الدروس هذا الاطلاق، قال: لأنّ في النهار صوماً و اعتكافاً. و ردّ بأنّ مطلق الصوم لا يتربّ على افساده الكفاررة كما هو واضح. قال في التذكرة: و الظاهر أَنَّ مراده يعني مراد السيد- رمضان. و هو غير بعيد فإنّهم كثيراً ما يتتوسعون في التعبير بناءً على ظهور الحكم و معلوميته، و هذه الدقة في العبارات و القيود للاحترازات إنما وقعت في كلام المؤخرين. انتهى».<sup>(٣)</sup>

١- وسائل الشيعة ٤٠٧.٧ / الباب السادس من أبواب الاعتكاف / الحديث الرابع.

٢- وسائل الشيعة ٤٠٦.٧ / الباب السادس من أبواب الاعتكاف / الحديث الثالث.

٣- الحدائق الناصرة ٤٩٧: ١٣.

## فرع فيما لا تجب فيه الكفارة

قد تقدم أن الكفارة تجب في أربعة أقسام من الصوم الواجب أي شهر رمضان و قضاوه و النذر المعين و صوم الاعتكاف، و أما ما عدا ذلك من أقسام الصوم فالكافرة في افطاره، واجباً كان كالنذر المطلق و ما كان بعنوان الكفارة و الصوم الاستيجاري أو مندوباً فانه لكافرة في افطارها و ان كان بعد الزوال، و ذلك لعدم الدليل.

قال في الحدائق: «المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم- أنه تجب الكفارة في صوم شهر رمضان و قضائه بعد الزوال و النذر المعين و صوم الاعتكاف اذا وجب، و ما عدا ذلك مثل صوم الكفارات و النذر الغير المعين و الصوم المندوب فلا تجب الكفارة فيه بالافساد. و الحكم الثاني اتفاقي كما يظهر من المتبهى، و قد نص العلامة و غيره على جواز الافطار قبل الزوال و بعده، و ربما قيل بتحريم الاسفاس في كل واجب لعموم النهي عن ابطال العمل و هو ضعيف. انتهى».<sup>(١)</sup>

(مسألة ٢): تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين وأزيد من صوم له كفارة، و لا تتكرر بتكرره في يوم واحد في غير الجماع و ان تخلل التكبير بين الموجبين او اختلف جنس الموجب على الأقوى، و ان كان الأحوط التكرار مع أحد الأمرين، بل الأحوط التكرار مطلقاً، و أما الجماع فالأحوط بل الأقوى تكريرها بتكررها.

**الشرح:**

---

١- الحدائق الناصرة ١٣: ٢٠٩.

لاشكال كما لا خلاف منا في تكرر الكفاره بتكرر الموجب في يومين أو أزيد من صوم له كفاره وذلك لأنّ لكلّ يوم من شهر رمضان صوماً خاصاً له ولامعنى للقول بأنّ الافطار في يومين من شهر رمضان، أو ثلاثة أو أزيد له كفاره واحدة. إنما الكلام في تكرر الكفاره في يوم واحد في الجماع وغيره.

قال العلامة في المختلف: «قال الشيخ في الخلاف: اذا تكرر الوطئ لاتكرر الكفاره، و ربّما قال المرتضى من أصحابنا: انه يجب عليه بكلّ مرّة كفاره. و قال في المبسوط: متى تكرر منه ما يوجب الكفاره فلا يخلو إما أن يتكرر ذلك في يوم أو أيام من شهر رمضان واحد، أو يتكرر في رمضانين، أو يتكرر منه قبل التكبير عن الأول أو بعده، ولا خلاف أن التكرر في رمضانين يوجب تكرار الكفاره سواء كفر عن الأول أو لم يكفر. و أمّا اذا تكرر في يومين من رمضان واحد ففيه الخلاف، ولا خلاف بين الفرقه أن ذلك يوجب تكرار الكفاره، سواء كفر عن الأول أو لم يكفر. فأمّا اذا تكرر ذلك في يوم واحد، فليس لأصحابنا فيه نصّ معين، و الذي يقتضيه مذهبنا أنه لا يتكرر عليه الكفاره؛ لأنّه لا دلالة على ذلك، و الأصل براءة الذمة. و في أصحابنا من قال: ان كفر عن الأول، فعليه كفاره، و ان لم يكن كفر، فالواحدة تجزيه، و إنما قاله قياساً، و ذلك لا يجوز عندنا. و في أصحابنا من قال بوجوب تكرار الكفاره عليه على كلّ حال، و رجع الى عموم الأخبار، و الأول أحوط. انتهى ما في المبسوط. سالي أن قال:- و قال ابن حمزة بعدم التكرار. انتهى موضع الحاجة من كتاب المختلف ملخصاً»<sup>(١)</sup>.

والحق عدم تكرير الكفاره بتكرر الموجب في غير الجماع لعدم الدليل على التكرير، و أمّا في الجماع فقد وردت فيه روايات:

منها: خبر الفتح بن يزيد الجرجاني أنه كتب الى أبي الحسن عاشراً يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال أو حرام في يوم عشر مرات، قال:

١- مختلف الشيعة ٣١٥:٦١

«عليه عشر كفارات لكلّ مرّة كفارة، فان أكل أو شرب فكفاره يوم واحد». <sup>(١)</sup>

و منها: الخبر المروي عن ابن أبي عقيل على ما نقله العلّامة عنه قال:  
 «ذكر أبوالحسن زكريّا بن يحيى صاحب كتاب «شمس المذهب»  
 عنهم عليهما السلام أنّ الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامداً فعليه القضاء و  
 الكفارة، فان عاود الى المجامعة في يومه ذلك مرّة أخرى فعليه في  
 كلّ مرّة كفارة». <sup>(٢)</sup>

و منها: الخبر المروي عن العلّامة قال:

«روي عن الرضا عليهما السلام: أنّ الكفارة تتكرّر بتكرّر الوطئ». <sup>(٣)</sup>

فهذه الروايات كلّها ضعيفة من جهة السنّد، ولم ينجر بعمل المشهور، فالحقّ  
 عدم الفرق بين الجماع و غيره من المفترضات من أنه لو تكرّر لم تتكرّر الكفارة،  
 لعدم دليل صالح يدلّ على التكرّر، فالاصل الحاكم البراءة، و ان كان الاحتياط  
 حسن لمكان الروايات المذكورة.

(مسألة ٣): لافرق في الافطار بالمحرم الموجب لكافارة الجمع بين أن تكون  
 الحرمة أصلية كالزنا و شرب الخمر، أو عارضية كالوطئ حال الحيض أو تناول  
 ما يضرّه.

#### الشرح:

قد تقدّم أنه لافرق في وجوب الكفارة بين الافطار بالمحلل أو بالمحرم فكما  
 يوجب الافطار بالمحلل كفارة واحدة مخيرة بين الخصال الثلاث كذلك في

١- وسائل الشيعة ٣٦:٧ / الباب ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة ٣٧:٧ / الباب ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٣- وسائل الشيعة ٣٧:٧ / الباب ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

الافطار بالمحرم و لادليل على وجوب كفارة الجمع.

و أمّا لو قلنا بأنّ الافطار بالمحرم يوجب كفارة الجمع فهل يكون فرقاً بين الحرمة الأصلية أو العارضية؟ فنقول: إن كان المستند الروايات المذكورة المتقدمة في ابتداء هذا الفصل فلافرق لاطلاق الروايات، و أمّا ان كان هناك اجماع، و لم يكن، فالقدر المتيقّن من وجوب كفارة الجمع هو الافطار بما كان حرمته أصلية.

**(مسألة ٤): من الافطار بالمحرم الكذب على الله و على رسوله ﷺ، بل ابتلاع النخامة اذا قلنا بحرمتها من حيث دخولها في الخبائث، لكنه مشكل.**

#### الشرح:

قد تقدم أنّه لادليل على الفرق بين الافطار بالمحرم و المحلل من جهة الكفارة. نعم لو قلنا بوجوب كفارة الجمع في الافطار بالمحرم، فالكذب على الله وعلى رسوله ﷺ من الافطار بالمحرم ان لم ندع الانصراف الى غير هذا.

و أمّا قضيّة ابتلاع النخامة و أنّه حرام من حيث دخولها في الخبائث فقد مرّ البحث عنه في المسألة التاسعة و الستين، و قلنا بأنّ ابتلاع ما يخرج من البطن أو الرأس أوّلاً لا يكون من الخبائث، و ثانياً لادليل على حرمة الخبائث من حيث هي، مضافاً الى ورود رواية دالة على جواز ابتلاعه، كخبر عبد الله بن سنان قال:

«سمعت أبا عبد الله عاشرا يقول: من تنفع في المسجد ثم ردّها في

جوفه لم يمرّ بداء في جوفه الا بأربأته».<sup>(١)</sup>

و رواه الصدوق مرسلاً الا أنه قال: «من تنخّم».

١ - وسائل الشيعة ٣: ٥٠٠ / الباب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد / الحديث الأول.

(مسألة ٥): اذا تغّدر بعض الخصال في كفارة الجمع وجب عليه الباقي.

**الشرح:**

اذا تغّدر بعض الخصال في كفارة الجمع وجب عليه الباقي، مثل ما لو تغّدر العتق كما في هذه الأيام فأنه يجب عليه الصيام والاطعام. و الدليل على ذلك فهم العرف من أنه اذا قال الشارع: «من أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً بجماع محرّم عليه أو بطعام محرّم عليه أنّ عليه ثلات كفارات»<sup>(١)</sup> يفهم منه ما قلنا من أنه اذا تغّدر بعض هذه الثلاث يجب عليه الباقي منها.

و ما قيل من أن التكليف بالجمع مساوٍ لفرض الارتباطية بمعنى أن العجز عن الجزء عجز عن المركب بمجموعه فلا دليل على وجوب الاتيان بالباقي بعد عدم امكان الاتيان بمجموعه. وفيه أنه لا دليل على أن التكليف بالجمع مساوٍ لفرض الارتباطية لا من نفس الرواية ولا من رواية أخرى. فلو شئ فالاصل للحاكم الاشتغال لأنّه قد وجبت عليه كفارة الجمع بالافطار بالمحرّم، فبتغّدر البعض لا يسقط عنه الباقي فإن الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية.

(مسألة ٦): اذا جامع في يوم واحد مرات وجب عليه كفارات بعدها، و ان كان على الوجه المحرّم تعدّت كفارة الجمع بعدها.

**الشرح:**

قد تقدم في المسألة الثانية من هذا الفصل من أن الحق عدم تكرر الكفارة بتكرر الموجب مطلقاً في الجماع وغيره لعدم الدليل على التكرار، و مقتضى القاعدة عدمه. و هكذا يكون الحكم فيما اذا أفتر بحرام و تكرر منه ذلك، فأنه

---

١ - وسائل الشيعة ٣٦:٧ / الباب العاشر من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

**لاتتكرّر كفارة الجمع، لعدم الدليل عليه.**

(مسألة ٧): الظاهر أنَّ الأكل في مجلس واحد يعُد افطاراً واحداً وان تعدد اللقم، فلو قلنا بالتكرار مع التكرار في يوم واحد لا تكرر بتعددها وكذا الشرب اذا كان جرعة فجرعة.

**الشرح:**

قد تقدمَ أَنَّه لا تكرَّر الكفارة بتكرار الافطار مطلقاً، وَأَمَّا لو قلنا بالتكرار مطلقاً، فالأكل في مجلس واحد يعُد عند العرف افطاراً واحداً وان تعدد اللقم و هو المناط، وكذا الشرب.

(مسألة ٨): في الجماع الواحد اذا أدخل وأخرج مرات لا تتكرّر الكفارة وان كان أحوط.

**الشرح:**

لو قلنا بأَنَّه تتكرَّر الكفارة بتكرار الجماع، فالدخول والخروج مكررًا في دفعة واحدة يعُد عند العرف جماعاً واحداً، كما في الأكل والشرب.

(مسألة ٩): اذا أفتر بغیر الجماع ثم جامع بعد ذلك يكفيه التكبير مره، وكذا اذا أفتر أولاً بالحلال ثم أفتر بالحرام تكفيه كفارة الجمع.

**الشرح:**

قد مرَّ مراراً أَنَّ تعدد الافطار لا يوجب تعدد الكفارة مطلقاً سواء أفتر أولاً بغیر الجماع ثم جامع أم كان بالعكس، وكذا قلنا بأَنَّ الافطار بالحرام لا يوجب كفارة الجمع و عليه فلافرق بين أن يفتر أولاً بالحلال ثم بالحرام أو كان بعكس ذلك.

نعم، لو قلنا بتعدد الكفارة اذا تعدد الجماع دون سائر المفطرات، فالظاهر تعدد الكفارة في فرض المسألة لأنّ الجماع سبب مستقلّ للكفارة سواء أفتر قبله بالأكل و الشرب أم بعده، فعليه كفارتان، كفارة للافطار بغير الجماع والثانية للجماع. نعم، لو جامع أولاً ثمّ أكل أو شرب أو ارتكب غير الجماع فعليه كفارة واحدة للجماع فقط ولا يجب كفارة أخرى للافطار لأنّه أفتر صومه بالجماع ولا معنى للافطار بعد الافطار.

ثمّ اعلم أنه اذا أفتر أولاً بالحلال ثمّ أفتر بالحرام فان قلنا بعدم الفرق بين الافطار بالحلال و الحرام و كذا لو قلنا بعدم تكرار الكفارة كما هو الحق فلا يجب عليه الا كفارة واحدة. و أما اذا قلنا بالفرق و قلنا أيضاً بأنّ تعدد الجماع موجب لتكرّر الكفارة و أنه سبب مستقلّ، فحيثند ان أفتر أولاً بالحلال مطلقاً ثمّ أفتر بالحرام بغير الجماع فيجب عليه كفارة واحدة مخيرة لعدم معنى للافطار بعد الافطار. و أما اذا أفتر بالحلال ثمّ أفتر بالجماع المحرم فيجب عليه كفارة مخيرة وكفارة الجماع، لأنّ الجماع سبب مستقلّ.

(مسألة ١٠): لو علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم و تردد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفارة أيضاً لم تجب عليه و اذا علم أنه أفتر أياماً و لم يدر عددها يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم، و اذا شك في أنه أفتر بال محلل أو المحرم كفاه احدى الخصال، و اذا شك في أنّ اليوم الذي أفتره كان من شهر رمضان أو كان من قضايته وقد أفتر قبل الزوال لم تجب عليه الكفارة، و ان كان قد أفتر بعد الزوال كفاه اطعام ستين مسكيناً، بل له الاكتفاء بعشرة مساكين.

**الشرح:**

**في هذه المسألة فروع:**

### **الفرع الأول**

#### **في التردد بين القضاء والكفارة**

لو علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم و تردد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفارة أيضاً، لم تجب عليه الكفارة، و ذلك للشك في التكليف بالنسبة إلى الكفار.

### **الفرع الثاني**

#### **في الشك في عدد أيام القضاء**

اذا علم أنه أفتر أياماً ولم يدر عددها يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم. و ذلك لأن القضاء بأمر جديد و موضوعه الفوت، فوجوب مقدار القضاء منوط على منجزية مقدار الفوت فما هو معلوم فعلاً فمنجز و يجب قضاؤه و ما هو مشكوك لم ينجز فلا يجب قضاؤه. سواء كان النسيان مسبقاً بالذكر أم لم يكن لأن مناط المنجزية على العلم الفعلي.

### **الفرع الثالث**

#### **في الشك في كفارة الجمع**

اذا شك في أنه أفتر بال محلل أو المحرّم كفاه احدى الخصال، و ذلك لأن المتيقن من وجوب الكفارة احدى الخصال و الزائد مشكوك فيه فيجري أصلالة البراءة كما هو الحال في كل مورد دار الأمر فيه بين التعين والتخيير.

## الفرع الرابع

### في الشك بين الكفاره و عدمها

اذا شك في أنّ اليوم الذي أفتره كان من شهر رمضان أو كان من قبائه وقد أفتر قبل الزوال، فان كان من قباء شهر رمضان فحيث أفتر قبل الزوال لم يجب عليه الكفاره، و ان كان افتره من شهر رمضان يجب عليه الكفاره، فحيثه يشك في وجوب الكفاره عليه فالاصل الحرام البراءة.

## الفرع الخامس

### في الشك في نوع الكفاره

اذا شك في أنّ اليوم الذي أفتره كان من شهر رمضان أو كان من قبائه وقد أفتر بعد الزوال، ففي هذه الصورة فالكافاره واجبة عليه الا أنّها مرددة بين احدى خصال كفاره شهر رمضان او كفاره قباء شهر رمضان التي تكون اطعام عشرة مساكين وان لم يتمكّن فصيام ثلاثة أيام. فحيثه لو أطعم ستين مسكيناً فقد أدى ما عليه يقيناً لأنّه ان كان في شهر رمضان فقد أطعم ستين مسكيناً احدى خصال كفاره من أفتر في شهر رمضان، و ان كان في قباء فقد أدى ما عليه أي اطعام عشرة مساكين في ضمن الستين.

اّما الكلام فيما لو أطعم عشرة مساكين فهل يكفي أم لا؟  
 ذهب المصنف الى كفاية اطعام عشرة مساكين و هو الحق، و ذلك لأنّه اذا أطعم عشرة مساكين يشك في وجوب الزيادة فيجري أصله البراءة، فما يقال بأنّ المقام ليس من باب القدر المتيقّن بل من باب التباين، فانّ الواجب من الكفاره في شهر رمضان هو الجامع الانتراعي المنطبق على كلّ من الأطراف و ليس الطرف بنفسه متعلّقاً للتوكيل بوجهه، و اّما هو متحقّق للامتنال و مسقط للأمر المتعلّق

بالمجامع من أجل انطباقه عليه و من الضروري أن العشرة مباینة مع الجامع المذكور. ففيه: إن الظاهر من الروايات الواردة في الكفارات أن المتعلق للتکلیف هو الطرف بنفسه، وهذا في الكفارات المرتبة واضحة، وفي المخيرة كذلك على ما يفهمه العرف.

(مسألة ١١): إذا أفتر متعمداً ثم سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفارة بلاشكال، وكذا إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها، بل وكذا لو بدل السفر لا يقصد الفرار على الأقوى وكذا لو سافر فأفتر قبل الوصول إلى حد الترخص، وأماماً لو أفتر متعمداً ثم عرض له عارض قهري من حيض أو نفاس أو مرض أو جنون أو نحو ذلك من الأعذار ففي السقوط وعدمه وجهان، بل قولان أحواطهما الثاني وأقواهما الأول.

#### الشرح:

إذا فعل ما يوجب الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر أو حيض أو شبهه فهل تسقط الكفارة أم لا؟

قولان، ثانيهما للشيخ في الخلاف و أكثر الأصحاب و ادعى عليه في الخلاف اجماع الفرقـة. قال العـلامـة في المختـلـفـ: «قال الشـيخـ (في الخـلـافـ): من فعل ما يوجـبـ الكـفارـةـ فيـ أـوـلـ النـهـارـ ثمـ سـافـرـ أوـ مـرـضـ مـرـضاـ يـبـحـ لـهـ الـافـطـارـ، أوـ حـاضـتـ الـمـرـأـةـ، فـاـنـ الـكـفارـ لـاـ تـسـقـطـ عـنـهـ بـحـالـ. وـ اـدـعـىـ (في الخـلـافـ) عـلـيـهـ اـجـمـاعـ الـفـرـقـةـ. وـ كـذـاـ قـالـ ابنـ الجـنـيدـ. وـ قـيلـ بـالـسـقـوـطـ، وـ هـوـ الـأـقـرـبـ عـنـديـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ غـرـضـهـ مـنـ فـعـلـ الـمـسـقـطـ اـسـقـاطـ الـكـفارـ. اـنـتـهـىـ مـلـخـصـاـ».<sup>(١)</sup>

و استدلـلـ عـلـيـهـ الشـيخـ بـأـنـهـ أـفـسـدـ صـومـاـ وـاجـبـاـ مـنـ رـمـضـانـ فـاستـقـرـتـ عـلـيـهـ

١ـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ .٣١٨:٣

الكفارة كما لو لم يطأ العذر، وبأنه أوج المقتضى وهو الهاتك والافساد بالسبب الموجب للكفارة، والمعارض وهو العذر المسقط لفرض الصوم لا يصلح للمنعية عملاً بالأصل. انتهى.

و استدل المخالف بأن هذا اليوم غير واجب صومه عليه في علم الله تعالى وقد انكشف لنا ذلك بتجدد العذر فلاتجب فيه الكفارة كما لو انكشف أنه من شوال بالبينة. انتهى.

والحق ما ذهب إليه الأكثر من وجوب الكفارة لمن كان صائماً فأفسد صومه ثم سافر مطلقاً، وذلك لصحيحه زراة و محمد بن مسلم قالا:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما رجل كان له مال فحال عليه الحول فإنه يزكيه، قلت له: فان وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟ قال: ليس عليه شيء أبداً. قال: و قال زراة عنه: انه قال: إنما هذا بمنزلة رجل أفتر في شهر رمضان يوماً في اقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه، و قال: انه حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكن لو كان وهبها قبل ذلك لجاز و لم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفتر. الحديث».<sup>(١)</sup>

فمن قوله عليه السلام في ذيل الصحيحه: «... بمنزلة من خرج ثم أفتر» بضميمة أن الخروج بعد الزوال لا يجوز الافطار، يظهر أن الخروج في شهر رمضان قبل الزوال ثم الافطار بعد الخروج جائز، بمفهومه يظهر عدم جواز الافطار قبل الزوال اذا لم يخرج بعد، ولا يسقط عنه ما استقر عليه من الكفاره ان أفتر قبل الخروج و ان كان قبل الزوال.

و أمّا من أفتر متعمداً ثم عرض له الحيض والنفاس والمرض والجنون فتسقط عنه الكفاره على الأقوى لأن هذا اليوم لم يكن صومه واجباً عليه في

١ - وسائل الشيعة: ٦/١١١: الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضة / الحديث الثاني.

الواقع، ولعدم الدليل على وجوبها، والمطلقات منصرفه عن هذا القسم من العذر الطارئ.

(مسألة ١٢): لو أفتر يوم الشك في آخر الشهر ثم تبين أنه من شوال فالاقوى سقوط الكفاره، وان كان الأحوط عدمه وكذا لو اعتقد أنه من رمضان ثم أفتر متعمداً فبيان أنه من شوال، أو اعتقد في يوم الشك في أول الشهر أنه من رمضان فبيان أنه من شعبان.

## الشرح:

اذا شك في آخر الشهر أنه من رمضان أو من شوال فيجب عليه الصيام  
للامتصحاب. وكذا لو اعتقد أنه من رمضان يجب عليه أن يصوم، فلو أفتر  
متعمداً يجب عليه الكفاره، الا أن الأصل أو الاعتقاد محكمان ما لم ينكشف  
الخلاف فلو انكشف أن اليوم المذكور من شوال، فالامتصحاب لايفيد كما لو زال  
اعتقاده، فيحرم عليه الصوم من حين الانكشاف. فعليه اذا أفتر قبل الانكشاف ثم  
انكشف أنه من شوال يسقط عنه الكفاره لأن اليوم لم يكن من رمضان و الواقع  
لا ينقلب عمما هو عليه بالأصل أو البينة أو العلم الظاهري. نعم استحقاق العقاب من  
جهة التجرّى أمر آخر.

(مسألة ١٣): قد مرّ أنّ من أفترض في شهر رمضان عالماً عامداً ان كان مستحلاً فهو مرتد، بل وكذا ان لم يفطر ولكن كان مستحلاً له، وان لم يكن مستحلاً عزّر بخمسة وعشرين سوطاً فان عاد بعد التعزير عزّر ثانياً، فان عاد كذلك قتل في الثالثة والأحوط قتله في الرابعة.

و قد تقدّم الكلام حول ذلك تفصيلاً في أول كتاب الصوم فراجع.

(مسألة ١٤): اذا جامع زوجته في شهر رمضان و هما صائمان مكرهاً لها كان عليه كفارتان و تعزيران خمسون سوطاً، فيتحمّل عنها الكفارة و التعزير، و أمّا اذا طاوعته في الابتداء فعلى كلّ منهما كفارته و تعزيره و ان كان اكرهها في الابتداء ثم طاوعته في الانباء فكذلك على الأقوى، و ان كان الأحوط كفارة منها وكفارتين منه، و لا فرق في الزوجة بين الدائمة و المقطعة.

### الشرح:

اذا جامع زوجته في شهر رمضان و هما صائمان مكرهاً لها كان عليه كفارتان و تعزيران خمسون سوطاً، و أمّا اذا طاوعته فعلى كلّ منهما كفارته و تعزيره. و الدليل على ذلك، خبر المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته و هو صائم و هي صائمة فقال:

«ان كان استكرهها فعليه كفارتان، و ان كان طاوعته فعليه كفارة و عليها كفارة، و ان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ، و ان كان طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطاً، و ضربت خمسة و عشرين سوطاً».<sup>(١)</sup>

قال في الوسائل: «ذكر المحقق في المعتبر أنّ سنته ضعيف، لكن علماؤنا ادعوا على ذلك اجماع الامامية فيجب العمل بها، و تعلم نسبة الفتوى الى الأئمة عليهم السلام باشتهرها. انتهى».<sup>(٢)</sup>

أمّا ضعف الخبر فلا ينفي سنته ابراهيم بن اسحاق الأحمر فضعفه النجاشي و الشيخ الا أنه منجر بعمل الأصحاب.

١ - وسائل الشيعة ٣٧:٧ / الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢ - وسائل الشيعة ٣٨:٧ / الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

قال العلامة في المختلف: «المشهور أنّ من أكره زوجته على الجماع في نهار رمضان وجب عليه كفّارتان. و قال ابن أبي عقيل: ولو أنّ امرأة استكرهها زوجها فوطأها، فعليها القضاء وحده، وعلى الزوج القضاء و الكفار، فإن طاوعت زوجها بشهوة فعليها القضاء و الكفار جميعاً. و قال الشيخ في الخلاف: يجب بالجماع كفّارتان على أن قال: و قال ابن ادريس: اذا أكرهها لم يكن عليها قضاء ولا كفار. انتهى»<sup>(١)</sup>.

و أمّا اذا طاوعته في الابتداء فعلى كلّ منها كفّارته و تعزيره، و ان كانت مكرهة في الانتهاء فلا يلزمها كفّارتان كما هو الظاهر من الرواية، و أمّا لو أكرهها في الابتداء ثم طاوعته في الأثناء، يجب على الرجل كفّارتان و تعزيران و على المرأة أيضاً كفاره واحدة، و ذلك لأنّه اذا رفع الاكره فهي مكلفة بحفظ صومها فمطاوعتها بعد رفع الاكره كالمطاوعة في الابتداء.

(مسألة ١٥): لو جامع زوجته الصائمة وهو صائم-في النوم لا يتحمل عنها الكفاره و لا التعزير، كما أنه ليس عليها شيء و لا يبطل صومها بذلك، وكذا لا يتحمل عنها اذا أكرهها على غير الجماع من المفترضات حتى مقدمات الجماع و ان أوجبت انزالها.

### الشرح:

لو جامع زوجته الصائمة و هو صائم و هي نائمة، لا يجب عليها الكفاره لعدم شعورها، و عدم كونها مكلفة، و لا يتحمل الزوج عنها الكفاره أيضاً، لعدم الدليل، و خبر المفضل بن عمر وارد فيمن استكره زوجتها على الجماع، و لا يشمل ما نحن فيه، مع كون الخبر على خلاف القاعدة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُرْزِقْ وَازْرَةً وَزَرَةً﴾<sup>١</sup>.

١- مختلف الشيعة .٢٩٦:٣

### أخرى<sup>(١)</sup>

قال العلامة في المختلف عن الشيخ بعدم الفرق بين أن يكرهها الزوج على الجماع، وبين أن يطأها نائمة، فان عليه كفارتان إلى أن قال: و فيه (أي في قول الشيخ) اشكال، لأن الأصل براءة الذمة، والنص ورد على المكرهة، والفرق ظاهر بين المكره وبين الواطئ حالة النوم، لامكان رضاها به لو كانت مستيقظة. انتهى ملخصاً.<sup>(٢)</sup>

و أمّا لو أكره الزوج زوجته على غير الجماع من المفترض فلا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير لعدم الدليل، حتى لو أكرهها على مقدمات الجماع وأوجبت انزالها، لأن النص وارد في الاكراه على الجماع.

(مسألة ١٦): اذا أكرهت الزوجة زوجها لاتتحمل عنه شيئاً.

### الشرح:

اذا أكرهت الزوجة زوجها، او أكره الأجنبي الأجنبية، او بعكس ذلك فلا يتحمل المكره او المكرهة عن الآخر شيئاً، لعدم الدليل والقاعدة تقتضي عدم التحمل الا ما خرج بالنص، والنص وارد على اكراه الزوج زوجتها.

(مسألة ١٧): لاتلحق بالزوجة الأمة اذا أكرهها على الجماع وهما صائمان، فليس عليه الأكفاره و تعزيره، وكذا لاتلحق بها الأجنبية اذا أكرهها عليه على الأقوى و ان كان الأحوط التحمل عنها خصوصاً اذا تخيل أنها زوجته فأكرهها عليه.

---

١ - الأنعام: ٦٦٤.

٢ - مختلف الشيعة: ٣٩٦.

**الشرح:**

قد تقدّم أنّ حكم تحمل الكفّارة و التعزير عن الغير خلاف القاعدة إلا ما خرج بالدليل، و الدليل ورد على الزوج اذا أكره زوجته، فالامة خارجة عن النصّ. وكذا الحال في الأجنبية، و دعوى الأولوية القطعية فيها نظراً الى أنّ تشريع الكفّارة تخفيف الذب الذي هو بالزنا أعظم فالكفّارة ألم. مدفوعة بأنّ للزنا أحکاماً خاصة من الرجم أو الجلد و مهر المثل على المكره، فمن الجائز الاكتفاء بها خاصة، ولو فرضنا عدم وجود هذه الأحكام للزنا فمع ذلك لانجاوز الحكم الى من أكره الأجنبية على الجماع وهم صائمان لأنّه قياس و لانقول به، و اثبات الأولوية صرف الادعاء فضلاً عن قطعيتها، فان المدعى لذلك لا يحكم باجراء الحكم على اللواط مع أنّه أعظم من الزنا جزماً.

وما ذكرنا من عدم التعدّي لافرق فيه بين علمه بأنّها أجنبية، وبين ما لو تخيل أنّها زوجته فأكرهها عليه ثمّ بان بأنّها أجنبية، لأنّ الحكم على الواقع لا تخيل.

(مسألة ١٨): اذا كان الزوج مفطراً بسبب كونه مسافراً أو مريضاً أو نحو ذلك وكانت زوجته صائمة لا يجوز له اكرهها على الجماع، وان فعل لا يتحمل عنها الكفّارة و لا التعزير، و هل يجوز له مقاربتها و هي نائمة اشكال.

**الشرح:**

قال في الجوادر: «لو كان مفطراً بسفر و نحوه و هي صائمة فأكرهها فعن بعضهم وجوب الكفّارة عنها لاعنة، و قد يتحمل كما في القواعد السقوط لكونه مباحاً غير مفطر لها، لانتفاء المقتضي للتحريم، و هو فساد الصوم، اذ المفروض أنّ صومها لا يفسد بذلك، لكن في المدارك أنّ الأصحّ التحريم، لأصالحة عدم جواز

اجبار المسلم على غير الحق الواجب عليه، و فيه بحث، و الله أعلم. انتهى».<sup>(١)</sup>  
**أقول:** اذا كان الزوج مفطراً لعذر و كانت زوجته صائمة فان أكرهها على الجماع لا يتحمل عنها الكفارة و لا التعزير و ذلك لما مرّ من أن التحمل عن الغير خلاف القاعدة الا ما خرج بالنص، و النص ورد فيما اذا كان الزوجان صائمين فأكره الزوج الزوجة، فحينئذ يتتحمل عنها الكفارة و التعزير. و أمّا فيما نحن فيه لا يتحمل لأن الزوج مفطراً وهذا خارج عن النص. فهل يجوز للزوج المفطر لعذر اكراه زوجتها الصائمة على الجماع؟

الظاهر عدم جواز الامر، لأن التسبب لارتكاب الحرام من الغير أو ترك الواجب مبغوض عند الشارع، فإن الشارع الحكيم لا يرضى بذلك و ان كان المكره بالفتح معذوراً في ارتكاب الحرام أو ترك الواجب لمكان الامر، بل و لو كان ما توصل به المكره بالكسر من الامر مباحاً، كتوعيدها على الطلاق ان مانعه من الجماع. خذ لذلك مثلاً، لو كان للمولى غلامان، فأمر أحدهما معيناً باتيان الماء للشرب فسد الغلام الآخر بباب الخروج عليه فصار سبباً لثلايتي الغلام بالماء و أن لا يشرب المولى الماء فهل ترى أن لا يغضبه المولى و لا يتعرّضه بل لايسأله لماذا صرت سبباً في عدم اتيانه الماء؟ و كذلك لو منع المولى شخصين من الدخول عليه فأكره أحدهما الآخر و أجبره على الدخول يعاقب المكره على فعله التسببي و ان كان المكره معذوراً في عمله.

## فرع

### في حكم مقاربته لزوجته الصائمة النائمة

هل تجوز للزوج المفطر لعذر مقاربة زوجته الصائمة و هي نائمة؟

اشكال؛ من أن الاكراه على الافطار مبغوض للمولى، و من أن النائمة لم تكن مفطرة ولم تفعل محرماً ولو بالاكراه، و كذا لم يصدر عن الزوج فعلاً على صفة المبغوضية كي يحرم التسبب اليه، لأن المفروض أن الزوج مفطر لم يحرم عليه الجماع من حيث المباشرة ولا من ناحية التسبب.

(مسألة ١٩): من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة مثل شهر رمضان تخير بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً أو يتصدق بما يطيق ولو عجز أتى بالمكان منهمما، و ان لم يقدر على شيء منهما استغفر الله ولو مرة بدلاً عن الكفارة و ان تمكّن بعد ذلك منها أتى بها.

#### الشرح:

اختلف الأصحاب فيمن عجز عن الخصال الثلاث في كفارة شهر رمضان، ذهب المفيد و السيد المرتضى و ابن ادريس الى وجوب صوم ثمانية عشر يوماً، والأولان صرحاً بوجوب التتابع و قال السيد المرتضى: فإن لم يقدر تصدق بما وجد و صام ما استطاع. و قال الشيخ: فإن لم يتمكن فليتصدق بما تمكّن منه، فإن لم يتمكن من الصدقة، صام ثمانية عشر يوماً، فإن لم يقدر صام ما تمكّن منه، فإن لم يستطع قضى ذلك اليوم و ليستغفر الله تعالى، و ليس عليه شيء.

و قال ابن الجنيد و الصدوق محمد بن بابويه في المقنع: من عجز عن الكفارات الثلاث يتصدق بما يطيق. و قال العالمة: و الأقرب عندي التخيير. كل ذلك في المختلف.<sup>(١)</sup> و تبعه على ذلك بعض كالشهيدين، و قال في المنتهى: «و لو عجز عن الأصناف الثلاثة صام ثمانية عشر يوماً فإن لم يقدر تصدق بما وجد أو صام ما استطاع فإن لم يتمكن استغفر الله تعالى و لا شيء عليه ذهب إليه

١ـ مختلف الشيعة .٣١١:٣

علماؤنا»<sup>(١)</sup>.

و الحق أنّ من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة مثل شهر رمضان يتصدق بما يطيق و ان لم يقدر فليستغفر الله تعالى و لو مرّة واحدة. و ذلك للجمع بين صحيحتي عبدالله بن سنان وبين صحيحية علي بن جعفر، ففي صحيحية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل أفتر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال:

«يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق»<sup>(٢)</sup>.

و صحيحته الثانية عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً، قال:

«يتصدق بقدر ما يطيق»<sup>(٣)</sup>.

و صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن رجل نكح امرأته و هو صائم في رمضان ما عليه؟ قال: عليه القضاء و عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليستغفر الله»<sup>(٤)</sup>.

و لاتعارض الصحاح المتقدمة صحيحة وهيب بن حفص عن أبي بصير قال: «سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام، قال: يصوم ثمانية عشر يوماً لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام»<sup>(٥)</sup>.

١ - متنهى المطلب: ٥٧٥.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨/٧ / الباب الثامن من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٩/٧ / الباب الثامن من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

٤ - وسائل الشيعة: ٣١/٧ / الباب الثامن من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث التاسع.

٥ - وسائل الشيعة: ٥٥٨/١٥ / الباب الثامن من أبواب الكفارات / الحديث الأول.

لأنّ موردها كفارة الظهار المرتبة. كما لا يعارضها اطلاق خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة، قال: فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام»<sup>(١)</sup>.

لأنه أولاً ضعيف سندًا، فإن في سنته اسماعيل بن مرار و عبدالجبار بن المبارك فهما لم يوثقا. و ثانياً يحمل على صحيحة وهيب بن حفص الواردة في الظهار لما فيهما من التشابه الكامل.

## فرع في حكم من تمكّن بعد العجز

إذا عجز عن الخصال الثلاث و تصدق بما يطيق، أو استغفر الله اذا عجز أيضاً عن التصدق، فتمكّن بعد ذلك فهل يجب عليه الكفارة؟ وجهان من أنهما بدل عن الكفارة، و اطلاق قوله عليه السلام «يتصدق بقدر ما يطيق» و كذا قوله عليه السلام «فإن لم يوجد فليستغفر الله» فلا يجب، و من أنه يسقط المبدل بالاتيان بالبدل لو كان المبدل موقتاً و مضي وقته، و أما لو لم يكن المبدل موقتاً و لا يجب فيه الفور كما هيئنا فيسقط المبدل باتيان البدل اذا استمر العجز والا يجب عليه اذا تمكّن. و الثاني أوجهه وذلك أولاً لما مر آنفاً من عدم كون المبدل موقتاً، و في اطلاق قوله عليه السلام في الصحيحتين المتقدمتين من التصدق بما يطيق والاستغفار ان لم يطق تأمل للشك في كونه عليه السلام بصدق بيان الحكم من هذه الجهة أيضاً. و ان كان يمكن أن يقال بأنّ الغالب عدم استمرار العجز الى آخر العمر فلو لم يسقط الكفارة لكان عليه البيان و

١ - وسائل الشيعة ٧: ٢٧٩ / الباب التاسع من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

حيث لم يبيّن كشف عن السقوط. قلت: لم يثبت غالباً عدم استمرار العجز.

و ثانياً لمحنة اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله رض قال:

«الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفاره فليستغفر ربّه وينوي ان لا يعود

قبل ان ي الواقع ثم لي الواقع، وقد أجزأ ذلك عنه من الكفاره، فاذا وجد

السبيل الى ما يكفر يوماً من الأيام فليكفر، وان تصدق وأطعم نفسه

و عياله فانه يجزيه اذا كان محتاجاً، والا يجد ذلك فليستغفر ربّه و

ينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفاره». <sup>(١)</sup>

وموردها و ان كان الظهار ولكن الظاهر منها عدم الفرق من هذه الجهة.

**(مسألة ٢٠): يجوز التبرع بالكافاره عن الميت صوماً كانت أو غيره وفي جواز التبرع بها عن الحي اشكال والأحوط عدم خصوصاً في الصوم.**

**الشرح:**

**في المسألة فروع:**

### **الفرع الأول**

#### **في التبرع عن الميت**

يجوز التبرع عن الميت بالكافاره و غيرها من الديون سواء كان حق الله مثل الصلاة و الصوم و الحجّ و الكفارات أو مثل الزكاة و الخمس، أو حق الناس، أو يسقط ببيان المتبرع ذمة الميت مما وجبت عليه و يثاب المتبرع أيضاً. و الدليل على السقوط و على ثواب المتبرع ما ورد من الأئمة المعصومين من الروايات و قد أضبطها صاحب الوسائل.

١ - وسائل الشيعة: ١٥ / ٥٥٥ / الباب السادس من أبواب الكفارات / الحديث الرابع.

## الفرع الثاني

### في حكم الكفاره عن الحي

اذا أجاز المالك لشخص التصرف في ماله مطلقاً و بما شاء، يجوز للمتصرف أداء الكفاره من هذا المال سواء كان مثل الاطعام أم مثل عتق الرقبة، و الدليل على الجواز مطلقات الروايات الواردة في الكفاره فمن قوله عليه السلام في صحيحه عبد الله بن سنان في رجل أفتر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر: «يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم مسكيناً» يدلّ على كفاية العتق أو الاطعام من مال أبيح له. و ما يقال من أن العتق لا يكون إلا في ملك لقوله عليه السلام «لاعتق إلا في ملك» فالاستفادة لاوجه له. مدفوع بأنه ناظر الى أن العبد المملوك للغير لا يعتق ممن هو ليس بمالكه، وأما لو أذن له في العتق أو وكله في عتق عبده فلاشكال فيه.

## الفرع الثالث

### في حكم التوكيل في المعاملات والعبادات

يجوز التوكيل في المعاملات كالبيع و الشراء و المضاربة و الشركة و الاجارة و غيرها و كذا اجراء صيغة النكاح و الطلاق. و يجوز التوكيل أيضاً في أداء الديون سواء كان حق الناس أم كان حق الله من الزكاة و الخمس و الحجّ و كذا الكفارات من مثل العتق و اطعام المساكين و أما التوكيل من مثل الصوم و ان كان بعنوان الكفاره فلم يثبت بل عدمه ثابت لأن الصوم بعنوان الكفاره، مثل صوم شهر رمضان و قصائه، و مثل الصلاة، فهذه عبادات تجب بوجوب عيني على ذمة المكلّف، فهو مأمور بالاتيان بها مباشرة إلا ما خرج بالدليل كالحجّ نيابة عن المستطيع الذي استقر الحجّ في ذمته فصار مريضاً غير مرجو الزوال مرضه، و أما مثل ما نحن فيه

فلم يثبت توكيل الغير لاتيانه فلو وكل أحداً أن يصوم عنه شهرين متتابعين لكتفارة صوم شهر رمضان الذي أفطره عمداً، لم يسقط عن المفتر.

## الفرع الرابع في حكم تبرع الكفار عن الحي

الأقوال فيه ثلاثة: الجواز مطلقاً و المنع مطلقاً و لعله المشهور كما في الجواهر، والتفصيل بين الصوم بعدم الجواز وغيره بالجواز. و الحق المنع مطلقاً بل لا يجوز التبرع في شيء من الواجبات، لأن ظاهر الأوامر الصادرة من الشارع و الخطابات الواردة عنه المتوجّه إلى المكلفين، وجوب امثالها منهم مباشرة، فإنها لا تقبل التوكيل فضلاً عن التبرع، نعم اذا دل الدليل على ذلك فهو المتبع، فقد ورد الدليل على كفاية التوكيل في بعض الواجبات كما مر في الفرع الثالث، أما التبرع فلا يدل عليه دليل واستدل المجوز مطلقاً على أن الكفارة كغيرها من الواجبات الألهية دين كسائر الديون، وكل دين يجوز التبرع فيه من غير إذن و لا توكيل. ولكن فيه: أولاً أن اطلاق الدين على الواجبات لم يرد في خبر معتبر، نعم بالنسبة إلى الحج قد ورد عنهم عليهم السلام أنه دين ولذا يجوز التوكيل فيه و يخرج من أصل المال.

و ثانياً لم يدل دليل على جواز التبرع عن الغير في كل دين، نعم يجوز ذلك في الديون المالية بمقتضى السيرة العقلانية وبعض الروايات الواردة مثل ما ورد بأن من وظائف الابن أداء دين أبيه، وأن دين المؤمن العاجز عن الوفاء على الإمام يقضيه من الزكاة من سهم الغارمين و نحو ذلك. و أما الحج و ان أطلق عليه الدين و يخرج من الأصل، أما مع ذلك لا يجوز التبرع فيه عن الغير لأنّه من الواجبات التي وجبت فيها المباشرة من المكلّف ولا يكون هناك دليل على كفاية التبرع فيه. و من ذلك اتّضح بطلان القول بالتفصيل بين الصوم و غيره. و استدل المفصل

بأنَّ كُلَّ ما لا يقبل التوكيل لا يجوز التبرع فيه و كُلَّ ما يقبل التوكيل يقبل التبرع، و حيث أنَّ الصوم لا يقبل فيه التوكيل لا يجوز التبرع عن الغير، و أَمَّا الاطعام و الاعتكاف فانَّهما يقبلان التوكيل فيجوز التبرع عن الغير بالنسبة اليهما.

ولكن فيه: أَنَّه لم يثبت كُلِّيَّة قوله: «كُلَّ ما يقبل التوكيل يقبل التبرع»، بل ثبت نقضه، لأنَّ الوكيل عن الغير يعدُّ عند العرف كنفس الموكل و ما عمله فكائِنًا عمل الموكل و هذا بخلاف التبرع عن الغير، فانَّ عمل المتبَرِّع لا يكون عند العرف كعمل المتبَرِّع عنه ولا يقال انَّ المتبَرِّع عنه أطعْم أو أعتق أو باع أو غيرها. فتحصلَّ أَنَّ التبرع عن الغير في الكفارة بل و غيرها من الواجبات لا يجوز مطلقاً أَلَا في مثل الديون المالية كما مررت الاشارة اليه آنفاً.

(مسألة ٢١): من عليه الكفارة اذا لم يؤدّها حتّى مضت عليه سنين لم تتكرّر.

#### الشرح:

اذا وجبت الكفارة على مكْلَف و لم يؤدّها حتّى مضت عليه سنوات لم تتكرّر. و ذلك لأنَّ السبب الواحد يقتضي المسبب الواحد الا ما خرج بالدليل، و لادليل هنا على تكرّر الكفارة بمضي سنين عليها.

(مسألة ٢٢): الظاهر أَنَّ وجوب الكفارة موْسَع فلاتجب المبادرة اليها، نعم لا يجوز التأخير الى حدّ التهاون.

#### الشرح:

الظاهر أَنَّ وجوب الكفارة موْسَع لاتجب المبادرة اليها و ذلك لا طلاق دليلها، نعم لا يجوز له التأخير الى حدّ يطمئنّ بعدم قدرته على اتيانها، لأنَّ العقل يحكم بأنَّه اذا أمر المولى عبده بفعل و لم يجعل ذلك عليه بالفور، فلا يجوز له التأخير الى

زمان لم تكن له القدرة على امتحان أمره، و ان كانت المدة المقدورة لامتحان بعد صدور الأمر قصيرة يجب المبادرة اليه. فلو أخْرَ الامتحان و الحال هذه لم يكن معذوراً في تركها.

و كذا لايجوز له التأخير الى حد الاهمال و المسامحة، و ذلك أيضاً بحكم العقل في مقام المولوية و العبودية، فإنه يحكم بأن التهاون في امتحان أوامر المولى يكون توهيناً على المولى و عدم الاعتناء بشأنه و هذا لايجوز قطعاً. الا أن حد الاهمال و التهاون بنظر العرف.

(مسألة ٢٣): اذا أفتر الصائم بعد المغرب على حرام من زنا او شرب الخمر او نحو ذلك لم يبطل صومه و ان كان في أثناء النهار قاصداً لذلك.

#### الشرح:

قد عرفت فيما تقدم أنّ موضوع وجوب كفارة الجمع ان قلنا بها هو الافطار على محرّم من زنا أو شرب الخمر أو غيرهما، في حال الصيام. وأمّا من أفتر بعد المغرب على محرّم و قد كان صائماً في يومه فلا يكون موضوعاً للافطار على الحرام ولا يبطل صومه الماضي. بل لا يبطله أيضاً و ان كان في أثناء النهار قاصداً لذلك لعدم الدليل على بطلان صومه هذا.

(مسألة ٢٤): مصرف كفارة الطعام الفقراء اما باشبعهم و اما بالتسليم اليهم كل واحد مداءً، والأحوط مدان من حنطة أو شعير أو أرز أو خبز أو نحو ذلك، ولا يكفي في كفارة واحدة اشباع شخص واحد مرتين أو أزيد أو اعطاؤه مدين أو أزيد، بل لا بدّ من ستين نفساً، نعم اذا كان للقير عيال متعددون ولو كانوا أطفالاً صغاراً يجوز اعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مداءً.

الشرح:  
في المسألة فروع:

### الفرع الأول في مصرف كفارة الاطعام

مصرف كفارة الاطعام الفقراء و المحتاجون كما يدلّ عليه موئلة اسحاق بن عمار قال:

«سألت أباالبراهيم عليهما السلام عن اطعام عشرة مساكين أو اطعام ستين مسكيناً أيجمع ذلك لانسان واحد يعطيه؟ قال: لا، ولكن يعطي انساناً انساناً كما قال الله تعالى، قلت: فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين؟ قال: نعم. الحديث».<sup>(١)</sup>

ثم اعلم أن النصوص و ان كانت مشتملة على المسكين كما تقدم في المسألة الأولى من هذا الفصل مثل قوله عليهما السلام في صحیحة عبد الله بن سنان «أو يطعم ستين مسكيناً»، وهو أسوء حالاً من الفقر إلا أنه لاختلاف ظاهرًا على أن الفقر و المسكين يراد كلّ منهما من الآخر عند الانفراد. فما في القواعد من الاشكال في اجزاء الاعطاء للفقير في الكفار ضعيف.

### الفرع الثاني في عدم الفرق في الاطعام بين الاشباع والتسليم

يتخيّر في الاطعام بين التسليم اليهم و بين اشباعهم مرّة واحدة. و يدلّ على جواز اشباعهم مرّة واحدة صحیحة أبي بصیر قال:

«سألت أبا جعفر عليهما السلام عن أوسط ما تطعمون أهليکم، قال: ما تقوتون

١- وسائل الشيعة ١٥: ٥٦٩ / الباب ١٦ من أبواب الكفارات / الحديث الثاني.

به عيالكم من أوسط ذلك، قلت: و ما أوسط ذلك؟ فقال: الخلّ و الزيت و التمر و الخبز يشبعهم به مرّة واحدة، قلت: كسوتهم، قال: ثوب واحد<sup>(١)</sup>».

وموردها و ان كان كفارة اليمين الا أنه لا يقدح في جواز التعدي الى المقام و سائر الكفارات لأنّ الظاهر عدم القول بالفصل.  
ولايعارضها خبر سماعة بن مهران المروي عن تفسير العياشي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«سألته عن قول الله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> في كفارة اليمين، قال: ما يأكل أهل البيت يشبعهم يوماً، و كان يعجبه مدّ لكل مسكين، قلت: أو كسوتهم، قال: ثوبين لكل رجل<sup>(٣)</sup>».

و ذلك أولاً لضعف الخبر بالارسال، و ثانياً لامكان حمله على الاشباع مرّة واحدة، و ثالثاً لامكان الجمع بينه و بين الصحيح المتقدم بحمل الخبر على الاستحباب.

### الفرع الثالث في مقدار اعطاء الطعام

اذا اختار أن يسلم الطعام الى الفقير، فيجب أن يعطي لكل مسكين مدّاً. و الدليل عليه صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:  
«سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، قال: عليه

١- وسائل الشيعة ١٥: ٥٦٦ / الباب ١٤ من أبواب الكفارات / الحديث الخامس.

٢- المائدة ٥: ٨٩.

٣- وسائل الشيعة ١٥: ٥٦٢ / الباب ١٢ من أبواب الكفارات / الحديث التاسع.

خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مدّ بمد النبي ﷺ أفضل». (١)  
و موثقة سماعة قال:

«سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل، قال: عليه اطعام ستين مسكيناً مدّ  
لكل مسكين». (٢)

و صحیحة عبد الله بن سنان قال:

«قال أبو عبدالله ع: كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً الى  
أن قال:- و اذا قتل خطأً أدى ديته الى أوليائه ثم اعتق رقبة فان  
لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مدّاً  
مدّاً. الحديث». (٣)

و صحیحة الحلبی عن أبي عبد الله ع:

«في كفارة اليمين يطعم (عنه خ) عشرة مساكين لكل مسكين مدّ من  
حنطة أو مدّ من دقيق و حفنة أو كسوتهم لكل انسان ثوبان، أو عتق  
رقبة و هو في ذلك بال الخيار أي ذلك (الثلاثة) شاء صنع فان لم يقدر  
على واحدة من الثلاث فالصيام عليه ثلاثة أيام». (٤)

و لا تعارضها صحیحة أبي بصیر عن أحد هماعریضا في كفارة الظهار قال:  
«تصدق على ستين مسكيناً ثلاثة شلايين صاعاً لكل مسكين مدّين  
مدّين». (٥)

بناءً على القول بعدم الفصل لأنها قابلة للجمع بينها وبين الصاحح المتقدمة  
فتتحمل على الأفضل.

١- وسائل الشيعة: ٣١/٧ / الباب الثامن من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث العاشر.

٢- وسائل الشيعة: ٣٢/٧ / الباب الثامن من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث العاشر.

٣- وسائل الشيعة: ٥٥٩/١٥ / الباب العاشر من أبواب الكفارات / الحديث الأول.

٤- وسائل الشيعة: ٥٦٠/١٥ / الباب الثاني عشر من أبواب الكفارات / الحديث الأول.

٥- وسائل الشيعة: ٥٦٦/١٥ / الباب الثاني عشر من أبواب الكفارات / الحديث السادس.

ثم اعلم أن اطعام ستين مسكيناً و كل مسكين بمد يساوي خمسة عشر صاعاً  
كما في صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله المتقدمة آنفاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
«سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، قال: عليه  
خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد بمد النبي عليه السلام أفضل».

ولابأس بما في بعض الروايات تقدير الصاع بالعشرين كما في رواية  
عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال:

«سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، قال: يتصدق

عشرين صاعاً و يقضى مكانه».<sup>(١)</sup>

ورواية محمد بن النعمان عن أبي عبد الله عليه السلام:

«أنه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان، فقال: كفارته جريبان

من طعام وهو عشرون صاعاً».<sup>(٢)</sup>

و ذلك لاختلاف الأصوات. والشاهد على ذلك ما ورد في صحيفة جميل بن

درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام:

«أنه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً إلى أن قال:-

دخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون

عشرة أصوات بصاعنا، فقال له رسول الله عليه السلام: خذ هذا التمر فتصدق

به. الحديث».<sup>(٣)</sup>

وبازاء هذه الصحيفة خبر عبد المؤمن بن الهيثم (القاسم) الأنباري عن

أبي جعفر عليه السلام إلى أن قال:-

«فأتى النبي عليه السلام بعدق في مكمل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، فقال

١- وسائل الشيعة ٧/٣٠ / الباب الثامن من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الرابع.

٢- وسائل الشيعة ٧/٣٠ / الباب الثامن من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث السادس.

٣- وسائل الشيعة ٧/٢٩ / الباب الثامن من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

له النبي ﷺ: خذ هذا فتصدق بها. الحديث». <sup>(١)</sup>

## الفرع الرابع في معنى الطعام و مصادقه

ما هو المراد من الطعام في الروايات الواردة من أنه اذا أفتر يوماً من شهر رمضان فيعتق رقبة أو يصوم ستين يوماً أو يطعم ستين مسكيناً؟

قد ورد في بعض كتب اللغة أن الطعام يختص بالبر إلا أنه خلاف الاستعمال الشائع الذي يحمل عليه اللفظ عند الاطلاق مع أنه مختص بلفظ الطعام ولا يجري فيما اشتملت عليه النصوص وهو الاطعام و عليه فمقتضى اطلاق الروايات كفاية اعطاء ما صدق عليه الطعام من الحنطة والشعير والأرز والخبز وغيرها، ولا يعارض هذا الاطلاق ما ورد في كفارة اليمين من تعين الطعام لأن الظاهر أن المذكور في هذه الروايات يكون من باب المصادق.

وفي صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في كفارة اليمين يطعم (عنه خ) عشرة مساكين لكل مسكين مدّ من حنطة و مدّ من دقيق و حفنة. الحديث». <sup>(٢)</sup>

و صحيحه أبي حمزة الثمالي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن قال: «والله» ثم لم يف، فقال أبو عبد الله عليه السلام: كفارته اطعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً دقيق أو حنطة. الحديث». <sup>(٣)</sup>

و صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في كفارة اليمين مدّ مدّ من حنطة و حفنة لتكون الحفنة في طحنه و

١- وسائل الشيعة ٣٠/٧ / الباب الثامن من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الخامس.

٢- وسائل الشيعة ١٥/٥٦٠: الباب ١٢ من أبواب الكفارات / الحديث العاشر.

٣- وسائل الشيعة ١٥/٥٦١: الباب ١٢ من أبواب الكفارات / الحديث الرابع.

(١) حطبه».

**بيان: الحسنة = (بالمهمة) ملء الكفين من طعام.**

و ما في المستمسك تبعاً للعلامة من التفضيل بين كفارة اليمين بتعيين الخبر أو الحنطة أو الدقيق، وبين غيرها من الاكتفاء بمطلق ما يسمى اطعاماً، ففيه تأمل. وأما التقييد في الآية بالأوسط، وكذا في جملة من النصوص، يرجع إلى ما قلنا في معنى الطعام ففي صحيحة الحلبية عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عزوجل: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعُمُونَ أَهْلِيكُم﴾ قال:

«هو كما يكون أن يكون في البيت من يأكل المدّ، و منهم من يأكل أكثر من المدّ و منهم من يأكل أقل من المدّ في ذلك، و إن شئت جعلت له أدماً و الأدم أدناه ملح، وأوسطه الخل و الزيت، و أرفعه اللحم»<sup>(٢)</sup>.

فهذه الصحيحة و ان كانت بصدق بيان «الأوسط» من جهة الكمّيّة، وكذا من حيث الكيفيّة من اضافة الأدم الى الطعام، الا أنّ من اشارتها الى من يكون في البيت من الآكلين يفهم بوضوح أنّ ما يعطى المسكين هو مما تطعمون أنفسكم و تطعمون أهليكم. كما أنّ ذلك يكون ظاهر الآية الشريفة، فإنّ قوله تعالى ﴿تَطْعُمُونَ أَهْلِيكُم﴾ هو ما يتداول بين الناس من الطعام، فكأنّه مفروغ عنه في لسان الآية، و كانت بصدق بيان الكيفيّة و الكمّيّة من الطعام و الاطعام. ولو أشار الإمام عليهما السلام في بعض الروايات الى الحنطة، فلأنّها الغالب من القوت، فقليلاً ما يتتفق بأن لا يكون أغلب قوت الناس الحنطة، ولا يكون الإمام عليهما السلام بصدق تعيين الطعام و انحصره، بل يكون بصدق بيان المصدق. فمن جملة ما تذكر فيها الحنطة صحيحة هشام بن الحكم المتقدمة و غيرها مما مرّ.

١- وسائل الشيعة ١٥: ٥٦٥ / الباب ١٤ من أبواب الكفارات / الحديث الرابع.

٢- وسائل الشيعة ١٥: ٥٦٥ / الباب ١٤ من أبواب الكفارات / الحديث الثالث.

## الفرع الخامس

### في عدم كفاية اشباع شخص مرات في الاطعام

لا يكفي في كفارة واحدة اشباع شخص واحد مرتين أو أزيد، أو اعطاؤه مدين أو أزيد بل لابد من ستين نفساً و الدليل على ذلك أولاً: موثقة اسحاق بن عمّار قال:

«سألت أباً إبراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين أو اطعام ستين مسكيناً أيجمع ذلك لانسان واحد يعطيه؟ قال: لا، ولكن يعطي انساناً انساناً كما قال الله تعالى، قلت: فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين؟ قال: نعم. الحديث». <sup>(١)</sup>

و ثانياً ظاهر قوله تعالى في كفارة اليمين: «فَكَفَّارَتْهُ اطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينِ»<sup>(٢)</sup> ولا فرق في ذلك بين كفارة اليمين وغيرها. وكذا ظاهر قوله عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة: «أو يطعم ستين مسكيناً»، فإن الآية و الرواية ظاهرتان في وجوب الاطعام على ستين نفساً واحداً بعد واحد، ومن المعلوم أن الاطعام على واحد ستين دفعه لا يصدق عليه أنه أطعم ستين مسكيناً. وثالثاً عدم الخلاف بيننا في ذلك، قال في الجواهر: «ولايجزئ عندنا مع الاختيار اعطاء ما دون العدد المعتبر و ان كان بقدر اطعام العدد لعدم صدق الامتثال، و لموثق ابن عمار، نعم لو دفعه لواحد ثم اشتراه منه مثلاً ثم دفعه لآخر و هكذا الى تمام الستين أجزاء بلا خلاف ولاشكال. و على كل حال فلا يجوز التكرار عليهم من الكفار الواحدة مع التمكن من العدد، خلافاً للمحكي عن أبي حنيفة، فاجترأ بالصرف الى

١ - وسائل الشيعة ١٥: ٥٦٩ / الباب ١٦ من أبواب الكفارات / الحديث الثاني.

٢ - المائدة: ٥: ٨٩

واحد في ستين يوماً و ضعفه واضح. انتهى ملخصاً.<sup>(١)</sup>  
ولو استشكل فيما قاله صاحب الجوادر «من جواز الدفع لواحد و الاشتراك منه ثم الدفع لآخر و هكذا»، بأنه لا بد من أكل الفقير لها، ليتحقق الاطعام المعتبر في الكفارة كتاباً و سنة، يجاب عنه بأن الاطعام مفسر في النصوص ببذل الطعام لهم ليأكلوه، أو تمليلهم ايام، فلا يعتبر في الأول التمليك، ولا يعتبر في الثاني الأكل. ولو أعتبر الأكل في الجميع للزم عدم الاجتناء بمجرد التصدق حتى يتحقق الأكل في الخارج، وهو خلاف المقطوع به من النصوص فلذا لو أعطى الفقير الخبز مثلاً أو حنطة أو أرزًا فباعه أو وهبه أو وضعه في مكان مدة حتى فسد، لم يجب على المعطي اعطاؤه ثانياً بل ذمته فارغة بصرف الاعباء.

ثم إن ما ذكر من عدم الاكتفاء باعطاء الواحد مرتين أو أكثر في كفارة واحدة، إنما هو مع التمكّن من المستحق، أما مع التعذر فيجوز و ذلك لخبر السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن لم يجد في الكفارة إلا الرجل و الرجلين فيكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غداً». <sup>(٢)</sup>

قال في الجوادر: «يجوز ذلك في المشهور مع التعذر بل لم أقف فيه على مخالف صريح معتمد به، كما اعترف به غيرنا أيضاً، بل في كشف اللثام يظهر من الخلاف الاتفاق عليه، لخبر السكوني المنجبر بالعمل إلى أن قال:ـ فما عساه يظهر من بعض الميل إلى وجوب الصبر إلى حال التمكّن واضح الضعف، ولكن الظاهر من الخبر المذكور وبعض فتاوى الأصحاب ملاحظة التعذر في الأيام، و

١ - جواهر الكلام ٣٣: ٢٦١.

٢ - وسائل الشيعة ١٥: ٥٦٩ / الباب ١٦ من أبواب الكفارات / الحديث الأول.

لاريب في أنه أحوط. انتهى».<sup>(١)</sup>

## الفرع السادس في حكم اطعام الصغار

اذا كان للفقير عيال متعددون و كان فيهم أطفال صغار يجوز اعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مدةً، و ذلك لصحيحة يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن عليهما السلام قال:

«سألته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين أيعطي الصغار و الكبار سواء و النساء و الرجال، أو يفضل الكبار على الصغار، و الرجال على النساء؟ فقال: كلهم سواء. الحديث».<sup>(٢)</sup>

هذا اذا أعطاهم الطعام و أما لو أطعم الصغار بنحو الأكل فان كانوا منفردين فليحتسب الاثنين منهم بواحد على المشهور كما في الجواهر، و الدليل على ذلك موثقة غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين، ولكن صغيرين بكثير».<sup>(٣)</sup>  
ولو كانوا منضمين فليزود الصغير بقدر ما أكل الكبير، و ذلك لمعتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليهما السلام قال:

«من أطعم في كفارة اليمين صغاراً و كباراً فليزود الصغير بقدر ما أكل الكبير».<sup>(٤)</sup>

و الروایتان و ان وردتا في كفارة اليمين الا أن الظاهر عدم الفرق بينهما و بين

١ - جواهر الكلام: ٣٣: ٢٦١.

٢ - وسائل الشيعة: ١٥ / ٥٧٠: الباب ١٧ من أبواب الكفارات / الحديث الثالث.

٣ - وسائل الشيعة: ١٥ / ٥٧٠: الباب ١٧ من أبواب الكفارات / الحديث الأول.

٤ - وسائل الشيعة: ١٥ / ٥٧٠: الباب ١٧ من أبواب الكفارات / الحديث الثاني.

غيرهما من هذه الجهة.

قال في الجوادر: «و لا يجزئ اطعام الصغار منفردين محتسباً بهم من العدد إلا مع احتساب الاثنين بواحد، وفاقاً للمشهور، بل في الرياض نفي الخلاف فيه إلا من بعض المتأخرين إلى أن قال:- ويجوز اطعامهم منضمين مع الكبار محتسباً بهم من العدد، من غير فرق بين كفارة اليمين وغيرها أيضاً، وفاقاً للمشهور أيضاً، بل عن المبسوط والخلاف نفي الخلاف فيه إلى أن قال:- المحكى عن ابن حمزة احتساب الاثنين بواحد مطلقاً ومال إليه في الرياض، بل ربما حكى عن الاسكافي و الصدوق أيضاً، لكن في كفارة اليمين خاصة وأماماً في غيرها فيجتازا بهم مطلقاً كالكبار إلى أن قال:- فائي لم أجده شيئاً من ذلك منقحاً في كلامهم، ومن هنا كان الاحتياط بالاقتصار على الكبار لainbighi ترک، خصوصاً مع عدم تنقيح للصغر وال الكبر هنا، وان صرّح بعضهم بالرجوع فيها هنا الى العرف، ويعتمد مراعاة البلوغ و عدمه. انتهى».<sup>(١)</sup>

والحق ما ذكرناه، و المرجع في عنوان الصغير والكبير هو العرف، ولو شُك في صغره وكبره فيحتاط.

(مسألة ٢٥): يجوز السفر في شهر رمضان لا لعذر و حاجة، بل ولو كان للفرار من الصوم، لكنه مكروه.

#### الشرح:

يجوز السفر في شهر رمضان لا لعذر و حاجة، و ذلك لصحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان و هو مقيم لا يريد براحة، ثم

١ - جواهر الكلام ٣٣: ٢٦٧ - ٢٦٩ .

يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر، فسكت، فسألته غير مرّة  
فقال: يقيم أفضل الا أن تكون له حاجة لابد له من الخروج فيها أو  
يتخوّف على ماله<sup>(١)</sup>.

وصحىحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>:

«أنه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام، فقال: لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم»<sup>(٢)</sup>.  
فالدالة الروايتين على جواز السفر وان لم يكن له حاجة واضحة الا أنه في صورة عدم الحاجة يكون الأفضل أن يقيم ويسوم، فان كان له حاجة أو يتخوّف على ماله فلا يكون فضل في اقامته.

و ما رواه في «المقنع» من الخبر قال:

«سئل أبو عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة، فقال: ان كان في شهر رمضان فليفطر، قلت: أيهما أفضل يصوم أو يشيع؟ قال: يشيعه ان الله قد وضع عنه الصوم اذا شيعه»<sup>(٣)</sup>.

وصحىحة حمّاد بن عثمان قال:

«قلت لأبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: رجل من أصحابي قد جاءني خبره من الأعوص و ذلك في شهر رمضان، أتلقاء و أفتر؟ قال: نعم، قلت: أتلقاء و أفتر، أو أقيم و أصوم؟ قال: تلقاء و أفتر»<sup>(٤)</sup>.

وصحىحة محمد بن مسلم عن أحد همام<sup>عليه السلام</sup> في الرجل يشيع أخاه مسيرة يوم

١- وسائل الشيعة ١٢٨:٧ / الباب الثالث من أبواب من يصح منه الصوم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة ١٢٩:٧ / الباب الثالث من أبواب من يصح منه الصوم / الحديث الثاني.

٣- وسائل الشيعة ١٢٩:٧ / الباب الثالث من أبواب من يصح منه الصوم / الحديث الخامس.

٤- الكافي ٤:١٣٢ / باب من لا يجب له الافطار و التقصير في السفر... / الحديث السادس.

أو يومين أو ثلاثة؟ قال:

«ان كان في شهر رمضان فليفطر، قلت: أيما<sup>(١)</sup> أفضل، يصوم أو يشيعه؟ قال: يشيعه، ان الله عزوجل قد وضعه عنه»<sup>(٢)</sup>.  
ولايعارض الروايات المتقدمة آنفًا خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:  
«قلت له: جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فأصوم بعضه فتحضرني نية زيارة قبر أبي عبدالله عليهما السلام فأزوره وأفطر ذاهبًا وجائياً أو أقيم حتى أفطر وأزوره بعد ما أفطر بيوم أو يومين؟ فقال له: أقم حتى تفطر، فقلت له: جعلت فداك فهو أفضل؟ قال: نعم، أما تقرأ في كتاب الله: «فمن شهد منكم الشهر فليصم»<sup>(٣)</sup>.».

و خبر الحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليهما السلام:

«لاتخرج في رمضان الا للحج أو العمرة، أو مال تخاف عليه الفوت، أو لزرع يحيى حصادة»<sup>(٤)</sup>.

و خبر أبي بصير الثاني قال:

«سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان، فقال: لا الا فيما أخبرك به: خروج الى مكة أو غزو في سبيل الله، أو مال تخاف هلاكه، أو أخ تخاف هلاكه، و انه ليس أخا من الأب والأم»<sup>(٥)</sup>.  
وما رواه في الخصال من الخبر عن علي عليهما السلام في الأحاديث الأربع والعشرين قال:  
«ليس للعبد أن يخرج الى سفر اذا دخل شهر رمضان، لقول الله

١ - يعني: أيهما.

٢ - الفروع من الكافي ٤: ١٣٢ / باب من لا يجب له الافطار و التقصير في السفر... / الحديث الخامس.

٣ - وسائل الشيعة ٧: ١٣٠ / الباب الثالث من أبواب من يصح منه الصوم / الحديث السابع.

٤ - وسائل الشيعة ٧: ١٣٠ / الباب الثالث من أبواب من يصح منه الصوم / الحديث الثامن.

٥ - وسائل الشيعة ٧: ١٢٩ / الباب الثالث من أبواب من يصح منه الصوم / الحديث الثالث.

عَزَّوْ جَلَّ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

و ذلك أولاً لضعف سند هذه الروايات. و ثانياً لامكان الجمع بينها وبين الروايات المتقدمة بالحمل على الكراهة الا للخروج الى مكانه او غزو في سبيل الله او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه. و ثالثاً لمخالفتها لفتوى الفقهاء الا الحلبى.

قال العلامة في المختلف: «قال أبوالصلاح: اذا دخل الشهر على حاضر، لم يحل له السفر مختاراً. و المشهور أنه مكرره الى أن يمضي ثلاثة وعشرون يوماً فتزول الكراهة. لنا: الأصل اباحة السفر. و قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ الْخَلَاةَ﴾ و لأنّ المنع من السفر يتضمن ضرراً و حرجاً، فيكون منفياً بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعَسْر﴾. و ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام فقال: «لابأس بأن يسافر و يفطر ولا يصوم».<sup>(٢)</sup>

و عن أبان بن عثمان عن الصادق عليهما السلام عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة، فقال: «إن كان في شهر رمضان فليفطر، فسئل أيهما أفضل، يصوم أو يشيع؟ قال: يشيعه إن الله عزوجل وضع الصوم عنه اذا شيعه».<sup>(٣)</sup>

و في الصحيح عن حماد بن عثمان قال: «قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: رجل من أصحابي قد جاءني خبره من الأعوص و ذلك في شهر رمضان أتلقاءه و أفتره؟ قال: نعم. قلت: أتلقاءه و أفتره أو أقيم و أصوم؟ قال: تلقاه و أفتره».<sup>(٤)</sup>

احتاج أبوالصلاح بالأية و بخبر أبي بصير المتقدم بأنّ السفر منافي للصوم، فلا يجوز فعله كالافطار. و الجواب عن الآية: أنا نقول بموجبها، فإنّ من شهد

١- وسائل الشيعة: ١٢٩:٧ / الباب الثالث من أبواب من يصح منه الصوم / الحديث الرابع.

٢- وسائل الشيعة: ١٢٩:٧ / الباب الثالث من أبواب من يصح منه الصوم / الحديث الثاني.

٣- وسائل الشيعة: ١٢٩:٧ / الباب الثالث من أبواب من يصح منه الصوم / الحديث الخامس.

٤- الكافي: ٤: ١٣٢ / باب من لا يجب له الافطار و التقصير في السفر... / الحديث السادس.

الشهر وجب عليه صيامه، لكن المسافر لم يشهده، فلابتناوله الأمر. و عن الرواية بحملها على الكراهة جمعاً. و لانسلّم أَنَّه يحرّم عليه فعل المنافي اذا كان الصوم ساقطاً عنه، بخلاف فعل المفترض. انتهى ملخصاً»<sup>(١)</sup>

فتلخّص أَنَّ السفر في شهر رمضان جائز إِلَّا أَنَّه اذا كان لغير عذر أو حاجة فمكروه إلى أَنْ يمضي ثلاثة وعشرون يوماً، فإذا مضى فلا يكون مكروراً و ذلك لمرسلة علي بن أسباط عن أبي عبد الله عائلاً قال:

«اذا دخل شهر رمضان فللّه فيه شرطه، قال الله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصم﴾ فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان أن يخرج إِلَّا في حجّ او في عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه، و ليس له أَنْ يخرج في اتلاف مال أخيه، فإذا مضت ليلة ثلات وعشرين فليخرج حيث شاء»<sup>(٢)</sup>.

فالجمع بين هذه الرواية و ما يشابهها و بين ما تقدّمت من الروايات الواردة في جواز السفر مطلقاً في شهر رمضان هو الكراهة إِلَّا بعد مضي ثلاثة وعشرين يوماً.

(مسألة ٢٦): المدّ ربع الصاع وهو ستمائة مثقال و أربعة عشر مثقالاً و ربع مثقال، و على هذا فالمدّ مائة و خمسون مثقالاً و ثلاثة مثاقيل و نصف مثقال و ربع ربع المثقال، و اذا أعطى ثلاثة أربعين الواقية من حقة النجف فقد زاد أزيد من واحد وعشرين مثقالاً، اذ ثلاثة أربعين الواقية: مائة و خمسة و سبعون مثقالاً.

#### الشرح:

المدّ ربع الصاع وهو ستمائة و أربعة عشر مثقالاً و ربع المثقال و على هذا

١ - مختلف الشيعة .٣٢٨-٣٢٦.٣

٢ - وسائل الشيعة ٧/١٢٩: الباب الثالث من أبواب من يصح منه الصوم / الحديث السادس.

فالمدّ مائة و ثلاثة و خمسون مثقالاً و نصف و ربع ربع المثقال. و المثقال المتعارف يساوي  $\frac{4}{6083}$  غراماً. الغرام يساوي  $\frac{5}{2}$  حمّصاً. فاذا ضرب العدد مائة و ثلاثة و خمسون مثقالاً و نصف و ربع ربع المثقال في أربعة غرامات و نصف و عشر الغرام يساوي سبعمائة و ثمانية غرامات، فهو المدّ.<sup>(١)</sup> و اذا ضرب العدد سبعمائة و ثمانية غرامات في أربعة يساوي ألفين و ثمانمائة و اثنين و ثلاثين غراماً و هو الصاع.<sup>(٢)</sup>

١ - (غراماً)  $\frac{4}{6083} \times 153 = 707/927246$  (مثقال)

٢ - صاع = (غرام)  $708 \times 4 = 2832$  (غرامات)

## فصل في موارد وجوب القضاء دون الكفارة

يجب القضاء دون الكفارة في موارد:

«أحدها»: ما مرّ من النوم الثاني بل الثالث، وان كان الأحوط فيهما الكفارة أيضاً خصوصاً الثالث.

«الثاني»: اذا أبطل صومه بالاخلال بالنّية مع عدم الاتيان بشيء من المفطرات، او بالرياء، او بنية القطع، او القاطع كذلك.

«الثالث»: اذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيام كما مرّ.

قد مرّ شرح هذه المسائل الثلاث في المباحث المتقدمة فراجع.

«الرابع»: من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه، وأنه كان في النهار سواء كان قادراً على المراعاة، أو عاجزاً عنها لعمى أو حبس أو نحو ذلك، أو كان غير عارف بالفجر، وكذا مع المراعاة وعدم اعتقاد بقاء الليل بأن شك في الطلع أو ظن فأكل، ثم تبيّن سبقه، بل الأحوط القضاء حتى مع اعتقاد

بقاء الليل، ولا فرق في بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان و غيره من الصوم الواجب والمندوب. بل الأقوى فيها ذلك حتى مع المراعاة و اعتقاد بقاء الليل.

### الشرح:

يقع الكلام في هذه المسألة من جهات:

**الجهة الأولى:** من كان ظاناً في طلوع الفجر أو شاكاً فيه يجوز له الأكل والشرب حتى يتبيّن له الفجر و ذلك أولاً للاستصحاب و ثانياً لموئلة اسحاق بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكل في شهر رمضان بالليل حتى أشك، قال:

كُلْ حَتَّى لَا تَشَكَّ». <sup>(١)</sup>

**الجهة الثانية:** مقتضى القاعدة لمن فعل المفتر بعد طلوع الفجر ثم ظهر سبق طلوعه و أنه كان في النهار، قضاء صومه سواء كان متيقناً بعدم طلوع الفجر ثم انكشف الخلاف أو كان ظاناً فيه أو شاكاً، و ذلك لصدق الفوت، فإن من لم يكن ممسكاً نفسه عن الطعام و الشراب وسائر المفترات من أول الفجر إلى الليل ولو في بعض هذا الحدّ لم يأت بالمؤمر به الذي هو الامساك عن المفترات من الفجر إلى الليل.

قال في الجوادر: «من فعل المفتر قبل مراعاة الفجر في الصوم الواجب المعين تمسّكاً بالاستصحاب ثم ظهر سبق طلوعه يجب قضاء ذلك اليوم بلا خلاف أجده فيه نصاً و فتوى، بل صريح الانتصار و الخلاف و ظاهر الغنية الاجماع عليه، مضافاً إلى عموم الفوات في وجه الصادق بعدم امساك تمام اليوم، سواء كان ظاناً لبقاء الليل أو شاكاً فيه أو ظاناً عدمه. انتهى ملخصاً». <sup>(٢)</sup>

١ - وسائل الشيعة ٨٦/٧ / الباب ٤٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢ - جواهر الكلام ٢٧٦:١٦.

و قد أشار بهذه القاعدة موئلقة اسحاق بن عمّار قال:

«قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: يكون على اليوم واليومان من شهر رمضان فأتسحر مصباحاً فطر ذلك اليوم وأقضي مكان ذلك يوماً آخر أو أتم على صوم ذلك اليوم وأقضي يوماً آخر؟ فقال: لا، بل تفطر ذلك اليوم لأنك أكلت مصباحاً وقضي يوماً آخر». (١)  
 فإن قوله عليه السلام «لأنك أكلت مصباحاً»، يكون علة لقضاء يوم آخر مكان ذلك اليوم.

ثم اعلم أنه و ان كان اقتضاء القاعدة لمن أفتر بعده طلوع الفجر ثم ظهر سبق طلوعه، قضاء ذلك اليوم، الا أنه دل الدليل على عدم القضاء لو قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر. و الدليل موئلقة سماعة بن مهران قال:  
 «سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان، قال: إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه، و إن كان قام فأكل و شرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع الفجر فليتم صومه و يقضي يوماً آخر، لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الاعادة». (٢)

و بهذه الموئلقة تقييد اطلاق هذه الروايات؛ منها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام:

«أنه سُئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته و قد طلع الفجر و تبَّينَ، فقال: يتم صومه ذلك ثم ليقضيه. الحديث». (٣)  
 و منها: خبر إبراهيم بن مهزيار قال:

١- وسائل الشيعة ٨٣:٧ / الباب ٤٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٢- وسائل الشيعة ٨٢:٧ / الباب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

٣- وسائل الشيعة ٨١:٧ / الباب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

«كتب الخليل بن هاشم الى أبي الحسن عليهما السلام: رجل سمع الوطئ و النداء في شهر رمضان فظنَّ أنَّ النداء للسحور فجامع و خرج، فإذا الصبح قد أسفَر، فكتب بخطِّه: يقضي ذلك اليوم ان شاء الله»<sup>(١)</sup>

و منها: خبر علي بن أبي حمزة عن أبي ابراهيم عليهما السلام قال:

«سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر و هو لا يعلم في شهر رمضان، قال: يصوم يومه ذلك و يقضى يوماً آخر. الحديث»<sup>(٢)</sup>

الآن ذلك في شهر رمضان و أمّا قضاوه فإذا تسحر مصباحاً فأطر ذلك اليوم و يقضي يوماً آخر مكان ذلك اليوم كما دلت عليه موثقة اسحاق بن عمّار قال:

«قلت لأبي ابراهيم: يكون علىي اليوم واليومان من شهر رمضان فأتسحر مصباحاً فأطر ذلك اليوم و أقضى مكان ذلك يوماً آخر أو أتمّ على صوم ذلك اليوم و أقضى يوماً آخر؟ فقال: لا، بل تفطر ذلك اليوم لأنك أكلت مصباحاً، و تقضي يوماً آخر»<sup>(٣)</sup>

و صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام (في حديث) قال:

«فإن تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر فأطر، ثم قال: إن أبي كان ليه يصلّي و أنا آكل، فأنصرف فقال: أمّا جعفر فأكل و شرب بعد الفجر، فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان»<sup>(٤)</sup>

و يؤيدُها خبر علي بن أبي حمزة عن أبي ابراهيم عليهما السلام قال:

«و سأله عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر و هو لا يعلم في شهر رمضان، قال: يصوم يومه ذلك و يقضى يوماً آخر، و إن كان قضاءً

١- وسائل الشيعة ٧:٨٢ / الباب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٢- وسائل الشيعة ٧:٨٢ / الباب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الرابع.

٣- وسائل الشيعة ٧:٨٣ / الباب ٤٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٤- وسائل الشيعة ٧:٨٣ / الباب ٤٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

لرمضان في شوّال أو غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك و  
 يقضى»<sup>(١)</sup>.

ولاتقيد هذه الروايات بموئلة سماعة المتقدمة، لأن الموثقة مختصة بشهر رمضان، أو الواجب المعين الذي يكون مثل شهر رمضان في وجوب القضاء لوفاته. وذلك أولاً أن القاعدة تقتضي قضاء ما فات من الصوم إلا ما خرج بالدليل، والدليل الذي ورد على صحة صوم من نظر في الفجر فلم يره كان في شهر رمضان ولا يتجاوز عنه إلا ما كان مثله كالواجب المعين الذي لوفاته وجب قضاوته. وثانياً إذا فات قضاء شهر رمضان يجب أن يصوم مكان ذلك اليوم يوماً آخر فلامعنى للالتمام ثم قضاء قضاء شهر رمضان، ولذا يكون ذيل صحيح الحلبي وذيل خبر علي بن أبي حمزة وكذا موثقة اسحاق بن عمّار آبياً عن التقييد.

ويدل على الحاق الواجب المعين الذي له القضاء لوفاته بصوم شهر رمضان، اطلاق صحيحه معاوية بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمراً الجارية تنظر الفجر فتقول: لم يطلع بعد، فاكمل ثم انظر فأجد قد كان طلعاً حين نظرت، قال: اقضه، أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء» و في نسخة الكافي التي تكون أضبط، مثل ذلك إلا أنه قال: «تم يومك ثم تقضيه، و قال في آخره: ما كان عليك قضاوه»<sup>(٢)</sup>.

فالصحيحه لم تختص بشهر رمضان، ولكن لها ظهور في الصوم الذي يتعين عليه الصوم فيه، والأفلو كان مثل الصوم المندوب لم يكن وجه للالتمام والقضاء كما هو واضح، وكذا لو كان مثل الصوم الواجب الذي لم يكن معيناً، وقد عرفت الحكم في قضاء شهر رمضان فإنه خارج عن مصداق الصحيحه قطعاً فتنحصر

١ - وسائل الشيعة ٧/٨٣: الباب ٤٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

٢ - وسائل الشيعة ٧/٨٤: الباب ٤٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

الصحيحة فيما قلنا من شهر رمضان و ما كان مثله كالواجب المعين.

**الجهة الثالثة:** الظاهر أن التفصيل بين مراعي الفجر و غيره مختص بالقادر على النظر، وأما من كان غير قادر عليه لعمى أو حبس أو نحو ذلك، أو كان غير عارف بالفجر، فتشمله القاعدة و اطلاق صحيحتي الحلبي و معاوية بن عمّار، و ان كان المعروف غير ذلك.

قال في الجوادر: (والمعروف بين الأصحاب بل في الرياض لخلاف أجده فيه أنه لاقضاء على العاجز عن المراعة كالمحبوس والأعمى بلاخلاف أجده، للأصل و جواز التناول له، مع اختصاص النص و الفتوى بحكم التبادر و غيره بصورة القدرة كما لا يخفى على من تدبرهما، لكن قد يناقش بانقطاع الأصل بعموم «من فاتته» بناءً على صدق اسمه عليه بعدم الامساك في بعض اليوم في أي حال يكون الا ما علم عدم البأس فيه كالنسيان، ومن هنا كان تناول المفتر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر مفسداً للصوم، واجباً كان أو مندوباً مع المراعة و بدونها كما عن العلامة و غيره التصريح به سالى أن قال:- و بأن جواز التناول له للاستصحاب لainافي ثبوت القضاء عليه، و بمنع اختصاص النص بالقادر على مرااعة الفجر، فالاحتياط لا ينبغي تركه، و مرااعة غير العارف كعدمهما، و في معاملته حينئذ معاملة العاجز أو تكون مراعاته رجوعه إلى غيره فيكون هو المدار حينئذ في القضاء و عدمه- وجهان، أقواهما الأول. انتهى ملخصاً).<sup>(١)</sup>

**الجهة الرابعة:** الناظر الى الفجر لا يخلو أمره من احدى هذه الأقسام الثلاثة فإنما أن يتيقن بالفجر أو يعتقد عدمه أو يبقى شاكاً كما في الليلة المُقمرة و نحو ذلك. أما الأول فواضح بأنه يجب عليه الامساك. وأما لو اعتقد عدم الفجر أو بقي شاكاً فيجوز له الأكل و الشرب حتى يتيقن بالفجر، فان انكشف الخلاف يصح صومه و لا يجب القضاء. و ذلك لأن قوله عليه في موثقة سماعة المتقدمة: «ان كان

١ - جواهر الكلام: ٢٧٦ و ٢٧٧.

قام فنظر فلم ير الفجر» مطلق أي سواء اعتقد عدم الفجر أم بقي شاكاً والمسألة مما قد تسالم عليه الفقهاء، قال السيد المرتضى في الانتصار: «و مما انفردت به الإمامية القول بأن من تسحر ثم بان له أنه كان أكل بعد طلوع الفجر على ضربين: ان كان أكل ولم يتأمل الفجر ولم يراعه فعليه قضاوه، و ان كان رصده و راعاه فلم يره فلاقضاء عليه. لأن باقي الفقهاء يخالفون في هذا التفصيل، فيوجب أبو حنيفة وأصحابه والثوري والليث الشافعى القضاء على كل حال. و قال مالك: ان كان الصوم تطوعاً مضى فيه ولا شيء عليه و ان كان واجباً فعليه قضاوه. و قال عطاء و الحسن البصري: لاقضاء عليه، و إنما كانت الإمامية منفردة بهذه المسألة لأن من أوجب القضاء من الفقهاء أوجبه بلا تفصيل وكذلك من أسقطه. و الحجّة في مذهبنا اجمع الطائفة إلى أن قال: -أن من رصد الفجر فلم يره قد تحرّز بغایة جهده و امكانه، و ليس كذلك من لم يراعه. انتهى».<sup>(١)</sup>

ان قلت: القسم الثالث من النظر وهو الشك بعد النظر خارج عن موئنة سمعة، لأن الظاهر من قوله عليه السلام: «نظر فلم ير» -على فرض أنه لم يكن ثمة مانع من النظر من غيره- هو حصول الاطمئنان ببقاء الليل لأن حاله بعد النظر كحاله قبله كي يبقى على ما كان عليه من الشك، فهذا النظر مثل التبيين في قوله تعالى: «حتى يتبيّن لكم الخيط...» أي بمرتبة قابلة للنظر، فإذا نظر ولم يتبيّن أي لم ير لم تكن الغاية حاصلة لكشفه عن عدم طلوع الفجر، بمعنى أنه لو كان ليان، و أن عدم الدليل دليل العدم، قلت: التبيين في الآية غاية الأكل و الشرب، فمعناها أن مرید الصوم يجوز له الأكل و الشرب حتى يتبيّن أي يتضح و يرى أن الفجر قد طلع و أما اذا لم يتبيّن و لم يتضح و لم ير الفجر فهو أعم من أن يطمئن بعدم الفجر أو بقي شاكاً، فمن كان شاكاً فيه صدق عليه أنه لم ير الفجر. و عليه فما ذهب اليه الماتن من وجوب القضاء لمن راعى الفجر و كان شاكاً أو ظاناً في طلوع الفجر بل

الأحوط للقضاء حتى مع اعتقاد بقاء الليل، لادليل له بل الدليل على خلافه، و الدليل اطلاق المؤتقة الذي يكون مقدماً على اطلاق ما دلّ على القضاء بتناول المفتر، وبه يناقش ما في كلام صاحب الجواهر، فأنه بعدهما قال فيه: «ظاهر النص و الفتوى سقوط القضاء مع المراعاة و ان كان شاكاً أو ظاناً بالفجر ثم تبين أنه تناول بعده»، قال: «لكن قد يشكل باطلاق ما دلّ على القضاء بتناول المفتر، وبأنه أولى بذلك من الظان ببقاء الليل باخبار الجارية والاستصحاب، ومن هنا مال اليه في الرياض، وهو أحوط ان لم يكن أقوى. انتهى».<sup>(١)</sup> اذ في الاطلاق ما عرفت، والأولوية ممنوعة مع ما يأتي في الصحيحه.

بقي شيء وهو سقوط الكفاره عمن كان ظاناً في طلوع الفجر أو شاكاً ولم يراعه، فأنه و ان كان يجب عليه القضاء لما قلنا من القاعدة و النص و الاجماع الا أنه لكافاره عليه، لأن وجوب الكفاره لمن تعمد الأكل و الشرب وغيرهما من المفترات فمن ظن أو شك في الفجر أو ظن عدم فاستصحب الليل فأكل تكون الحججه معه. قال في الجواهر: «الخلاف في جواز تناول المفتر فيه (لمن ظن البقاء (بقاء الدليل) فضلاً عن الشك) كما اعترف به بعضهم، وفي نفي الكفاره بالأصل السالم، مما توهمه بعض العبارات من وجوبها على الشاك فضلاً عن الظان للعدم واضح المنع. انتهى».<sup>(٢)</sup>

**«الخامس»: الأكل تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل، وعدم طلوع الفجر مع كونه طالعاً.**

**الشرح:**

١ - جواهر الكلام: ١٦: ٢٧٧.

٢ - جواهر الكلام: ١٦: ٢٧٦.

الأكل تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل و عدم طلوع الفجر مع كونه طالعاً، يقتضي القضاء و ذلك أوّلاً لما تقدم من أنّ القاعدة لمن أفتر في النهار القضاء لصدق الفوت، خرج عن القاعدة من كان ناسياً و من تفحّص و لم ير الفجر بالنصّ و يبقى هذا المورد فيها.

و ثانياً لصحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أمر الجارية تنظر الفجر فتقول: لم يطلع بعد، فـأـكـلـ ثـمـ أـنـظـرـ فـأـجـدـ قـدـ كـانـ طـلـعـ حـينـ نـظـرـتـ، قال: اقضـهـ، أـمـاـ إـنـكـ لـوـ كـنـتـ أـنـتـ الـذـيـ نـظـرـتـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـكـ شـيـءـ». و في نسخة الكافي مثله الا أنه قال: «تم يومك ثم تقضيه» و قال في آخره: «ما كان عليك قضاوه».<sup>(١)</sup>

ثم اعلم أن الصحيحه و ان لم يكن لها اطلاق فيما اذا كان المخبر عدلين، الا أن القاعدة تقتضي القضاء، و ان أخبره العدلان فأكل ثم انكشف أن الفجر كان طالعاً الا اذا نظر و راعى الفجر بنفسه و لم يره فأكل ثم انكشف الخلاف فلاقضاء عليه حينئذ لهذه الصحيحة و غيرها مما تقدم.

نعم لا كفاره عليه لأنّه أكل تعويلاً على الحجّة الشرعية، كمستصحب الليل. قال في الجواهر: «يجب القضاء خاصة للافطار اخلاداً الى من أخبر كالجارية و نحوها أن الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه و يكون طالعاً، بل اخلاف أجره فيه أيضاً، بل في الغنية الاجماع عليه، لأصله عدم الكفاره و عموم الفوات في القضاء في وجهه، و لصحيحة معاوية بن عمّار، و ظاهر الصحيحة بل موتنقة سماعة أنّ القضاء يسقط اذا نظر و راعى الفجر بنفسه و مباشرة و لم يره فأكل فبيان أنّ الفجر طالع، فلا يجري غير المباشرة و ان كان المخبر عدلين، خلافاً لشاني المحقّقين و الشهيدين و غيرهما فأسقطوا القضاء بالعدلين، لكونهما حجّة

١- وسائل الشيعة ٧: ٨٤ / الباب ٤٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

شرعية، بل عن غيرهما الاكتفاء بالعدل الواحد، و هما معاً كما تراه، ضرورة أنه ليس المدار في سقوطه على كون التناول بحجّة شرعية و الا لكتفى الاستصحاب بل على مباشرة المراعاة. انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>.

**«السادس»: الأكل اذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر، أو لعدم العلم بصدقه.**

#### الشرح:

اذا أخبره مخبر بطلوع الفجر و لم يكن حجّة شرعية و لم يعتن باخباره فأكل ثم انكشف أنّ الفجر كان طالعاً، يجب عليه القضاء دون الكفاررة.

أمّا عدم الكفاررة فللأصل. و أمّا وجوب القضاء فلصحيح العيص بن القاسم

قال:

«سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان و أصحابه يتسرّحون في بيت فندر إلى الفجر فناداهم أنه قد طلع الفجر فكفّ بعض و ظنّ بعض أنه يسخر فأكل، فقال: يتمّ (صومه) و يقضى<sup>(٢)</sup>. مضافاً إلى كونه موافقاً للقاعدة، فإنّ من أكل أو شرب، و عمل المفتر في النهار بزعم كونه في الليل فقد فات عنه الامساك المقرر شرعاً في هذا اليوم، فيجب عليه أن يقضي يوماً آخر لفوائد صومه ذلك.

قال في الجواهر: «يجب القضاء اذا ترك العمل بقول المخبر بطلوع الفجر و أكل لظنه ارادة المخبر كذبه للسخرية و نحوها بلا خلاف أجدده، بل في ظاهر المدارك و عن غيرها الاجتماع عليه، بل هو أولى قطعاً في وجوب القضاء من فعل

١ - جواهر الكلام: ٢٧٧: ١٦.

٢ - وسائل الشيعة: ٧/ ٨٤ / الباب ٤٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

المفترض قبل مراعاة الفجر، و من الافتراض اخلاً إلى من أخبر أن الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه و يكون طالعاً، لصحيح العيسى بن القاسم (المتقدمة آنفاً). أما الكفارة بالجميع مشترك في نفيها بالأصل. انتهى ملخصاً»<sup>(١)</sup>

هذا لو لم يكن المخبر حجة شرعية، وأما لو كان المخبر عدلين أو عدلاً واحداً أو ثقة بناءً على حجية قول العدل الواحد بل الثقة كما هو الحق، و أخبر بطلوع الفجر فترك العمل بقوله فان كان تركه لظنه ارادة السخرية و نحوها، فيجب القضاء دون الكفارة، وأما لو ترك العمل بقوله مع حجيته و عدم ظنه ذلك، فتارة يقوم و ينظر و لم ير الفجر و يأكل ثم انكشف أن الفجر كان طالعاً، و أخرى تركه العمل للجهل بالمسألة مع قصوره، و ثالثة لعدم الاعتناء بالحجية الشرعية فيجب الكفارة في الصورة الأخيرة. فالصور حينئذ مضافة إلى ما كان تركه لظنه ارادة السخرية أربعة، فلا كفارة في الثلاث الأولى و تجب في الرابعة كما قلنا.

قال في الجوادر: «و لا فرق بين تعدد المخبر و اتحاده و عدالته و فسقه، خلافاً لجماعة فاستقربوا الكفاره باخبار العدلين، و لعلهم يريدون اذا لم يظنن السخرية باخبارهما، فان جواز التناول حينئذ مع اخبارهما بل اخبار العدل الواحد و ترك المراعاة اعتماداً على الاستصحاب الذي يشك في حجيته مع هذا الفرض لا يخلو من نظر، بل لعل المتوجه الكفاره، لانقطاع الأصل بالخبر، فهو كالمعتمد، نعم لو أخبر العدلان أو العدل الواحد فراعي فلم يتبيّن له ذلك ساغ له التناول سواء ظن الخطأ أو لا، بناءً على جواز التناول له حال الشك. انتهى موضع الحاجة من كلامه»<sup>(٢)</sup>.

#### «السابع»: الافتراض تقليداً لمن أخبر بدخول الليل و إن كان جائزًا له لعمى أو

١ - جواهر الكلام: ١٦: ٢٧٨.

٢ - المصدر.

**نحوه، وكذا اذا اخبره عدل بل عدلان بل الأقوى وجوب الكفارة أيضاً اذا لم يجز له التقليد.**

### الشرح:

اذا اخبره مخبر بدخول الليل فأفطر تقليداً له فتارة لا يكون خبر المخبر حجّة شرعية، فحيثئذ يجب عليه القضاء و الكفارة لعدم جواز الافطار له لاستصحاب النهار و عدم الدليل الشرعي على دخول الليل. نعم لو كان جاهلاً قاصراً بالمسألة، فيجب عليه القضاء و الكفارة لعدم جواز الافطار له لاستصحاب النهار و عدم الدليل الشرعي على دخول الليل.

و أخرى يكون خبر المخبر حجّة شرعية كخبر عدلين أو عدل واحد أو خبر ثقة، فحيثئذ يجب عليه القضاء دون الكفارة. أما القضاء فلا فطارة في النهار، و خبر الحجّة يفيد جواز الأكل و عدم المعصية ولا يغير الواقع عمّا كان عليه فإنه أفطر في النهار ففات عن الصوم فيجب قضاوته، و الدليل دليل ما لم ينكشف الخلاف، فإذا انكشف الخلاف أثر الواقع أثره. و أما عدم الكفارة فلا تُنْهَا مترتبة على الافطار بدون اذن الشارع، و المفروض اذنه هيئنا.

قال في الجواهر: «و يجب القضاء خاصة على من أفتر تقليداً لمن أخبر أن الليل دخل حيث يجوز له التقليد لعمي و شبهه، أو قلنا بجواز التعويل فيه على العدل الواحد أو العدلين ثم تبيّن فساد الخبر، ضرورة عدم منافاة الجواز شرعاً للقضاء الذي قد عرفت ظهور النصوص في ثبوته بمطلق فعل المفتر الا ما قام الدليل عليه، بل هو أولى بالقضاء من التناول في الليل باخبار المخبر ببقائه المعتضد باستصحابه، و حجّية البينة أو خبر العدل ليست أزيد من ذلك، فلا يستلزم شيء منهما سقوط القضاء المترتب على ما عرفت، مع أن في الخلاف و الغنية الاجماع على القضاء خاصة -إلى أن قال:- و من ذلك كله يظهر لك محل النظر فيما في جملة من كتب الأصحاب، خصوصاً الرياض و المدارك و الذخيرة

بل و جامع المقاصد. انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>.

«الثامن»: الافطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطأه ولم يكن في السماء علة، وكذلك أو ظن بذلك منها، بل المتجه في الآخرين الكفار أيضاً لعدم جواز الافطار حينئذ، ولو كان جاهلاً بعدم جواز الافطار فالآقوى عدم الكفار، وان كان الأحوط اعطاؤها، نعم لو كانت في السماء علة فظن دخول الليل فأفطر ثمّ بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء فضلاً عن الكفار، ومحصل المطلب أنّ من فعل المفتر بتخيل عدم طلوع الفجر، أو بتخيل دخول الليل بطل صومه في جميع الصور الـأـفـي صورة ظن دخول الليل مع وجود علة في السماء من غير غبار أو بخار أو نحو ذلك من غير فرق بين شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب، وفي الصور التي ليس معذوراً شرعاً في الافطار كما اذا قامت البينة على أنّ الفجر قد طلع و مع ذلك أتي بالمفطر أو شك في دخول الليل أو ظنّ ظناً غير معتبر و مع ذلك فأفطر يجب الكفاره أيضاً فيما فيه الكفاره.

#### الشرح:

لو أفطر بمظنة دخول الليل فبان خطأه فهل يجب القضاء حينئذ؟  
اختلفت كلمات الفقهاء في هذه المسألة اختلافاً عظيماً، ولا تكاد تجتمع على شيء واحد.

قال العلامة في المختلف: «قال الشيخ في النهاية: لو شك في دخول الليل لوجود عارض في السماء، ولم يعلم بدخول الليل ولا غالب على ظنه ذلك فأفطر، ثمّ تبيّن له بعد ذلك أنه كان نهاراً، كان عليه القضاء، فإن كان قد غلب على ظنه

دخول الليل، ثمَّ تبَيَّنَ لِهِ أَنَّهُ كَانَ نَهَارًا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَ هُوَ اخْتِيَارُ الصَّدُوقِ مُحَمَّدٌ بْنُ بَابُوِيهِ. وَ احْتَجَ الشَّيخُ أَوْلًا بِصَحِيحِهِ زِرَارةً وَ خَبْرَ أَبِي الصَّبَاحِ وَ خَبْرَ زِيدِ الشَّحَامِ وَ سَتَّاتِي، وَ ثَانِيًا بِأَنَّهُ مَكْلُفٌ بِالظَّنِّ عِنْدَ تَعْذُّرِ الْعِلْمِ، وَ قَدْ فَعَلَ مَا أَمْرَبَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَيُخْرِجُ عَنِ الْعِهْدَةِ لِدَلَالَةِ الْأَمْرِ عَلَى الْإِجْزَاءِ. وَ قَالَ الْمُفِيدُ: وَ مِنْ ظَنَّ أَنَّ السَّمْسَ قدْ غَابَتْ لِعَارِضِ مِنِ الْغَيْمِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَأَفْطَرَ ثُمَّ تبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ غَابَتْ فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَ جَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِأَنَّهُ انتَقَلَ عَنِ يَقِينِ النَّهَارِ إِلَى ظَنِّ اللَّيلِ، فَخَرَجَ عَنِ الْفَرْضِ (بِشَكٍّ) وَ ذَلِكَ تَفْرِيَطٌ مِنْهُ فِي الْفَرْضِ. وَ احْتَجَ الْمُفِيدُ بِمَوْتَقَّةٍ أَبِي بَصِيرٍ وَ سَمَاعَةَ الْأَتِيَةِ، وَ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ مَتَعَمِّدًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَأَفْسَدَ صُومَهُ، وَ سَقَطَتِ الْكَفَّارَةُ لِلشَّبَهَةِ، وَ لِانْتِفَاءِ الْعَلَّةِ الَّتِي هِيَ الْهَتَّاكِ.

وَ أَوجَبَ السَّيِّدُ الْمَرْتَضِيُّ وَ سَلَّارُ وَ أَبُو الصَّالِحِ، الْقَضَاءُ مَعَ الظَّنِّ.

وَ عَدَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ فِيمَا يَوْجِبُ الْقَضَاءُ خَاصَّةً: الْإِفْطَارُ قَبْلَ غَرْوُبِ السَّمْسَ وَ أَطْلَقَ.

وَ عَدَ ابْنَ الْبَرَاجِ فِيمَا يَوْجِبُ الْقَضَاءُ خَاصَّةً: تَنَاوُلُ مَا يَفْطَرُ مِمَّنْ شَكَ فِي دَخْولِ اللَّيلِ لِوُجُودِ عَارِضٍ، وَ لَمْ يَعْلَمْ وَ لَا غَلَبَ فِي ظَنِّهِ دَخْولِهِ.

وَ قَالَ ابْنَ ادْرِيسَ: مِنْ ظَنِّ أَنَّ السَّمْسَ قدْ غَابَتْ لِعَارِضِ (يَعْرَضُ) فِي السَّمَاءِ مِنْ ظَلْمَةٍ أَوْ قَنَامٍ<sup>(١)</sup>، وَ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكُ، ثُمَّ تبَيَّنَ السَّمْسَ بَعْدَ ذَلِكَ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ ظَنِّهِ غَلْبَةُ قَوِيَّةٍ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءٍ وَ لَا كَفَّارَةٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ فَرْضُهُ، لِأَنَّ الدَّلِيلَ قَدْ فَقَدَهُ، فَصَارَ تَكْلِيفُهُ فِي عِبَادَتِهِ غَلْبَةُ ظَنِّهِ، فَإِنْ أَفْطَرَ لَا عَنْ أَمَارَةٍ وَ لَا ظَنِّ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ الْكَفَّارَةُ. اِنْتَهَى مُلْخَصًا<sup>(٢)</sup>.

١- أَيْ غَبَارٌ.

٢- مُخْتَلِفُ الشِّيَعَةِ .٣٠٠ - ٢٩٨,٣

**أقول:**

الصور المتصورة لمن أفتر قبل دخول الليل ثلاثة: الأولى أن يكون على يقين بعدم دخول الليل فيفتر متعمداً فتارة لم ينكشـف الخلاف فعليه القضاء و الكفارـة و أخرى ينكشـف الخلاف فلاقضاء عليه و لاـكفـارة إلا أنه يكون متجرـياً. الثانية يكون على شكـ بدخول الليل أو ظنـ غير معتبر فلاـيجـوز له الـافتـار لـاستـصـاحـابـ النـهـارـ فـانـ أـفـطـرـ فـتـارـةـ يـنكـشـفـ بـأنـ اـفـطـارـهـ كـانـ فـيـ اللـيلـ فـهـذـاـ يـصـحـ صـومـهـ إلاـ أنهـ يـكـونـ مـتـجـرـياًـ. وـ أـخـرىـ لـمـ يـنكـشـفـ فـحـيـئـذـ فـالـقـاعـدـةـ الـأـوـلـيـةـ تـقـضـيـ وـ جـوـبـ الـقـضـاءـ عـلـيـهـ وـ الـكـفـارـ لـأـنـهـ أـفـطـرـ فـيـ النـهـارـ لـلـاستـصـاحـابـ. الـثـالـثـةـ يـتـيقـنـ بـدـخـولـ اللـيلـ أـوـ تـقـومـ الـبـيـنـةـ بـدـخـولـهـ فـيـفـطـرـ وـ حـيـئـذـ تـارـةـ لـمـ يـنكـشـفـ الـخـلـافـ فـصـومـهـ صـحـيحـ وـ أـخـرىـ يـنكـشـفـ الـخـلـافـ فـالـقـاعـدـةـ الـأـوـلـيـةـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ وـ جـوـبـ الـقـضـاءـ دـوـنـ الـكـفـارـ أـمـاـ الـقـضـاءـ لـأـنـهـ لـمـ يـأـتـ بـالـصـومـ التـامـ، وـ أـمـاـ دـعـمـ الـكـفـارـ فـلـأـنـهـ أـفـطـرـ تـعـوـيـلاًـ عـلـىـ الـحـجـةـ الشـرـعـيـةـ. نـعـمـ لـوـ كـانـ هـنـاكـ دـلـيلـ عـلـىـ دـعـمـ وـ جـوـبـ الـقـضـاءـ فـيـتـبعـ.

وـ الرـوـاـيـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ المـقـامـ عـلـىـ طـائـفـتـيـنـ:

**فالـطـائـفـةـ الـأـوـلـىـ:** موـتـقةـ أـبـيـ بـصـيرـ وـ سـمـاعـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ فـيـ قـوـمـ صـامـواـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـغـشـيـهـمـ سـحـابـ أـسـودـ عـنـدـ غـرـوبـ الشـمـسـ فـرـأـواـ أـنـهـ اللـيلـ فـأـفـطـرـ بـعـضـهـمـ، ثـمـ أـنـ السـحـابـ اـنـجـلـىـ فـاـذـاـ الشـمـسـ، فـقـالـ:

«عـلـىـ الـذـيـ أـفـطـرـ صـيـامـ ذـلـكـ الـيـوـمـ أـنـ اللهـ عـزـوـجـ يـقـوـلـ: ﴿وـ أـتـمـواـ الصـيـامـ إـلـىـ اللـيلـ﴾ـ فـمـنـ أـكـلـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ اللـيلـ فـعـلـيـهـ قـضـاؤـهـ لـأـنـهـ أـكـلـ مـتـعـمـدـاًـ»ـ<sup>(١)</sup>

**وـ الـطـائـفـةـ الثـانـيـةـ:** صـحـيـحةـ زـرـارـةـ قـالـ:

«قـالـ أـبـوـ جـعـفرـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ: وقتـ المـغـرـبـ اذاـ غـابـ الـقـرـصـ، فـانـ رـأـيـتهـ بـعـدـ ذـلـكـ وـ قـدـ صـلـيـتـ أـعـدـتـ الصـلـاـةـ وـ مـضـيـ صـومـكـ وـ تـكـفـ عـنـ الطـعـامـ

١ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٧: ٨٧ـ / الـبـابـ ٥٠ـ منـ أـبـوابـ ماـ يـمـسـكـ عـنـ الصـائـمـ / الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ.

ان كنت (قد) أصبت منه شيئاً».<sup>(١)</sup>

و صحیحة أخرى لزرارة عن أبي جعفر علیہ السلام (في حديث):

«أنه قال لرجل ظنَّ أنَّ الشمس قد غابت فأفطر ثمَّ أبصر الشمس بعد ذلك، قال: ليس عليه قضاء».<sup>(٢)</sup>

و خبر أبي الصباح الكناني قال:

«سألت أبا عبد الله علیہ السلام عن رجل صام ثمَّ ظنَّ أنَّ الشمس قد غابت و في السماء غيم فأفطر، ثمَّ انْساح السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغرب، فقال: قد تمَّ صومه ولا يقضيه».<sup>(٣)</sup>

و خبر زيد الشحام عن أبي عبد الله علیہ السلام:

«في رجل صائم ظنَّ أنَّ الليل قد كان، و أنَّ الشمس قد غابت، و كان في السماء سحاب فأفطر ثمَّ انْساح السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغرب، فقال: تمَّ صومه ولا يقضيه».<sup>(٤)</sup>

فيحمل الظنُّ في الطائفة الثانية على اليقين والعلم وما هو كالعلم مثل العدلين أو العدل الواحد أو الثقة وكذا يكون المراد من «رأوا» في الطائفة الأولى هو العلم واليقين، فالحكم المستفاد من الطائفة الثانية عدم القضاء لمن علم بدخول الليل أو تقوم البينة على دخوله سواء كان هناك مانع في السحاب من السحاب أو الظلمة أو غيرهما، أو لم يكن، وأما الحكم المستفاد من الطائفة الأولى هو القضاء لمن علم بدخول الليل مطلقاً فذكر السحاب فيها غالبيَّ لأنَّ الغالب في حصول العلم لدخول الليل يكون عند وجود مانع في السماء من سحاب أو ظلمة أو غيرهما،

١- وسائل الشيعة ٧/٨٧ / الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة ٧/٨٨ / الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

٣- وسائل الشيعة ٧/٨٨ / الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

٤- وسائل الشيعة ٧/٨٨ / الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الرابع.

فحينئذ فالجمع العرفي بين الطائفتين هو استحباب القضاء، ان لم يكن اجماع على خلافه و الا تتحمل الطائفة الأولى على التقية.

(مسألة ١): اذا أكل او شرب مثلاً مع الشك في طلوع الفجر و لم يتبيّن أحد الأمرين لم يكن عليه شيء، نعم لو شهد عدلان بالطلوع و مع ذلك تناول المفتر و جب عليه القضاء بل الكفارة أيضاً، و ان لم يتبيّن له ذلك بعد ذلك. ولو شهد عدل واحد بذلك فكذلك على الأحوط.

#### الشرح:

اذا أكل او شرب مثلاً في شهر رمضان مع الشك في طلوع الفجر فتارة تقوم البينة على الطلوع و مع ذلك يتناول المفتر، و اخرى لم تقم و على التقديرين فتارة يتبيّن طلوع الفجر و اخرى لم يتبيّن. فاذا لم يتبيّن طلوع الفجر و لم تقم البينة عليه لم يكن عليه شيء و أمّا اذا قامت البينة على الطلوع فان تفحّص و نظر و لم ير شيئاً لم يكن عليه شيء أيضاً سواء تبيّن أنّ الفجر كان طالعاً أم لم يتبيّن و أمّا ان لم يتفحّص و لم ينظر فعليه القضاء و الكفارة سواء تبيّن أنّ الفجر كان طالعاً أم لم يتبيّن. و كذلك الحال اذا لم تقم البينة و تبيّن أنّ الفجر كان طالعاً الا أنه يجب عليه القضاء فقط دون الكفارة.

و قد تقدّم شرح ذلك في الأمر الرابع من هذا الفصل مع دليله من الروايات فراجع.

(مسألة ٢): يجوز له فعل المفتر و لو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر و لم يشهد به البينة، و لا يجوز له ذلك اذا شك في الغروب عملاً بالاستصحاب في الطرفين، ولو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالأحوط ترك المفتر عملاً بالاحتياط، للاشكال في حجّية خبر العدل الواحد و عدم حجّيته الا أنّ

## الاحتياط في الغروب الزامى، وفي الطلوع استحبابي، نظراً للاستصحاب.

### الشرح:

اذا شكّ او ظنّ في طلوع الفجر يجوز له فعل المفترض ولو قبل الفحص لاستصحاب بقاء الليل. و أمّا اذا قامت البينة على طلوع الفجر لم يجز له فعل المفترض لأنّها دليل و هو مقدم على الأصل.

و أمّا اذا شكّ او ظنّ في الغروب لا يجوز له فعل المفترض لاستصحاب بقاء النهار الا اذا قامت البينة على دخول الليل، وقد تقدّم البحث عن ذلك في الأمر السابع من موارد وجوب القضاء دون الكفارة.

و أمّا حجّية قول العدل الواحد بل حجّية قول الثقة فقد تقدّم البحث عنها و اقامة الدليل على حجّيته في كتاب الصلاة.<sup>(١)</sup>

ولابأس بالاشارة اليها، فانّ الأقوى كفاية عدل واحد بل مطلق الثقة في غير مورد الخصومات و ما يتعلّق بالدعاوي كما فيما نحن فيه و نظائره لاستقرار سيرة العقلاء على التعويل على إخبار الثقات في الأمور الحسّية مما يتعلّق بمعاشهم و معادهم و امضاء الشارع لذلك كما يشهد بذلك التدبر في الأخبار الدالة على حجّية خبر الواحد و غيرها مما تقدّمت الاشارة الى بعضها في كتاب الصلاة.

و يمكن استفادته في مقامنا أعني كتاب الصوم- أيضاً من بعض الأخبار صحيحه العيص بن القاسم قال:

«سألت أبا عبد الله عَلِيَّاً عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسرّحون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم أنه قد طلع الفجر فكفّ بعض و ظنّ بعض أنه يسخر فأكل، فقال: يتم (صومه) ويقضى».<sup>(٢)</sup>

١- الهادى (كتاب الصلاة) ١: ٢٨٥ / الفرع الثالث من المسألة الأولى في أحكام الأوقات.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٨٤ / الباب ٤٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

و صحیحة الحلبی قال:

«سألت أبا عبد الله عائلاً عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فقال: بياض النهار من سواد الليل، قال: و كان بلال يؤذن للنبي ﷺ و ابن أم مكتوم و كان أعمى يؤذن بليل، و يؤذن بلال حين يطلع الفجر، فقال النبي ﷺ: اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم». <sup>(١)</sup>

و قد أجاد في مستند العروة من أن الأذان لخصوصية له و إنما هو من أجل أنه اخبار بدخول الوقت. و كذا نقول في صحیحة العیص: لو لا حجّة قول المخبر بطلع الفجر لما حکم عائلاً بوجوب القضاء على من أكل بزعم سخرية المخبر، و لم يفرض في الصحیحة طلوع الفجر واقعاً. نعم لابد من تقييده بما اذا كان المخبر ثقة.

«الحادي عشر»: ادخال الماء في الفم للتبرّد بمضمضة أو غيرها فسبقه ودخل الجوف فإنه يقضى و لا كفارة عليه، وكذلك لو أدخله عشاً فسبقه، وأمّا لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه أيضاً و ان كان أحوط. ولا يلحق بالماء غيره على الأقوى و ان كان عشاً، كما لا يلحق بالادخال في الفم الادخال في الأنف للاستنشاق أو غيره، و ان كان أحوط في الأمرين.

#### الشرح:

اذا أدخل الصائم الماء في فمه فدخل في جوفه فتارة نسي صومه و يشربه فهذا لا يضر بصومه لما تقدم من أنه من أفتر نسياناً فلا قضاء عليه و لا كفارة فيصح صومه. و أخرى يسبق الماء فيدخل في جوفه قهراً، فالقاعدة تقتضي صحة صومه

١ - وسائل الشيعة ٧/٧٨: الباب ٤٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

هذا أيضاً لعدم كونه متعمداً في افطاره الا أن هناك روايات تدل على وجوب القضاء اذا كانت المضمضة لغير الوضوء فقط.

فمنها: موثقة سماعة (في حديث) قال:

«سألته عن رجل عبت بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه،

قال: عليه قضاوه، وان كان في وضوء فلا يأبأ به».<sup>(١)</sup>

و منها: موثقة عمّار السباباطي قال:

«سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء

وهو صائم، قال: ليس عليه شيء اذا لم يتمضمض ذلك، قلت: فان

تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء؟ قال: ليس عليه شيء، قلت:

فان تمضمض الثالثة، قال: فقال: قد أساء، ليس عليه شيء و

لقضاء».<sup>(٢)</sup>

و منها: خبر يونس قال:

«الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء، و ان تمضمض في وقت

فربيضة فدخل الماء حلقه وليس عليه شيء و قد تم صومه، و ان

تمضمض في غير وقت فرببيضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة، و

الأفضل للصائم أن لا يتمضمض».<sup>(٣)</sup>

فتتحمل موثقة عمّار على ما اذا كانت المضمضة للوضوء فقط جمعاً بينها وبين موثقة سماعة. فتحصل أن ادخال الماء في الفم على غير جهة الوضوء يجب القضاء، دون الكفارنة للأصل.

١- وسائل الشيعة ٧/٥٠ / الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الرابع.

٢- وسائل الشيعة ٧/٥٠ / الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الخامس.

٣- وسائل الشيعة ٧/٤٩ / الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

## فرع في حكم ادخال غير الماء في الفم

هل يلحق غير الماء بالماء في ادخاله في الفم عبئاً من وجوب القضاء اذا سبقه دخول في جوفه؟

الظاهر عدم الالحاق لأنّ القاعدة الأولى تقتضي عدم القضاء و صحة صوم من أدخل الماء و غير الماء في فمه فسبق و دخل في جوفه، خرج عن هذه القاعدة مورداً ادخال الماء في الفم في غير الموضوع و بقي غير الماء. و كذا لا يلحق بادخال الماء في الفم، ادخاله في الأنف للاستنشاق و غيره لما ذكر من القاعدة.

(مسألة ٣): لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة على الأقوى، بل لمطلق الطهارة و ان كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الوضوء والغسل، و ان كان الأحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلاة الفريضة خصوصاً فيما كان لغير الصلاة من الغايات.

### الشرح:

تقدّم في المسألة السابقة أنّه لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء و دخل في جوفه لم يجب عليه القضاء لموثقة سماعة المتقدّمة، الا أنّ ذلك فيما كان الوضوء لصلاة فريضة، و لو كان وضوؤه لغيرها فعليه القضاء، و ذلك لصحيحة حمّاد عن أبي عبد الله عائلاً في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه، فقال: «ان كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء، و ان كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء». <sup>(١)</sup>

---

١ - وسائل الشيعة ٤٩:٧ / الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

و يؤيّده خبر يonus المتقدّم.

و موثّقة سماعة و عمّار المتقدّمتان تحملان على ما كان الوضوء للصلوة الفريضة.

قال في الحدائق: «لا يخفى أنّ المفهوم من كلام الأصحاب هو عدم القضاء في الوضوء مطلقاً لفريضة كان أو نافلة ولا سيما ما سمعت من تعليل صاحب المنتهى المتقدّم بأنّه فعل فعلاً مشروعاً، مع أنّ صحيحـةـ الحـلـبـيـ صـرـيـحـةـ فيـ القـضـاءـ إـذـ كـانـ فيـ وـضـوـءـ النـافـلـةـ وـ نـحـوـهـاـ عـمـومـ رـوـاـيـةـ يـونـسـ وـ الجـمـعـ بـيـنـ كـلـامـهـمـ رـضـوـانـ اللهـ عـلـيـهـمـ وـ الأـخـبـارـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ اـشـكـالـ اـنـتـهـىـ».<sup>(١)</sup>

**تنبيه:** صحيحـةـ الحـلـبـيـ وـ صـحـيـحـةـ حـمـمـادـ روـاـيـةـ وـاحـدـةـ روـاـهاـ الكـلـينـيـ عنـ حـمـمـادـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـاـ وـ روـاـهاـ الشـيـخـ باـسـنـادـهـ عنـ الكـلـينـيـ عنـ حـمـمـادـ عنـ الحـلـبـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـاـ.ـ فـلـذـاـ يـعـبـرـ فـيـ كـلـامـ بـعـضـ الأـصـحـابـ بـصـحـيـحـةـ الحـلـبـيـ كـمـاـ فـيـ الحـدـائـقـ وـ فـيـ كـلـامـ بـعـضـ آـخـرـ بـصـحـيـحـةـ حـمـمـادـ كـمـاـ فـيـ الـجـواـهـرـ.

قال في الجوادر: «القضاء لو دخل و كان في وضوء الفريضة المؤدّة بالخلاف نصّاً و فتوئ، بل معقد الاجماع في الانتصار التمضمض للطهارة، وفي الخلاف و محكي المنتهى المضمضة للصلوة نافلة كانت أو فرضاً...، و الطهارة من الأكبر متدرجة فيها معاً، وهذا التعميم هو الموافق للأصل و حديث الرفع و موثق الفطحية و ما أرسله من أخبار الطائفـةـ فيـ الخـلـافـ وـ الـاجـمـاعـ المحـكـيـ وـ غـيـرـ ذلكـ،ـ فـمـاـ فـيـ صـحـيـحـ حـمـمـادـ يـنـبـغـيـ حـمـلـهـ عـلـىـ النـدـبـ،ـ لـضـعـفـهـ عـنـ مـقاـوـمـةـ غـيـرـهـ عمـومـاـ وـ خـصـوصـاـ مـنـ وـجـوهـ،ـ مـنـهـاـ موـافـقـةـ لـظـاهـرـ الفتـاوـىـ إـلـاـ أـنـهـ مـعـ ذـلـكـ فالاحتياط لا ينبعـيـ تركـهـ،ـ سـيـمـاـ مـعـ ماـ حـكـيـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـ القـولـ بـهـ أوـ المـيلـ إـلـيـهـ.ـ اـنـتـهـىـ مـلـخـصـاـ».<sup>(٢)</sup>

١ - الحدائق الناصرة ٩٠: ١٣.

٢ - جواهر الكلام ٢٩٠: ١٦.

و فيه: إنّ الأصل دليل حيث لا دليل و هيئنا الدليل موجود و هو صحيحة حماد و الأصل لا يعارضها، و الصحيحة يخصّص حديث الرفع و الموثق و المرسلة، و الاجماع المنقول غير حجّة، و التفريق بين الوضوء للصلوة الواجبة و بين الوضوء للصلوة النافلة محكم.

و يؤيّده خبر يونس قال:

«الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء، و ان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء و قد تم صومه، و ان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة، و الأفضل للصائم أن لا يتمضمض».<sup>(١)</sup>

فالمحصل من الروايات أنه اذا تمضمض فدخل الماء في جوفه قهراً يجب القضاء مطلقاً سواء كانت للطهارة أم غيرها من غير فرق بين الغسل و الوضوء الا ما كان للوضوء للصلوة الفريضة، فلا يجب القضاء في هذه الصورة فقط.

(مسألة ٤): يكره المبالغة في المضمضة مطلقاً، و ينبغي له أن لا يلبع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات.

#### الشرح:

يكره المبالغة في المضمضة مطلقاً لمرسلة حماد عن أبي عبدالله علیه السلام في الصائم يتمضمض و يستنشق؟ قال: «نعم، ولكن لا يبالغ».<sup>(٢)</sup>  
و ينبغي له أن لا يلبع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات، و ذلك لخبر زيد الشحام عن أبي عبدالله علیه السلام في الصائم يتمضمض قال:

١ - وسائل الشيعة ٤٩:٧ / الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

٢ - وسائل الشيعة ٤٩:٧ / الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثاني.

«لا يبلغ ريقه حتى يبزق ثلاث مرات».<sup>(١)</sup>

**(مسألة ٥): لا يجوز التمضمض مطلقاً مع العلم بأنه يسبقه الماء الى الحلق أو ينسى فيبلغه.**

### الشرح:

اذا علم أنه لو تممضمض يسبقه الماء الى الحلق أو ينسى فيبلغه فلا يجوز له الممضمضة، الا أن بطلان صومه منوط بدخول الماء في جوفه لو فعلها فحينئذ يجب عليه القضاء و الكفارة، وأما لو لم يدخل الماء في جوفه مع علمه بالدخول و فعلها، لم يجب عليه شيء الا على القول بأن نية القاطع موجبة للقضاء.

ثم ان الظاهر من النص و الفتوى جواز الممضمضة في غير الفرضين مطلقاً. و عن التهذيب والاستبصار: انه لا تجوز اذا كانت للتبرد، واستدل بما في ذيل خبر يونس أنه قال: «و الأفضل للصائم أن لا يتممضمض».<sup>(٢)</sup> و فيه: ان الخبر لا يصلح أن يكون دليلاً لعدم جواز الممضمضة لضعفه سندأ و دلالة.

**«العاشر»: سبق المني بالملاءعة أو الملامة اذا لم يكن ذلك من قصده ولا عادته على الأحوط، و ان كان الأقوى عدم وجوب القضاء أيضاً.**

قد تقدم البحث عنها في المسألة الثامنة عشرة في مفطرات الصوم تفصيلاً.

١ - وسائل الشيعة ٧:٦٤ / الباب ٣١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٢ - وسائل الشيعة ٧:٤٩ / الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الثالث.

## فصل في الزمان الذي يصحّ فيه الصوم

وهو النهار من غير العيددين ومبذؤه طلوع الفجر الثاني، ووقت الافطار ذهاب الحمرة من المشرق، و يجب الامساك من باب المقدمة في جزء من الليل في كل من الطرفين ليحصل العلم بامساك تمام النهار، ويستحب تأخير الافطار حتى يصلّي العشاءين لتكتب صلاته صلاة الصائم الا ان يكون هناك من يتظره للافطار، او تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع والاقبال ولو كان لأجل الفهوة والتبن والترياك فان الأفضل حينئذ الافطار ثم الصلاة مع المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الامكان.

الشرح:

هيئنا فروع:

### الفرع الأول في الزمان الذي يصحّ فيه الصوم

الزمان الذي يصحّ فيه الصوم هو النهار من غير العيددين وغير أيام التشريق ومن كان بمنى. و الدليل على أن الصوم يكون في النهار مضافاً إلى أنه ضروري،

الكتاب والستة المتواترة؛ أمّا الأولى: فقول الله عزّ وجلّ: ﴿كُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾<sup>(١)</sup>  
 أمّا الثاني فتجدها في خلال أبواب متفرقة من كتاب الصوم، فمن جملتها باب وجوب القضاء على من أفتر للظلمة التي يظنّ معها دخول الليل (الباب الخمسون) وباب عدم وجوب القضاء على من غالب على ظنه دخول الليل فأفتر (الباب الحادي والخمسون) وباب أنّ وقت الافطار هو ذهاب الحمرة المشرقية فلا يجوز قبله (الباب الثاني والخمسون) وغيرها من أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الامساك.

ثمّ اعلم أنّ الزمان الذي يصحّ فيه الصوم يكون غير العيدين لعموم الناس، وغير أيام التشريق لمن كان بمنى و الدليل على ذلك مضافاً إلى الاجماع: النصوص المستفيضة التي سيأتي التعرّض لها في محله إن شاء الله تعالى.

## الفرع الثاني في مبدأ الصوم و منتهاه

و مبدؤه طلوع الفجر الثاني وهو المستطير (أي المنتشر) في الأفق باجتماع العلماء كافة، ففي صحيح أبي بصير ليث المرادي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام و الشراب على الصائم و تحلّ الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: اذا اعترض الفجر فكان كالقطبيّة البيضاء، فثمّ يحرّم الطعام على الصائم و تحلّ الصلاة صلاة الفجر.  
 الحديث»<sup>(٢)</sup>.

١ - البقرة: ١٨٧.

٢ - وسائل الشيعة: ٣/١٥٣، الباب: ٢٧ من أبواب المواقف / الحديث الأول.

فقد تقدّم البحث عن ذلك في الفرع التاسع في أوقات اليومية من كتاب الصلاة<sup>(١)</sup>. وقت الافطار الغروب و يعرف الغروب باستثار القرص عن النظر من الأفق اذا لم يكن هناك حيلولة جبل و نحوه لصحيحه زرارة قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب اذا غاب القرص، فان رأيت بعد ذلك وقد صلّيْت أعدت الصلاة و مضى صومك و تكف عن الطعام ان كنت أصبحت منه شيئاً».<sup>(٢)</sup>

و قد تقدّم في كتاب الصلاة و قلنا ان هناك طائفتين من الروايات فال الأولى منها تدل على أنه اذا سقط القرص فقد دخل وقت المغرب، و الثانية منها تدل على اعتبار ذهاب الحمرة، ففي الجمع بين الطائفتين تحمل الطائفة الأولى لمكان مستوى خالٍ من الجبال وسائر الموانع، و الطائفة الثانية على فرض تمامية سندها و دلالتها، واردة في الأمكانة التي لها موانع لا يعلم متى يسقط القرص فذهب الحمرة يدل على سقوط القرص.<sup>(٣)</sup>

### الفرع الثالث

#### في حكم الامساك في جزء من الليل من باب المقدمة

هل يجب الامساك من باب المقدمة في جزء من الليل في كل من الطرفين ليحصل العلم بامساك تمام النهار؟

الظاهر أنه لا يجب من طرف الفجر و يجب من طرف المغرب أمّا في جانب الفجر مضافة إلى دلالة قوله تعالى: «**كلووا اشربوا حتى يتبيّن لكم الخطيب الأبيض**

١- الهادي (كتاب الصلاة) ١: ١٢٥.

٢- وسائل الشيعة ٣: ١٣٠ / الباب ١٦ من أبواب المواقف / الحديث ١٧.

٣- الهادي (كتاب الصلاة) ١: ١٤٧.

**من الخيط الأسود من الفجر**<sup>(١)</sup> التي تدلّ على جواز الأكل و الشرب حتى يتبيّن الفجر أولاً، الروايات الواردة بأنّه يجوز الأكل و الشرب و غيرهما من المفطرات حتى لا تشک في الفجر كموقعة اسحاق بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبدالله علیه السلام: أكل في شهر رمضان بالليل حتى أشك، قال:

كل حتى لا تشک».<sup>(٢)</sup>

و موثقة سماعة بن مهران قال:

«سألته عن رجلين قاما فنظرًا الى الفجر فقال أحدهما: هو ذا، و قال

الآخر: ما أرى شيئاً، قال: فليأكل الذي لم يستبين (لم يتبيّن) له الفجر و

قد حرم على الذي زعم أنه رأى الفجر، إن الله عزوجل يقول: ﴿كُلُوا

و اشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من

الفجر﴾.<sup>(٣)</sup>

و ثانياً لاستصحاب الليل. فأنه علیه السلام قال: «لاتنقض اليقين بالشك بل انقضه بيقين آخر»، فمتى تيقن و تبيّن له الفجر يجب عليه الامساك و الا يجوز له الأكل و الشرب. و أمّا في جانب المغرب فيجب الامساك حتّى يتيقن بدخول الليل لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فمتى كان شاكاً أو ظاناً يستصحب النهار فلا يجوز له الأكل.

## الفرع الرابع في استحباب تأخير الافطار

يستحب تأخير الافطار حتّى يصلّى العشاءين لتكتب صلاته صلاة الصائم، الا

١- البقرة: ٢٨٧.

٢- وسائل الشيعة ٧/٨٦. ٧/٤٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

٣- وسائل الشيعة ٧/٨٥. ٧/٤٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث الأول.

أن يكون هناك من ينتظره للافطار، أو تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع والاقبال. و ذلك: لصحيحه الحلبـي عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سئل عن الافطار أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال:

«فقال: ان كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم، و ان كان غير ذلك فليصلّ ثم ليفطر». <sup>(١)</sup>  
و صحيحـة زرارة و فضيل عن أبي جعفر عليهما السلام:

«في رمضان تصلي ثم تفطر الا أن تكون مع قوم يتذمرون الافطار،  
فإن كنت تفطر معهم فلاتخالف عليهم، فافطر ثم صلّ، و الا فابدا بالصلاه، قلت: و لم ذلك؟ قال: لأنـه قد حضرك فرضـان: الافـطار و الصلاه، فابـدا بأفضلهـما، و أفضـلـهما الصلاه، ثم قال: تصـلي و أنت صائم فتكتب صـلاتـك تلك فـتحـتم بالصوم أحـبـ اليـه». <sup>(٢)</sup>

و مرسلـة عبدالله بن بـكـير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:  
«يسـتحـبـ للصـائمـ انـ قـوىـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ يـصـلـيـ قـبـلـ أـنـ يـفـطـرـ». <sup>(٣)</sup>  
و ما رواه المـفـيدـ فيـ المـقـنـعـةـ عنـ فـضـيـلـ بـنـ يـسـارـ وـ زـرـارـةـ بـنـ أـعـيـنـ جـمـيعـاـ عنـ أبي جـعـفـرـ عليهـماـ السـلامـ أـنـهـ قـالـ:

«تقدـمـ الصـلاـهـ عـلـىـ الـافـطاـرـ الاـ أـنـ تـكـونـ مـعـ قـومـ يـبـتـدـئـونـ بـالـافـطاـرـ،  
فـلـاتـخـالـفـ عـلـيـهـمـ وـ أـفـطـرـ مـعـهـمـ، وـ الاـ فـابـداـ بـالـصـلاـهـ، فـانـهـاـ أـفـضـلـ مـنـ  
الـافـطاـرـ وـ تـكـتـبـ صـلـاتـكـ وـ أـنـتـ صـائـمـ أحـبـ اليـهـ». <sup>(٤)</sup>  
قالـ المـفـيدـ: «وـ روـيـ أـيـضاـ فـيـ ذـلـكـ أـنـكـ اـذـ كـنـتـ تـمـكـنـ مـنـ الصـلاـهـ وـ تـعـقـلـهـاـ وـ

١- وسائل الشيعة ٧/١٠٧: الباب السابع من أبواب آداب الصائم / الحديث الأول.

٢- وسائل الشيعة ٧/١٠٨: الباب السابع من أبواب آداب الصائم / الحديث الثاني.

٣- وسائل الشيعة ٧/١٠٨: الباب السابع من أبواب آداب الصائم / الحديث الثالث.

٤- وسائل الشيعة ٧/١٠٨: الباب السابع من أبواب آداب الصائم / الحديث الرابع.

تأتي على جميع حدودها قبل أن تفطر فالأفضل أن تصلي قبل الافطار، و ان كنت ممّن تنازعك نفسك للافطار و تشغلك شهوتك عن الصلاة فابدأ بالافطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة، غير أن ذلك مشروط بأنه لا يشتعل بالافطار قبل الصلاة الى أن يخرج وقت الصلاة». <sup>(١)</sup>

**(مسألة ١): لا يشرع الصوم في الليل، ولا صوم مجموع الليل و النهار، بل و لادخال جزء من الليل فيه الْبَقْصَدُ المقدّمية.**

#### الشرح:

من أداء الامساك الى أن يمضي مقداراً من الليل بنيّة الصيام، أو يصوم مجموع الليل و النهار فقد فعل محراً و ذلك من الضروريات المسلمة و قد أشير اليه في صحیحة زرارة و فضیل المتقدمة في هذا الفصل فانه عليه السلام قال: «لأنه قد حضرك فرضان: الافطار و الصلاة». فأطلق على الافطار الفرض كما أطلقه على الصلاة.

١- وسائل الشيعة ٧: ١٠٨ / الباب السابع من أبواب آداب الصائم / الحديث الخامس.

فقد تم الجزء الأول من كتاب الصوم  
بعون الله الملك العلام  
بيد أهل العباد

السيد علي محمد دستغيب الحسيني ابن المرحوم السيد علي أكبر  
في شهر صفر المظفر من سنة ١٤٢١ الهجري القمري  
أرجو من الله القبول لهذه الوجية  
وأن تكون ذخراً ليوم لا ينفع مال ولا بنون  
الآمن أتى الله بقلب سليم